

موسوعة
مبادئ السياسة الإسلامية
(٣)

مبادئ
السياسة الإعلامية في الإسلام

بحوث فقهية إستدلالية

تأليف
السيد صدر الدين القبانجي

اعداد وتحقيق
السيد محمد الطالقاني

هوية الكتاب:

الكتاب: مبادئ السياسة الإعلامية في الإسلام

المؤلف: السيد صدر الدين القبانجي

تحقيق: السيد محمد الطالقاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (إبراهيم ٢٤).

﴿تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (إبراهيم ٢٥).

﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ (إبراهيم ٢٦).

تقديم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب هو الحلقة الثالثة في موسوعة (مبادئ السياسة الإسلامية)، وقد سبقها دراسة في (مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام) و(مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام).

ولا شك أن (حقول الإعلام) هو أحد الحقول الأكثر أهمية للبحث والدراسة الفقهية لاكتشاف النظرية الإسلامية فيها، وبخاصة أن الإعلام قد أضحى اليوم هو السلاح الأكثر تأثيراً في المعترك الحضاري والسياسي المعاصر.

لقد استغرقت هذه البحوث حوالي سنة كاملة دراسية قدّمناها لطلابنا الاعزاء في حوزة النجف الاشرف وكان يهمننا في هذه البحوث الاستعراض الفقهي لمعالم النظرية الإعلامية ومبادئها الفلسفية والسياسية في الاسلام مقارنة بالنظريات الاعلامية المعاصرة، معتقداً بأننا قد وفقنا لوضع اللمسات الاولى في هذا المجال.

فصول الكتاب:

ومن أجل ذلك وضعنا دراستنا هذه - بإذن الله تعالى - في عدة فصول:

الفصل الأول: الأسس الفلسفية للنظرية الإعلامية في الإسلام.

الفصل الثاني: مبادئ السياسة الإعلامية في الإسلام .

الفصل الثالث: الإعلام / المهمة - الدور - المشكلات - الخطاب.

الفصل الرابع: محرمات الإعلام.

الفصل الخامس: واجبات الإعلام.

الفصل السادس: آداب الإعلام.

الفصل السابع: احكام المستمع والمتلقي.

الفصل الثامن: بحوث فقهية في قضايا إعلامية.

الفصل التاسع: ملاحق الكتاب:

(١) نظرية القاصر والمقصر.

(٢) أهداف الرسالات الالهية.

(٣) الأصل الأولي في المسألة (بحث فقهي).

(٤) بحث حول التقية.

(٥) بحث حول البراءة.

(٦) بحث في الإعلام القومي والاسلامي والاممي.

(٧) قراءة في اعلان حقوق الإنسان/ المواد الإعلامية.

ومرة اخرى كان عليّ أن اشكر جميع السادة الكرام الذين شاركوا في هذه البحوث وهم كل من:
سماحة الاخ الكريم السيد كريم الموسوي الذي حرص على مواكبتنا طوال هذه المدة وقبلها وبعدها، والقيام بتسجيل هذه الدروس وضبطها صوتياً.
وسماحة الاخ الكريم السيد محمد الطالقاني الذي تولى بصدق واخلاص طباعتها وتنضيدها وتحققها.
وسماحة الاخ الكريم السيد محمد القبانجي الذي أجرى عليها قراءة نقدية علمية أفدت منها كثيراً.
شكري لهم جميعاً، وشكري لكل طلابنا الفضلاء الذين شاركوا بالحضور والمناقشة في هذه البحوث وكان لهم الفضل في مواصلة تقديمها.

ومن الجدير أن أشير في هذا التقديم الى اني اعتمدت عبارة (سيدنا الأستاذ) في الاشارة الى استاذ الفقهاء والمجتهدين سماحه آية الله العظمى السيد الخوئي رحمته والذي تلمذت على يديه مدة سنتين، كما اعتمدت عبارة (استاذنا الشهيد) في الاشاره الى نابغة دهره ووحيد عصره آية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر رحمته والذي تلمذت على يديه مدة ست سنوات في علم الفقه والأصول ودروس خاصة في الفلسفة.

واذا تفضّل الله تعالى على هذا العبد بالقبول، فأني أهدي ثواب هذا الجهد الى روح والدي الشهيد السعيد العلامة الحجة السيد حسن القبانجي (رحمه الله)، ووالدي العلوية الجليلة زوجة الشهيد، وعمة الشهيد، وأخت الشهيد، وأم الشهداء الأربعة، رحمهم الله جميعاً والحقنا بهم برحمته.
راجياً من رسول الله ﷺ والائمة الاطهار عليهم السلام أن يقبلوا مني هذه البضاعة المرجاة التي أردت فيها إظهار علومهم، وايصال صوت شريعتهم، والدفاع عن دينهم ومذهبهم.

والحمد لله أولاً وآخراً، وهو أرحم الراحمين.

١٦/ربيع الثاني/١٤٤٧هـ

النجف الاشرف

صدر الدين القبانجي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

تعريف الإعلام:

هناك اتجاهان في تعريف الإعلام ^(١) :

الاتجاه الأول: يرى أن الإعلام هو عبارة عن (نشر المعلومة وإيصالها للرأي العام).

الاتجاه الثاني: يرى أن الإعلام هو عبارة عن (البحث عن المعلومة أولاً ثم نشرها ثانياً).

وفي ضوء هذا الاتجاه الثاني فإن الإعلام يتألف من مرحلتين:

الأولى: اكتشاف الحقيقة (المعلومة).

الثانية: نشر الحقيقة (المعلومة).

وهذا الاتجاه الثاني في تعريف الإعلام هو الذي تذهب إليه بعض الدراسات الغربية الحديثة كما هو في دراسات (هارولد لاسويل) ^(٢) .

ومثل ذلك في الدراسات الحديثة للإعلام في العالم العربي كما هو في كتابات (مُحمَّد عبد الحميد) ^(٣) ، حيث يرى أن (الإعلام) لا يقتصر على التبليغ، بل يبدأ من جمع الحقائق وتحري صدقها ثم توصيلها للجمهور.

وسوف نتبنى في هذا الكتاب الاتجاه الثاني في تعريف الإعلام لاعتقادنا بأنه الأكثر واقعية، فإن اكتشاف الحقيقة هي مسؤولية البحث الإعلامي قبل أن يقوم الإعلام بدور النشر والايصال للجمهور.

(١) راجع في ذلك المعجم الإعلامي-د مُحمَّد جمال الفار-دار أسامة للنشر -الأردن.

(٢) في كتابه (التحليل الإعلامي والدعائي)/ هارولد لاسويل.

(٣) في كتابه (نظريات الإعلام واتجاهات التأثير)/. مُحمَّد عبد الحميد.

تعريف النظرية الإعلامية:

يُقصد بـ(النظرية الإعلامية) (الفروض التي توضح طبيعة التفاعل بين أطراف عملية الاتصال الجماهيري والقوى المجتمعية التي تتحكم فيها والدور المتوقع من الوسيلة الإعلامية في هذه العملية) ^(١) .
وبعبارة أكثر وضوحاً ان (النظرية الإعلامية) هي (الرؤية التي تفسّر وتُنظّر للعلاقة بين أدوات الإعلام والجمهور المخاطب، وتحدّد ماهي مسؤوليات الإعلام وأخلاقياته).

هل هناك نظريات إعلامية في الإسلام؟

وفي ضوء هذا التعريف سنواجه السؤال التالي:

هل هناك نظرية إعلامية في الاسلام؟

هذا هو ما نريد بحثه في دراستنا الفقهية هذه حيث يعتبر الإعلام اليوم هو السلطة الرابعة، فهل يمكن أن تخلو الشريعة الاسلامية من نظرية في هذه السلطة؟
لقد درسنا في بحثنا السابقة (مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام) ^(٢) ،
ودرسنا (مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام) ^(٣) ، واليوم إذا كان هناك نظرية إعلامية في الإسلام، فما هي المبادئ السياسية لها؟

وما هي اسسها الفلسفية؟

وما هي استراتيجيات صناعة الراي العام في الاسلام؟

(١) انظر (التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام)-سليمان محمود كرم- القاهرة-ص٨٧.

(٢) كتاب بعنوان (مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام) طباعة ونشر (دار العارف) في لبنان ضمن موسوعة (مبادئ السياسة الإسلامية) وهو عبارة عن بحوث فقهية قدمها المؤلف الى طلبته في الحوزة العلمية في النجف الاشرف (المحقق).

(٣) كتاب بعنوان (مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام) طباعة ونشر (دار العارف) في لبنان ضمن موسوعة (مبادئ السياسة الإسلامية) وهو عبارة عن بحوث فقهية قدمها المؤلف الى طلبته في الحوزة العلمية في النجف الاشرف (المحقق).

وما هي مهمات الإعلام ومشكلاته من وجهة نظر اسلامية؟
وما هي واجبات ومحرمات الإعلام؟
ومسائل أخرى علينا ان نتبادلها في بحوثنا هذه ...

في البداية لابد أن نؤكد على وجود (نظرية إعلامية في الاسلام) حيث لا يمكن أن تخلو الشريعة الاسلامية من نظرية في هذا المحور المهم في حركة الفرد والمجتمع، رغم أن هناك من يرى (أن كل محاولة لتنظيم الإعلام الإسلامي هي جناية على الإعلام الإسلامي وتضييق لآفاقه لان الإعلام الإسلامي لا يمكن أن تحتويه نظرية مهما بذل فيها من جهد ودراسة وبحث) ^(١).

إلا أننا نعتقد أن هذا الكلام غير دقيق، فالشريعة الاسلامية لا يمكن أن تخلو من نظرية ورؤية حول مفصل مهم من مفاصل المجتمع وهو الحركة الإعلامية، كما لا يمكن أن تخلو من نظرية في الاقتصاد، أو السياسة، أو الاجتماع، نعم قد لانستطيع الإحاطة الكاملة بها، إلا أن علينا أن نسعى لاكتشافها والاجتهاد في التعرف عليها، كما هو الشأن في سائر المسائل الفقهية.

نعم، لابد أن نكتشف هذه النظرية.

لدينا أحكام فقهية عديدة في الشأن الإعلامي مثل حرمة الكذب، وحرمة الغيبة، وحرمة نشر الفاحشة، ووجوب الموعظة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة الى الخير، وغير ذلك.

ولدينا نصوص شريفة عديدة من القرآن والسنة في المجال الإعلامي مثل ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل ١٢٥).

﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (البقرة ٨٣).

﴿وَإِنْ جَاءَكُمْ بَنِي فَاسِقٍ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ (الحجرات ٦).

وعشرات، بل المئات من أمثال هذه النصوص وهي جميعا تتناول المجال الإعلامي.

(١) حامد عبد الواحد-الإعلام في المجتمع الإسلامي-رابطة العالم الإسلامي-مكة المكرمة.

والسؤال الآن: هل نستطيع أن نكتشف منها (نظرية إعلامية في الإسلام)؟
نظرية إعلامية تعتمد على أسس فلسفية، ومبادئ سياسية، ومناهج في
صناعة الرأي العام، ومعالجة مشاكل الإعلام وتحديد مهامه، وما هي الواجبات
والمحرمات والأداب فيه.

إن أمامنا عشرات الاسئلة في المجال الإعلامي ماذا تجيب عليها النظرية
الإعلامية في الإسلام؟

وهل يمكن أن تترك الشريعة الإسلامية هذه الاسئلة بدون جواب؟
ما هو حق الدولة في تحديد الحريات الإعلامية؟
ما هي حدود حرية الفرد في المجال الإعلامي؟
حق المعرفة، نشر المعرفة، استحصال المعلومة ما هي حدوده؟
الإعلام هل هو مجرد حق أم واجب؟
هل هناك خطوط حمراء للمتلقي؟
هل هناك خطوط حمراء للفن؟
ما هي حدود التعاطي مع الإعلام الدولي؟
قيمة الرأي العام، وأدوات التحرك الإعلامي لصناعته؟
ما هو مصدر حق المؤلف والناشر؟
أين موقع النظرية الإسلامية من النظريات الإعلامية الخمس؟
ما هي الاسس الفلسفية للنظرية الإعلامية؟
ما هي غايات الإعلام الكبرى؟
التكامل المجتمعي، هل يتم من خلال الصراع الإعلامي، أم الهداية
الإعلامية؟

الرجل الإعلامي ما هي مسؤوليته؟ هل هو مجرد ناقل، أم صانع للحدث؟
وعشرات أخرى من الاسئلة في المجال الإعلامي يجب أن نبحت فقهياً عن
موقف الشريعة الإسلامية تجاهها.
وهذا هو ما نريد اكتشافه في بحثنا هذه بعون الله تعالى وتسديده.

وقبل ذلك يجب أن نتعرف على ماهي النظريات الإعلامية المعاصرة والقديمة ، وهذا هو ماستناوله في هذا التمهيد .
 في هذا التمهيد نستعرض النظريات الإعلامية المعاصرة والقديمة، ثم نستعرض الدليل على وجود نظرية إعلامية في الإسلام .
 اذن لدينا في هذا التمهيد أمران:
 أولاً: النظريات الإعلامية:

في البداية يجب أن نشير الى وجود خمس نظريات إعلامية ^(١) ، وتعتمد كل واحدة منها على رؤية فلسفية خاصة.
 (١) النظرية السلطوية:

النظرية السلطوية في الإعلام تعني أن السلطان وحده هو الذي يمتلك حق الإعلام، كما يمتلك وحده حق اكتشاف المعرفة.
 والسلطوية قد تكون فلسفية، وقد تكون شخصية، وقد تكون دينية.
 لقد تحدث (إفلاطون) ^(٢) في كتابه (الجمهورية) ^(٣) من وجهة نظر فلسفية عن ضرورة حصر القرار المعرفي والإعلامي بيد السلطان، ومثل ذلك تحدث

(١) انظر في ذلك -فلسفات الإعلام المعاصرة- فصل تمهيدي-محمود يونس السماسيري-المعهد العالمي للفكر الإسلامي-الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) أفلاطون (عاش ٤٢٧ ق.م - ٣٤٧ ق.م) هو يوناني كلاسيكي، رياضي، كاتب لعدد من الحوارات الفلسفية، ويعتبر مؤسس لأكاديمية أثينا التي هي أول معهد للتعليم العالي في العالم الغربي، معلمه سقراط وتلميذه أرسطو. وضع أفلاطون الأسس الأولى للفلسفة الغربية والعلوم. كان تلميذاً لسقراط، وتأثر بأفكاره .

(٣) من أشهر الكتب الفلسفية، ويتألف من عشرة أجزاء يناقش فيها قضايا إنسانية مهمة من خلال حوار متخيل يجريه أفلاطون مع الفيلسوف سقراط، ويعتبر هو أول كتاب يتحدث عن العلوم السياسية، والحكومات، وقد ركز أفلاطون في نقاشاته على مبدأ العدالة، وحاول طرح أفكار تساعد في بناء مجتمع إنساني مثالي، ومتكامل، عن طريق بناء مدينته الفاضلة.

(الفارابي) ^(١) في كتابه (آراء اهل المدينة الفاضلة) ^(٢) حيث يرى أن الحكماء وعلى رأسهم رئيس السلطة هم وحدهم الذين يمتلكون حق إدارة البلاد، لأنهم هم وحدهم أصحاب المعرفة الصحيحة التي يجب تسويقها للامة.

وفي هذا الحال فان الإعلام بالتبع يجب أن يكون سلطوياً، أمّا فتح باب الحرية في الإعلام، فإنها ستؤدي الى مزيد اختلاف الأمة والابتعاد عن الحقيقة.

هذا هو الاساس الفلسفي للنظرية السلطوية في الإعلام.

وقد تنطلق السلطوية الإعلامية من منطلق شخصي جبروتي كما هو شأن الملوك الجبابرة، ومن هذا المنطلق قال فرعون ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى﴾ (غافر ٢٩)، وقال قبل ذلك ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ (النازعات ٢٤).

إن حصر الإعلام بيد السلطان في هذا المنهج لا ينطلق من منطلق معرفي فلسفي بمقدار ما ينطلق من منطلق فرداني شخصي تسلطي.

وقد تلبس النظرية السلطوية ثوباً دينياً كما هو في الكنيسة التي حصرت بيدها الدنيا والآخرة معاً، فأصبحت وحدها التي تمتلك زمام المعرفة والإعلام ليس فقط على مستوى الآخرة، وإنما على مستوى الدنيا أيضاً وعلوم الطبيعة.

هذا المنهج هو الذي تبنته مدرسة (الخلافة) بعد رسول الله ﷺ والتي عبّرت عن نفسها فيما بعد بـ (أهل السنة والجماعة)، فإن هذه المدرسة هي الأخرى تحصر المعرفة والإعلام بالسلطان الحاكم وحده.

(١) وُلِدَ عام ٢٦٠ هـ (٨٧٤ م)، في فاراب في إقليم تركستان (كازاخستان حالياً) وتوفي عام ٣٣٩ هـ (٩٥٠ م)، يُعتبر الفارابي فيلسوفاً ومن أهم الشخصيات الإسلامية التي أتقنت العلوم بصورة كبيرة مثل الطب والفيزياء والفلسفة والموسيقى وغيرها.

(٢) كتاب حاول فيه أبو نصر محمد الفارابي تكوين صورة عن مجتمع فاضل من نوع المجتمعات التي فكر فيها من قبله طائفة من فلاسفة اليونان كجمهورية افلاطون. وقد أراد الفارابي ان ينشيء مدينته وفقاً للمبادئ الرئيسية التي تقوم عليها فلسفته وآراؤه في السعادة والاخلاق والكون وخالفه، وما وراء الطبيعة.

ويمكن أن نذكر لذلك مثلاً قصة عمر بن الخطاب مع صبيغ^(١) ، وقبل ذلك من تدوين^(٢) سنة رسول الله ﷺ ، كما فعله من قبل أبو بكر.

(٢) النظرية التحررية (الليبرالية) :

ترى النظرية التحررية أن الإعلام بنشر المعلومة هو حق لجميع الأفراد كما هو حق المعرفة وتحصيل المعلومة.
ترى هذه النظرية أن التنافس الإعلامي هو الطريق الأفضل للوصول للحقيقة ومعرفة وافتشافها.

وتعتمد هذه النظرية على عدة أسس معرفية :

الأول: إن الله تعالى - في فرض الايمان به- معزول عن ساحة العباد ولا شأن له فيهم.

الثاني: قدرة الإنسان على اكتشاف ما هو الصحيح.

الثالث: الإنسان خير بذاته وليس شريراً، ولا بد من منحه الفرصة للتعبير عن ذاته واكتشافها من خلال الحرية.

الرابع: مرحلة النبوات السماوية قد إنتهت، حيث البشرية مرت بثلاث مراحل هي: مرحلة الخرافة، ثم مرحلة النبوة، ثم مرحلة العلم.

(١) (قال الغزالي في الإحياء ١ ص ٣٠: و (عمر) هو الذي سد باب الكلام والجدل وضرب صبيغا بالدرة لما أورد عليه سؤالاً في تعارض آيتين في كتاب الله وهجره وأمر الناس بهجره. وصبيغ هذا هو صبيغ بن عسل. ويقال: ابن عسيل. ويقال: صبيغ بن شريك من بني عسيل، (وللمزيد من الاطلاع على تفاصيل القصة راجع الغدير للاميني - ج ٦ - ص ٢٩٠ -، وكنز العمال - للمتقي الهندي ج ٢ - ص ٣٣٤).

(٢) ذكرت المصادر أن التاريخ الرسمي لمنع الحديث بدأ من أيام حكم أبي بكر، ثم أيام حكم عمر، ثم أيام حكم عثمان، فقد بدأ هؤلاء بتأسيس منع الحديث وقد قاموا بإحراق الكتب التي حوت أحاديث رسول الله ﷺ ، (راجع لمزيد الاطلاع مقدمة (مرآة العقول) للسيد مرتضى العسكري - رحمه الله - الجزء الأول).

وفي هذه المرحلة الأخيرة يجب أن يستند الإنسان الى فكره وحده.
ومن اجل التوصل الى الحقيقة لابد من منح الفكر حرية كاملة.
نعم، هناك حدود لهذه الحرية إلا أنها حدود لا تغلق حركة الفكر، بل
تنظم حركة الفكر وحركة الإعلام.

وهذه الحدود هي عبارة عن:

١ - عدم التجاوز على حقوق الآخرين.

٢ - احترام القانون الذي ترسمه الدولة.

٣ - عدم الاضرار بالمصالح العامة.

٤ - الابتعاد عن الإرهاب.

وفيما عدا هذه الحدود الأربعة، فان كل فرد من حقه أن يعتقد بما يشاء
ويقول ما يشاء وكيف يشاء.

كما أن الدولة في هذه النظرية لا يحق لها التدخل في الشأن الإعلامي إلا
بالحدود الأربعة التي أشرنا اليها.
(٣) النظرية الاشتراكية :

ترى النظرية الاشتراكية ضرورة حصر الإعلام بيد السلطة، ولا حرية
للإعلام خارج حدود السلطة السياسية.

وهي بهذا تسير بنفس اتجاه النظرية السلطوية، إلا أنها تختلف معها في قيام
السلطة على أساس الصراع الاقتصادي وتطور أدوات الإنتاج، حيث تكون
الطبقة العمالية وحدها هي اللاحق بالسلطة.

وتستند هذه النظرية الى مجموعة أسس فلسفية واجتماعية وأهمها:

١ - إنكار المعتقدات الدينية والقيم الأخلاقية، فإنها لا تعبر عن حقائق

ثابتة، بل هي من صناعة الإنسان وعبر الصراع الطبقي في تاريخ الإنسان.

٢ - والصراع الطبقي الذي يصنع المعتقدات والقيم هو حتمية تاريخية

فرضتها الطبيعة.

٣ - وفي هذا الصراع الطبقي يستخدم أصحاب رؤوس الاموال القوة

الإعلامية لصالحهم ولزيد من السيطرة على رقاب الطبقة العمالية الفقيرة.

٤- ومن أجل ذلك كان لابد من كبح جماح أصحاب رؤوس الأموال وسلب القدرة الإعلامية من أيديهم من خلال الدولة الديكتاتورية التي تحصر الإعلام بيدها، ولحين تحقق المجتمع المثالي الذي لم يعد بحاجة الى دولة. في ضوء هذه الأسس ينتج انه لا حرية للإعلام.

(٤) نظرية المسؤولية الاجتماعية:

ترى هذه النظرية المعاصرة أن الإعلام هو مسؤولية متبادلة بين الدولة والشعب.

فالإعلام حرّ يستطيع جميع أبناء الشعب ممارسته، لكن ذلك كله في ظل رقابة الدولة.

كما أن الدولة من حقها ان تمتلك وسائل الإعلام، الا ان الشعب يجب أن يكون رقيباً عليها، وبهذا يكون إعلام الدولة بمثابة (كلب الحراسة)- كما يعبرون ^(١) - لصيانة حركة الافراد.

(٥) نظرية الإعلام التنموي:

في العالم الثالث ^(٢) - كما يسمي- وهو (الدول النامية) برزت نظرية خامسة في الإعلام سميت بنظرية (الإعلام التنموي).

ترى هذه النظرية أن الدولة يجب أن تمتلك أزمّة الإعلام فيما يبقى للشعب هامش من الحرية الإعلامية.

وتستند هذه النظرية الى الامور التالية:

(١) انظر نظريات الإعلام -د. حسنين شفيق- ٢٩٩.

(٢) العالم الثالث هو مصطلح سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، يقصد به الدلالة على الدول التي لا تنتمي إلى العالمين الأول والثاني، وهي الدول الصناعية المتقدمة على عكس دول العالم الثالث النامية. وهي مجموعة دول كانت قد خضعت للاستعمار الأوروبي والغربي، وحققت استقلالها حديثاً. (المحقق)

١- ان الهدف من الإعلام هو التنمية الاقتصادية، لان سبب التخلف في المجتمعات النامية هو الاقتصاد، ولما كانت الدولة هي المسؤولة عن حماية الاقتصاد كان لابد من امتلاكها للسلطة الإعلامية لاستخدامها في مجال التنمية الاقتصادية.

٢- ويجب توظيف الإعلام لدعم الدولة وحركتها في مجال التنمية الاقتصادية، فهو ليس إعلاماً حراً، بل هو إعلام موجه لصالح حركة الدولة.

٣- وحيث كانت دول العالم الثالث غير قادرة وحدها على النهوض في المجال الاقتصادي والثقافي، كان لابد من التبعية للدول العظمى من أجل اللحاق بها في المجال الاقتصادي والثقافي، وعلى ذلك يجب أن يكون الإعلام موجهاً باتجاه تدعيم هذه التبعية.

هذه هي النظريات الإعلامية الخمس، ولنتنقل الآن الى الامر الثاني في هذا التمهيد.

ثانياً: النظرية الإعلامية في الاسلام

هل توجد نظرية إعلامية في الإسلام؟

واذا كانت هناك نظرية فما هي؟

وما هي معالمها وحدودها؟

وما هو الدليل الفقهي عليها؟

هذا هو ما نريد بحثه هنا.

سبق القول أنه لا شك أن الشريعة الإسلامية الشاملة لكل مفاصل الحياة لا تخلو من نظرية في الإعلام كما لا تخلو من نظرية في السياسة والاقتصاد والاجتماع.

ولكن ما هي تلك النظرية؟

نستطيع ان نسميها بـ(نظرية الإعلام الرسالي)- كما سيأتي-، إلا أن علينا أن نقدم الدليل الفقهي على وجود هذه النظرية.
الدليل على وجود النظرية:

يمكن تقديم دليلين على وجود أصل النظرية بقطع النظر عن تفاصيلها ومعالجتها التي تحتاج الى عرض فقهي واسع، وهو ما سنبحثه في هذا الكتاب.

الدليل الأول: شمول أحكام الشريعة لكل واقعة

فقد دلت الروايات الشريفة المتواترة على أن لكل واقعة حكم من الله تعالى، (ولا تخلو واقعة الا وفيها حكم) ^(١).

نستطيع أن نقرأ هنا عشر روايات شريفة قدمها الشيخ الكليني ^(٢) في الكافي تحت عنوان (الرد الى الكتاب والسنة وانه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس اليه الا وقد جاء فيه كتاب او سنة) ^(٣).

وكمثال لذلك نقرأ هذه الرواية بسند صحيح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال: (إن الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء، والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبده يقول: لو كان هذا أنزل في القرآن؟ إلا وقد أنزله الله فيه) ^(٤).

(١) وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج ٢٧ - الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٣٨ ، وقد جاء فيه : ما من حادثة إلا والله فيها حكم.

(٢) محمد بن يعقوب الكليني الرازي، المعروف بثقة الإسلام ، من كبار محدثي الشيعة الإمامية ومؤلف كتاب الكافي الذي يعدّ من أهم المصادر الحديثية الأربعة عند الشيعة. ولد في عصر الغيبة الصغرى ولقى بعض المحدثين الذين سمعوا الحديث مباشرة من الإمام الهادي أو الإمام العسكري عليه السلام (المحقق).

(٣) لكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ٥٩- باب الرد الى الكتاب والسنة.

(٤) لكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ٥٩ / باب الرد الى الكتاب والسنة/ ح ١.

ومثلها الرواية الصحيحة عن حماد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة) ^(١).

ثم إن وجود الاحكام الشرعية في المجال الإعلامي إستناداً الى الاحاديث السابقة الدالة على شمولية الشريعة الاسلامية لكل وقائع الحياة له فرضيتان: الفرضية الأولى: أن تكون تلك الاحكام في المجال الإعلامي أحكاماً متناثرة غير منسجمة ولا متناسقة مع بعضها، وهذا الفرض باطل لأنه خلاف كمال الشريعة الاسلامية وسلامتها من النقص والتناقض والاختلاف.

الفرضية الثانية: انها أحكام متناسقة مع بعضها تكشف عن وجود خارطة متكاملة ونظرية تشملها جميعاً كما هو الحال في أحكام الاسرة، والميراث، والتجارة، وسائر المعاملات التي تكشف عن نظرية إجتماعية ونظرية اقتصادية. وهذا هو الفرض المتعين في المجال الإعلامي أيضاً فان أحكام الشريعة الاسلامية في هذا المجال لا يمكن أن تكون فوضوية وبدون خطوط عريضة تجمعها وهي التي تسمى بـ (النظرية الإعلامية). هذا هو الدليل الأول.

الدليل الثاني: مبادئ الاحكام التكليفية

إتفق فقهاؤنا - كما هو مبحوث في علم أصول الفقه - على أن الاحكام الشرعية - في مرحلة الثبوت قبل الاثبات - لها ثلاثة مبادئ هي عبارة عن الملاك، والإرادة، والاعتبار .

بمعنى أن كل حكم شرعي قبل صدوره من الشارع المقدس على لسان النبي الاكرم عليه السلام يكون خاضعاً لإمور ثلاثة:

الأمر الأول: هو وجود الملاك فيه، بمعنى وجود المصالح المناسبة فيه التي تدعو الشارع لإصدار الحكم فيه ترجيحاً أو منعاً، وهذا هو ما يعبر عنه اصولياً بـ(الملاك)، لان الشارع المقدس لا يصدر أحكامه بدون أهداف وحكم، وبطريقة عبثية أو مزاجية، وإنما الشارع يريد ان يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ٥٩ / باب الرد الى الكتاب والسنّة / ح ٤.

وَيُزَكِّيهِمْ ﴿البقرة ١٢٩﴾، وذلك يعني وجود أهداف حكيمة وراء تلك التشريعات الالهية.

والامر الثاني: هو تحقق الإرادة الالهية في اصدار ذلك الحكم، فمن الطبيعي جداً أن الحكم الشرعي لا يصدر إلا من خلال إرادة الله تعالى، ولولا هذه الإرادة لم يكن حكماً شرعياً، ومعنى هذا أن كل حكم شرعي قبل صدوره هو محفوف بالإرادة الالهية ونابع عنها.

والامر الثالث: بعد تحقق الإرادة الالهية وقبل صدور الحكم تتم عملية إتخاذ القرار بإصدار الحكم، وهذا هو المعبر عنه أصولياً بـ(الأعتبار)، بمعنى أن الشارع قد أعتبر ذاك الفعل واجباً أو حراماً، وبدون هذا الأعتبار فإن الإرادة الالهية تبقى بانتظار اتخاذ القرار الالهي وربما تأخر ذلك لسبب من الاسباب التي يعلمها الله تعالى.

هذه الامور الثلاثة هي ما تسمى بـ(مبادئ الاحكام) ^(١).

وفي هذا الضوء سوف نعرف أن الاحكام الشرعية في المجال الإعلامي - وهو ما نحن بصدد بحثه- هي الاخرى خاضعة لوجود الملاك والارادة والاعتبار، وذلك يعني بالضرورة وجود نظرية واحدة تجعل تلك الاحكام نسيجاً واحداً غير متعارض ولا متناقض.

إن أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الإعلام مثل (حرمة الكذب)، و(حرمة هتك المؤمن)، إذا كانت صادرة عن ملاكات فيها كما يعلمها الشارع المقدس، فإن تلك الملاكات لا يمكن أن تكون متعارضة مع بعضها، بل لابد أن يعضد بعضها البعض الاخر، وهذا يعني وجود نظرية واحدة تمثل هذه الاحكام خيوطاً في نسيجها.

وهذا هو الدليل الثاني.

والى هنا نكون قد إنتهينا الى وجود (نظرية إعلامية في الإسلام).

(١) انظر دروس في علم الأصول - السيد محمد باقر الصدر - ج ١ - الصفحة ١٤٦.


وسنعمل في الفصول اللاحقة من هذا الكتاب على اكتشاف الأسس الفلسفية لها، ثم المبادئ السياسية، ثم المهام والمشكلات، ثم الواجبات والمحرمات والآداب، وأخيراً أحكام المستمع والمتلقي، وبعد ذلك بحوث فقهية في مسائل متفرقة.



الفصل الاول

الأسُس الفلسفية للنظرية الإعلامية

في الاسلام



الفصل الأول

الأسس الفلسفية للنظرية الإعلامية

في الإسلام

لا شك أن النظرية الإعلامية في الإسلام تعتمد على رؤية فلسفية تجاه الكون والإنسان كما كانت النظريات الإعلامية الأخرى مثل ذلك. فما هي تلك الأسس الفلسفية؟ هذا ما نريد استعراضه في بحثنا هذا.

الاساس الأول: الإعتقاد بالإله الحاضر والمراقب والمشرع، ولا نحتاج للاستدلال على هذا المبدأ بعد أن كان من ضروريات الإسلام، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ (الحشر ٢٤). ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ (الاحزاب ٥٢). ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ (الشورى ١٣).

وإنما الكلام في ديمومة هذا الحضور التشريعي وشموله لكل عصر وزمان، حيث ترى العلمانية أن مرحلة التشريع الإلهي ومن خلال النبوات قد إنتهت حيث دخل الإنسان عصر العلم، وفي هذا العصر يجب أن نرفع اليد عن التشريع الإلهي.

لقد ناقشنا هذا الموضوع بإسهاب في دراستنا عن (مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام) واستعرضنا هناك دلالة الحديث النبوي الشريف (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة) ^(١).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٨ - باب البدع والرأي والمقائيس - ح ١٩.

وعلى ذلك فإن الرؤية الإسلامية ترى أن الله تعالى حاضر مع الإنسان في رقابته وتشريعه كما هو حاضر في تكوينه وتدبيره، وهذا هو الأساس الأول. الأساس الثاني: خلافة الإنسان على الأرض، حيث ترى الفلسفة الإسلامية أن الإنسان على الأرض محكوم بموقع العبودية لله تعالى والخلافة عنه .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ (البقرة ١٨٦).

وقال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة ٣٠).

هذه العبودية لله تعالى وحده تفرض وجوب الطاعة والالتزام بالشريعة السماوية، كما تفرض حرية الإنسان أمام الآخرين كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (ال عمران ٦٤).

كما أن موقع خلافة الإنسان لله يمنح الإنسان مزيداً من الكرامة والقوامة على الأرض وخيراتها وحرية التصرف فيها.

هذا هو الأساس الثاني.

الأساس الثالث: طبيعة الإنسان خيرة ولكنها تحتاج إلى إسناد وهداية.

هناك ثلاثة أسئلة حول طبيعة الإنسان، ويتحدد الموقف في النظرية الإعلامية من خلال الإجابة عليها.

السؤال الأول: هل ذات الإنسان خيرة أم شريرة؟

السؤال الثاني: هل ذات الإنسان فردانية أم إجتماعية؟

السؤال الثالث: هل الصراع البشري هو صراع طبقي، أم نابع من الذات البشرية؟

الإسلام يجيب على السؤال الأول بأن ذات الإنسان هي طاقة إيجابية وخيرة بالفطرة لكنها تحتاج إلى إسناد خارجي.

وفي هذا يمكن أن نقرأ:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين ٤).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الاسراء ٧٠).

وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۚ ﴾ (لقمان ٢٠).
 وقوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۚ ﴾ (الشمس ٧ و٨).
 إذن فالإنسان هو المخلوق المكرَّم، والمفضل على كثير من الخلق، فهو اذن طاقة خيرة بالأصل لولا ما يعرض عليها من مضلات الفتن، وأول نقطة قوة في الإنسان هي العقل القادر على معرفة الحقيقة، وهذا ما جاءت بتأكيد الروايات الشريفة عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام:
 قال: (لما خلق الله العقل إستنطقه ثم قال له: أقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر).

ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، ولا اكملك إلا فيمن أحب أما إني إياك آمر، وإياك أهي، وإياك أعاقب، وإياك أثيب) (١).
 الإنسان إذن طاقة في طريق التكامل، لكن هذه الطاقة تحتاج الى ترشيد وإسناد إلهي ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ (هود ٨٨).
 الإنسان في النظرية الإسلامية يعيش صراعاً داخلياً مع (هوى النفس) ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ۚ ﴾ (يوسف ١٢)، وهذا هو الصراع الداخلي، وصراعاً خارجياً مع الشيطان ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۚ ﴾ (يوسف ٥).
 ومن أجل الانتصار في هذا الصراع يحتاج الإنسان الى الارتباط بالله تعالى والتوكل عليه، وطلب التسديد منه، والاعتصام بحبله ﴿ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۚ ﴾ (آل عمران ١٠١).

كما يحتاج الى اتباع الأنبياء وانتهاج منهجهم واتباع شريعتهم وذلك هو النور الذي يبدد عنه الظلام في طريق التكامل كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرُسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۚ ﴾ (الحديد ٢٨).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ١٠ - كتاب العقل والجهل - ح ١.

وفي ضوء هذه الرؤية ستحدد معالم النظرية الإعلامية في الإسلام من حيث حرية العقل في البحث عن الحقيقة وحرية الإعلام في تحصيل المعلومة ثم نشرها، لكن كل ذلك في حدود ما جاءت به الأنبياء والرسول.

أما السؤال الثاني وهو طبيعة الإنسان هل هي فردانية أم اجتماعية؟ فهنا يؤكد الإسلام على الطبيعة الاجتماعية للإنسان وفي ذلك يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات ١٣٥). وفي ضوء هذه الرؤية سيتعين على الإنسان أن يخوض غمار المعركة الإعلامية والتواصل مع الآخرين للوصول الى ما هو الأفضل . لكن التأكيد على البعد الاجتماعي في الإنسان لا يتم من خلال الغاء الخصوصية الفردية كما تذهب اليه الاشتراكية، وإنما من خلال التوازن بين الفردانية من ناحية، والاجتماعية من ناحية أخرى.

الخصوصية الفردية كما نلاحظ ذلك في:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الانعام ١٦٤).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم ٣٩).

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةٌ﴾ (المدثر ٣٨).

بينما تأتي نصوص أخرى لتؤكد على المسؤولية المجتمعية للإنسان.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة ٢).

ومن ذلك ما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية عن (صلة الرحم)، و(بر الوالدين)، و(حق الاخوان)، و(استحباب اختيار الرفيق الصالح)، و(وجوب النصيحة لجماعة المسلمين)، و(استحباب التذاكر في مجالس المؤمنين) .

هذه الرؤية المتوازنة بين الفردانية والاجتماعية سوف تنعكس على النظرية الإعلامية وحدودها في الإسلام كما سيأتي .

وفي الوقت الذي نرى الاشتراكية قدمت المجتمع على حساب خصوصية الفرد، نرى الرأسمالية^(١) قدمت الفرد ومصالحه الذاتية على حساب المجتمع، وسيكون دور الإعلام مختلفاً بين هاتين المدرستين (الاشتراكية والرأسمالية) دائراً بين الافراط والتفريط.

بين سحق الفرد ومصادرة حرياته في المعرفة والإعلام لصالح المجتمع كما هو في المدرسة الاشتراكية، وبين إهمال المجتمع وضرب مصالحه من أجل المصالح الذاتية للفرد كما هو في المدرسة الرأسمالية.

أما الإسلام فهو يؤمن بالحركة التكاملية بين الفرد والمجتمع، فتكامل الفرد من خلال التعايش مع المجتمع، وتكامل المجتمع من خلال حرية الافراد واحترام خصوصياتهم وحقوقهم.

ومن المفيد أن نقرأ هنا قصة الامام علي عليه السلام مع العلاء بن زياد الحارثي حين دخل عليه الامام عليه السلام ليزوره في مرضه فلما رأى سعة داره.

قال عليه السلام: (مَا كُنْتُ تَصْنَعُ بِسَعَةِ هَذِهِ الدَّارِ فِي الدُّنْيَا وَ أَنْتَ إِلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ كُنْتُ أَحْوَجَ).

وَبَلَى إِنْ شئتَ بَلَغتَ بِهَا الْآخِرَةَ تَقْرِي فِيهَا الصَّيْفَ وَ تَصِلُ فِيهَا الرَّحِمَ وَ تُطْلِعُ مِنْهَا الْحَقُوقَ مَطَالِعَهَا فَإِذَا أَنْتَ قَدْ بَلَغتَ بِهَا الْآخِرَةَ^(٢).

فأنت تلاحظ هنا التأكيد على الحركة التكاملية بين الفرد والمجتمع.

أما السؤال الثالث وهو الصراع البشري هل هو صراع طبقي يخضع لطبيعة وسائل الإنتاج كما تقول النظرية الشيوعية؟^(٣)

(١) وهي من الأنظمة الاقتصادية العالمية، والتي تعتمد على فكرة الملكية الخاصة لكافة العناصر الإنتاجية، مما يساهم في تحقيق الأرباح المالية، وتُعرف الرأسمالية أيضاً بأنها النظام الاقتصادي والسياسي الذي يتحكم في كافة مكونات اقتصاد دولة ما. (المحقق).

(٢) نهج البلاغة - خطب الامام علي عليه السلام - الخطبة ٢٠٩.

(٣) الشيوعية مذهب سياسي واقتصادي يسعى لتحقيق مجتمع لا طبقي، حيث تُلغى الملكية الخاصة وتُدار وسائل الإنتاج بشكل مشترك. تعود جذور الفكر الشيوعي إلى القرن التاسع عشر كرد فعل على الاستغلال الطبقي. (المحقق)

وفي ضوء ذلك فإن عملية الإصلاح المجتمعي تبدأ من القمع الطبقي، ومصادرة وسائل الإعلام من الطبقة الرأسمالية وحصرها بيد السلطة التي تقودها الطبقة العمالية .

أم أن الصراع البشري هو صراع ناشئ من عوز الطبيعة ^(١) وعدم كفاية منتوجها من تلبية حاجات البشر كما تقول الرأسمالية ^(٢) ، ومن أجل معالجة الموقف لابد من العمل على توفير الإنتاج بشكل أكبر وذلك بدوره يتطلب إطلاق يد أصحاب رؤوس الأموال لتحقيق مزيد من عوامل إنتاج الثروة. وفقاً لهذه النظرية يجب أن يكون الإعلام حراً، والتنافس على أعلى مستوياته من أجل تحقيق إنتاج أكثر لإشباع حاجة الناس وتخفيف حدة الصراع البشري بعدئذ ^(٣) .

أما في الإسلام فإن الصراع ليس طبقياً - كما تقول الشيوعية - ولا ناشئاً من عوز الطبيعة - كما تقول الرأسمالية - وإنما هو صراع ذاتي ناشئ من تدافع عوامل الخير وعوامل الشر في ذات الإنسان والتي يعمل الأنبياء على تركيتها، ويعمل الشيطان على إضلالها واغوائها، ولا علاقة له لا بالصراع الطبقي، ولا بنقص الثروة الطبيعية، وهذا هو ما يقوله القرآن الكريم :

كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ﴾ (يوسف ٥٣).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴾ * أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْصَمَ ﴿ (العلق ٦ و ٧).

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿ (الشمس ٩ و ١٠).

وفي ضوء ذلك يجب أن تفتح أبواب الحرية المعرفية والإعلامية للإنسان - كما سبق - الى جانب حركة الرقابة والترشيد التي تفرض بطبيعتها حدوداً على تلك الحرية، وهذه هي النظرية الإعلامية في الإسلام كما سيأتي شرحه.

(١) انظر (مدخل الى علم السياسة) - موريس دو قرجيه - ص ٢٥٨.

(٢) انظر لمزيد الايضاح كتابنا (المذهب السياسي في الاسلام) - الصراع السياسي في ضوء

النظرية الغربية - طبعة مركز الهدى

(٣) انظر (سياسة الحكم) - اوستن رنى - ج ١ - ص ٢٠.

الأساس الرابع: العقل يستطيع معرفة الحقيقة.

في النظرية الإعلامية هناك حقلان كما سبق في تعريف الإعلام:
الحقل الأول : هو حق الإنسان في الحصول على المعلومة (الحقيقة).
الحقل الثاني: هو حق الإنسان في نشر المعلومة (الحقيقة).
وفي الحقل الأول يمكن تلخيص النظرية الإسلامية بما يلي:
(١) ان هذا الوجود الكوني يعبر عن حقيقة ثابتة ومطلقة، وليس مجرد أوهام
كما تقول المثالية، ولا هي خاضعة لحجم معارفنا كما تقول (النسبية)، بل هي
حقيقة ثابتة فوق الإنسان وفوق تصوراته المحدودة .
هذه النظرية هي ما نسميها بـ (الفلسفة الواقعية) ^(١) .
(٢) هذه الحقيقة التي تحكم الوجود هي حقيقة واحدة، وكل أشكال
الكون هي إنعكاسات وتعينات لتلك الحقيقة.
وذلك قوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (البقرة ١١٥). وهذا هو
معنى مايقوله الفلاسفة الإسلاميون (بسيط الحقيقة كل الأشياء) .
وذلك هو قوله تعالى ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ (الحديد ٣).
(٣)العقل قادر على معرفة هذه الحقيقة الكبرى.
يؤكد القرآن الكريم على قدرة العقل على التعرف على هذه الحقيقة
الكبرى حينما يتدبر في آيات الكون وآيات النفس الإنسانية.
وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ
لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ (فصلت ٥٣).
وجاءت دعوة القرآن متكررة للسير نحو معرفة هذه الحقيقة الكبرى بلسان
﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ ﴾ (الغاشية ١٧)، ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (محمد ٢٤)، ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ
مِمَّ خُلِقَ ﴾ (الطارق ٣)، ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (ال عمران ١٩٠)، وعشرات من الآيات القرآنية في هذا
المضمون.

(١) انظر أصول الفلسفة والمنهج الواقعي - السيد محمد حسين الطباطبائي (قدس سره) - ج ١.

(٤) العقل البشري غير قادر على الإحاطة المعرفية الكاملة بالحقيقة الكبرى، بل تبقى معرفته محدودة.
وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ (طه ٢٠).
وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الاسراء ٨٥).
ومن أجل ذلك كان العقل البشري بحاجة الى الوحي الإلهي لمزيد التعرف على تفاصيل هذه الحقيقة الكبرى.
وفي هذا جاءت الآيات القرآنية لتعريف الإنسان بمزيد من أوصاف الله تعالى.

من ذلك قوله تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الحجر ٤٩).
وقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة ٩٨).
وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة ١٨٦).
وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ (غافر ٢١).
وقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (الحشر ٢٤).

في ضوء هذه الرؤية الفلسفية يجب أن تفتح أمام الإنسان آفاق البحث والمعرفة، ويجب أن يتحرر فيها من التبعية والتقليد.
وبذلك ستكون حرية المعرفة والبحث عن الحقيقة هي الركن الأساس في النظرية الإعلامية في الإسلام كما سيأتي.

وهذا هو الذي يفسر الاستعراض القرآني الجميل للسير المعرفي الافتراضي والجدل الذاتي لدى إبراهيم عليه السلام: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الانعام ٧٦-٧٩).

ويتقدم الإسلام خطوة أخرى في هذا المجال حيث يرى ما هو أكبر من مجرد حرية البحث والمعرفة، بل وجوب البحث والمعرفة. فالإنسان ليس فقط يمتلك حق النظر وحرية البحث، بل هو مسؤول عن البحث والتأمل من أجل اكتشاف الحقيقة والتعرف عليها . ومن هنا جاءت النصوص القرآنية لتأكيد ذلك كما في قوله تعالى في مواضع عديدة ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (محمد ٢٤)، ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الحشر ٢١)، ﴿ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ (يس ٦٨). وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (الحج ٤٦).

الأساس الخامس: الحق فوق الإنسان وليس من صناعة الإنسان. في الأساس الرابع تحدثنا عن (الحقيقة) وهي القيمة التكوينية للأشياء . أن يكون لها واقع فهي (حقيقة) أو ليس لها واقع فهي (وهم). وذكرنا هناك أن الحقيقة فوق الإنسان ، لكن الإنسان قادر على اكتشافها ويجب عليه السعي لمعرفة ما وتوظيف الإعلام لها. أمّا هنا في الأساس الخامس فالحديث عن (الحق). (الحق) ماذا يعني؟ (الحق) هو القيمة الأخلاقية الإيجابية للأفعال في مقابل (الباطل) وهو القيمة الأخلاقية السلبية للأفعال، فالعدل (حق) والظلم (باطل) وامثال ذلك. السؤال الآن هل (الحق) من صناعة الإنسان ، بمعنى أن الإنسان هو الذي يضيف على الأفعال صفة الحق أو الباطل، أم أن هذه القيم الأخلاقية فوق الإنسان ويجب عليه أن يخضع لها؟ الإنسان هو الذي يجب أن يتكيف مع الحق ، وليس هو الذي يكيف الحق لمصالحه.

وفي ضوء هذين الاتجاهين سبتحدد دور الإعلام .

النظرية الإسلامية ترى أن الحق قيمة أخلاقية فوق الإنسان ، وهو الذي يجب عليه أن يسعى نحوه وينسجم معه ويتعدى عن الباطل ويتقاطع معه.

السؤال في هذا البحث هو: هل يستطيع العقل البشري أن يدرك ما هو حق وما هو باطل؟ ما هو عدل وما هو ظلم؟ ما هو صحيح وما هو غير صحيح أخلاقياً؟

في الإسلام نحن -إعلامياً- مأمورون بقول الحق، كما مأمورون عملياً باتباع الحق، فما هو الحق؟ ومن الذي يحدده ويشخصه؟ العلمانية ترى أن الحق هو من صناعة الإنسان نفسه، فلا توجد ثوابت أخلاقية، بل أن الصراع الإقتصادي أو الصراع الطبقي هو الذي يحدد ما هو حق وما هو باطل، ولا توجد ثوابت من أعلى، بل الإنسان هو المشرع حسب قوانين الصراع.

وهكذا تكون الملكية، الزوجية، القيمومة، الذكورة، الانوثة، الأسرة، وغيرها هي من صناعة الإنسان نفسه، وهي متحركة بتحريك ظروف الزمان والمكان وحسب الثقافات الاجتماعية المتعددة.

أما في الإسلام فالقيم الأخلاقية والمفاهيم المجتمعية العامة هي ثوابت إماماً بقرار الشارع المقدس أو بحكم العقل البشري الفطري.

هذا الموضوع سينعكس على الإعلام ودوره. هل مسؤولية الإعلام اكتشاف الحق، أو صناعة ما هو حق وما هو باطل؟ هل القيم الأخلاقية تفرض نفسها على الإعلام، أو أن الإعلام هو الذي يتصرف بالقيم الأخلاقية ويوجهها بالوجهة التي يريد؟ بالتأكيد ستختلف النظرية الإسلامية في الإعلام عن النظرية العلمانية كما سنرى ذلك عند بحث النظرية.

ومن ناحية أخرى:

الإعلام هل هو حق الفرد مطلقاً والدولة مسؤولة عن حماية هذا الحق كما هو في النظرية الليبرالية؟

أم أن الإعلام هو حق الدولة مطلقاً، والفرد هو المسؤول عن السير وراء مقررات الدولة كما هو النظرية السلطوية والاشتراكية؟
أم أن الإعلام هو حق ومسؤولية متبادلة بين الفرد والدولة كما هو في نظرية (المسؤولية الاجتماعية)؟
ماذا يقول الإسلام في ذلك؟
هذا ما سنبحثه في الفصول القادمة ان شاء الله.

الأساس السادس: الآخرة هي الهدف الأقصى والمحنة الأخيرة.
العلمانية بكل اتجاهاتها ترى ان الدنيا هي كل حياة الإنسان الخاضعة لإرادته، أما الآخرة فلا وجود لها أو هي خارج إرادته.
وعلى ذلك فان الهدف الأقصى للإنسان في الفلسفة العلمانية هو تحقيق السعادة الدنيوية، وعلى ذلك يجب أن يوظف الإعلام وكل سبل تحصيل المعرفة لأجل ذلك.

أما في الاسلام فان الدنيا هي الخطوة الاولى في سبيل تحصيل السعادة الأبدية، ويجب العمل في هذه الخطوة لأجل تحقيق السعادة فيها وفي الدار الآخرة، وهذا ما يلخصه القرآن الكريم بالقول:
﴿مَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ* أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝﴾ (البقرة الآيات ٢٠٠-٢٠٢).
وفي الدار الآخرة والابدية ستتكشف الحقيقة الكبرى بأجل صورها للإنسان كما يقول القرآن الكريم:

﴿وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾ (القيامة ٢٢ و ٢٣).

﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝﴾ (الفجر ٢٣).

وتتجلى للإنسان حقيقة أعماله:

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۝﴾ (آل عمران ٣٠).

ويبدأ هذا التجلي من اللحظة الأولى لفراق الإنسان هذه الدنيا والانتقال إلى عالم ما بعد الموت.
وهنا من الجميل ان نستذكر مقالة رسول الله ﷺ إلى قيس بن عاصم حين أقبل إليه وفد من تميم وطلب منه الموعدة^(١).

(١)(الأماي - الشيخ الصدوق - الصفحة ٥١). قال قيس بن عاصم: وفدت مع جماعة من بني تميم إلى النبي ﷺ فدخلت وعنده الصلصال بن الدهمس، فقلت: يا نبي الله، عظنا موعظة ننتفع بها، فإننا قوم نعمر في البرية. فقال رسول الله ﷺ: يا قيس، إن مع العز ذلاً، وإن مع الحياة موتاً، وإن مع الدنيا آخرة، وإن لكل شئ حسيباً، وعلى كل شئ رقيباً، وإن لكل حسنة ثواباً، ولكل سيئة عقاباً، ولكل أجل كتاباً، وإنه لا بد لك - يا قيس - من قرين يدفن معك وهو حي، وتدفن معه وأنت ميت، فإن كان كريماً أكرمك، وإن كان لثيماً أسلمك، ثم لا يحشر إلا معك، ولا تبعث إلا معه، ولا تسأل إلا عنه، فلا تجعله إلا صالحاً، فإنه إن صلح أنست به، وإن فسد لا تستوحش إلا منه، وهو فعلك. فقال: يا نبي الله، أحب أن يكون هذا الكلام في أبيات من الشعر، نفخر به على من يلينا من العرب، وندخره. فأمر النبي ﷺ من يأتيه بحسان. قال: فأقبلت أفكر فيما أشبه هذه العظة من الشعر، فاستتب لي القول قبل مجي حسان. فقلت: يا رسول الله، قد حضرتني أبيات أحسبها توافق ماقلت .
فقال: قل.
فقلت:

تخير خليطاً من فعالك	إنما قرين الفتى في القبر ما كان يفعل
ولا بد بعد الموت من أن تعده	ليوم ينادى المرء فيه فيقبل
فإن كنت مشغولاً بشئ فلا تكن	بغير الذي يرضى به الله تشغل
فلن يصحب الانسان من بعد موته	ومن قبله إلا الذي كان يعمل
ألا إنما الانسان ضيف لأهله	يقيم قليلاً بينهم ثم يرحل

والسؤال الآن ما هو المطلوب من الإنسان في عالم الدنيا؟
ليس المطلوب هو مجرد الايمان والاعتقاد بالحقيقة الكبرى والخالق الباري
لهذا الكون، إنما المطلوب الايمان الواعي بتلك الحقيقة والمصحوب بالعمل بما
يفرضه عليه هذا الإيمان، وهذا هو ما يؤكد القرآن الكريم في عشرات المواضع
التي يشير فيها الى (الإيمان والعمل الصالح) بالقول:
﴿ وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (سورة العصر):
وكما جاء في الحديث الشريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :
(قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الايمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب
وعمل بالأركان) ^(١) .
هذا في النظرية الإسلامية.

أما في النظرية العلمانية فإنها تقف عند حدود الإحساس الفطري بالذات
العليا دون أن ينعكس ذلك على مستوى الوعي الفاعل والمؤثر على السلوك.

والآن كيف ينعكس هذا الفهم الإسلامي للدنيا والآخرة على حرية
المعرفة، وحرية الإعلام.
سوف نشرح ذلك تفصيلاً في الفصول اللاحقة ان شاء الله تعالى.
ولكننا نقول هنا بإيجاز ان الايمان بالله تعالى والدار الآخرة باعتبارها
الهدف الأقصى والمحنة الأخيرة والابدية للإنسان سوف يحدد حرية المعرفة كما
يحدد حرية الإعلام بما يتناسب مع هذه الحقيقة بخلاف العلمانية التي تفتح الباب
على مصراعيه للمعرفة والإعلام.
في النظرية الإسلامية لحرية مطلقة للمعرفة، بل لا بد من معرفة الحقيقة
الكبرى وهي الله تعالى، ولا حرية مطلقة في الإعلام، بل لا بد من الإعلام الذي
لا يتضاد مع تلك الحقيقة الكبرى ورسالتها للإنسان، وسوف يكون الإنسان
محاسباً إذا قصر في معرفة تلك الحقيقة أو اتباعها ^(٢) .

(١) الخصال - الشيخ الصدوق - ص ١٩٣ .

(٢) لمزيد من بحث جوانب أخرى في الموضوع، أنظر الملحق (١) (نظرية القاصر والمقصر).

وربما ينقدح في الذهن هذا السؤال:

إن بعض الآيات القرآنية يظهر منها الإيمان بالحرية المطلقة في المعرفة والحرية المطلقة في الإعلام.

مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف ٢٩).
ومثل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (الأنعام ١٣٥).
فهذه الآيات يظهر منها حرية الإنسان في الإيمان وعدمه، كما حرية الإنسان في أن يعمل ويتحرك اجتماعياً وإعلامياً وفق معتقداته بكل حرية.
لكن قراءة متكاملة للآية الأولى والثانية سيدفع هذا الاستظهار حيث يقول في مطلع الآية الأولى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف ٢٩).

ثم يقول في ختامها: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ (الكهف ٢٩).
هذه القراءة الشاملة للآية في صدرها وذيلها تعطي معنى واضحاً لقوله ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف ٢٩)، وهو أن هذا تخيير على سبيل التهديد، لا على سبيل الحرية.

ومثل ذلك في الآية الثانية، فهي باتجاه التهديد والوعيد وليس باتجاه التخيير والحرية.

فهو تعالى يقول في الآية قبلها ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ (الأنعام ١٣٤)، ويقول في ذيلها ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (الأنعام ١٣٥)، فهذا تهديد وإنذار وليس تخييراً.

الاساس السابع: الإرادة بين الحرية والجبر

هل يخضع رأي الإنسان، والرأي العام لحتمية مفروضة عليه كما تؤمن به نظرية (الحتمية التاريخية)، ونظرية (الحتمية التكنولوجية)، أم أن الإنسان هو صاحب الاختيار فيما يؤمن به ويعتقد؟

في ضوء هذه الجدلية سيأتي البحث عن دور الإعلام ومدى مساهمته في تكوين الرأي والرأي العام.

سوف نستعرض نظرية (الاحتمية التاريخية) و(الاحتمية التكنولوجية)^(١) ، لكن دعونا نبحت هذا الموضوع من وجهة نظر إسلامية.

النظرية الإسلامية في الإرادة:

علينا أن ندرس هذا الموضوع في مجالين:

أول : المجال الفردي.

الثاني : المجال المجتمعي.

أ/ الارادة في المجال الفردي:

في هذا المجال نجد طائفتين من النصوص الشريفة:

الطائفة الأولى: يظهر منها الجبر والاحتمية.

والطائفة الثانية: يظهر منها الحرية والاختيار.

من الطائفة الاولى يمكن أن نقرأ النصوص التالية:

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (التكوير ٢٩).

﴿فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (إبراهيم ٤).

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ

صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ (الانعام ١٢٥).

ومثل ذلك تأتي أحاديث الطينة ^(٢) التي تقول ان الله خلق الناس من

طينتين طينة طيبة وطينة خبال، وكل إنسان يسير باتجاه الطينة التي خلق منها.

(١) انظر الصفحات الاتية من هذا الكتاب /الفصل الأول.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق المؤمن من طينة الجنة وخلق الكافر من طينة النار، وقال: إذا أراد الله عز وجل بعبد خيرا طيب روحه وجسده فلا يسمع شيئا من الخير إلا عرفه ولا يسمع شيئا من المنكر إلا أنكره، وقال: طينة الناصب من حمأ مسنون وأما المستضعفون فمن تراب، لا يتحول مؤمن عن إيمانه ولا ناصب عن نصبه ولله المشيئة فيهم. (الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - الصفحة ٢ - باب طينة المؤمن والكافر - ح ٢).

وأحاديث ترك دعاء الناس ^(١) التي تقول ان الله لو اراد هداية عبد الى طريق الحق لأتاه مسرعاً فلا تتكلفوا في دعاء الناس.
هذه الطائفة من النصوص الشريفة ربما يظهر منها أن الإنسان ليس هو صاحب الاختيار فيما يراه ويؤمن به، بل هو خاضع لأسباب في أصل الخلقة.
اما الطائفة الثانية وهي التي يظهر منها إرادة الإنسان لأفعاله وعدم خضوعه للجبر مثل قوله تعالى:

﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ (الإنسان ٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾ (البلد ١٠).

وقوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ (البقرة ٢٥٣).

وقوله تعالى: ﴿ إِنِ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (الاسراء ٧).

كما يظهر ذلك من بعض الروايات الشريفة، مثل ماجاء عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (إن الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون إليه وأمرهم ونهاتهم، فما أمرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل إلى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين إلا بإذن الله) ^(٢).

ومثل ذلك أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً قوله: (إن الله أرحم بخلقه من أن يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها) ^(٣).

وعلى ذلك فقد يظهر التعارض بين هاتين الطائفتين فكيف نعالج الموقف؟ بالتأكيد فان هذا بحث فلسفي وقرآني واسع وعميق قد نحيله الى البحوث الخاصة به ^(٤).

(١) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: إياكم والناس، إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة فتكره وهو يجول لذلك ويطلبه، ثم قال: لو أنكم إذا كلمتم الناس قلتم: ذهبنا حيث ذهب الله واختارنا من اختار الله، واختار الله محمداً واختارنا آل محمد ﷺ الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - الصفحة ٢١٢ - باب في ترك دعاء الناس - ح ١.

(٢) الكافي - الكليني - ج ١ - ص ١٥٨ - باب الجبر والقدر والامر بين الامرين - ح ٥.

(٣) الكافي - الكليني - ج ١ - ص ١٥٩ - باب الجبر والقدر والامر بين الامرين - ح ٩.

(٤) من المفيد مراجعة كتاب (أمر بين أمرين) لسيدنا الأستاذ السيد الخوئي (قدس سره).

ولكن علينا هنا أن نذكر موجزاً الرؤية الدينية في هذا الشأن والتي عبر عنها الامام الصادق عليه السلام بالقول: لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين^(١). خلاصة النظرية الإسلامية:

يمكن تلخيص النظرية الإسلامية حول مسألة الإرادة بما يلي:

١- ان الله تعالى هو واهب الارادة للإنسان كما وهبه الحياة والعقل، لأن الله تعالى هو ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (الزمر ٦٢)، وعلى ذلك فان إرادة الإنسان هي امتداد لإرادة الله تعالى، كما أن وجوده وحياته وعقله هي امتداد للوجود الالهي المطلق ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (البقرة ١١٥).

٢- حينما يقوم الإنسان بتفعيل إرادته واختيار أحد الخيارات الموضوعة أمامه فإن هذا الاختيار وهذا التفعيل للإرادة هو من صنع الإنسان نفسه، ولكنه من جهة ثانية هو من إرادة الله ومشيتته أيضاً حيث لا شيء في الوجود خارج عن إرادة الله تعالى، بل كل ما في الوجود هو انعكاس للإرادة الالهية.

فاختيار الإنسان لفعل الصلاة مثلاً هو صنع الإنسان وإرادته من ناحية، وهو من ناحية اخرى من إرادة الله تعالى المحيط بكل شيء والموجد لكل موجود. وعلى هذا نفهم ما جاء في الاحاديث الشريفة التي تقول: لا يكون شيء في الوجود الا بسبع احدها ارادة الله تعالى^(٢).

وبهذا نفهم معنى (بحول الله وقوته اقوم واقعد)، فالإنسان هو الذي يقوم وهو الذي يقعد، لكن ذلك كله إنما هو بحول الله تعالى وقوته، فالقيام والقعود ينسب الى الإنسان من ناحية، كما يمكن أن ينسب الى الله تعالى من ناحية ثانية،

(١) قال الإمام الصادق عليه السلام: (لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين) الكافي - الشيخ

الكليني - ج ١ - الصفحة ١٦٠-باب الجبر والقدر والامر بين الامرين-ح ١٣.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يكون شيء في الأرض ولا في السماء إلا بهذه الخصال

السبع: بمشيئة و إرادة وقدر وقضاء وإذن وكتاب وأجل، فمن زعم أنه يقدر على نقض

واحدة فقد كفر. (الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ١٤٩-باب (في أنه لا

يكون شيء في السماء والأرض الا بسبعة-ح ١).

لأنه تعالى ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الزمر ٦٢)، وبهذا نفهم قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (الأنفال ١٧)، وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ (الأنفال ١٧).

٣- هذا هو ما نفسر به قول الامام الصادق عليه السلام: (لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين) ^(١).

فالإنسان ليس مجبوراً على أحد الخيارات في أعماله، كما انه ليس مطلق العنان وبعبداً عن إرادة الله تعالى.

وهذا هو ما جاء صريحاً عن رسول الله ﷺ حيث قال: (من زعم أن الله يأمر بالفسوء والفحشاء فقد كذب على الله، ومن زعم أن الخير والشر بغير مشيئة الله فقد أخرج الله من سلطانه ومن زعم أن المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله، ومن كذب على الله أدخله الله النار) ^(٢).

وبهذا ايضا نفهم كلام الامام الحسين عليه السلام حين قال: (شاء الله أن يراني قتيلاً و شاء الله ان يراهن سبايا) ^(٣).

في ضوء هذه النظرية يجب أن يكون للإعلام دور متميز، مادام الإنسان يملك إرادته في اختيار المعتقد واختيار الموقف، رغم أنه خاضع في ذلك للأجواء المحيطة به والمؤثرة في تكوين أفكاره ومواقفه.

لكن هذه الاجواء المحيطة به لا تسلب إرادته ولا تفرض عليه رؤية وموقفاً خاصاً، بل هو قادر على عبور كل تلك المؤثرات، وإتخاذ الموقف الصحيح، وهنا يأتي دور الإعلام في صناعة القرار.

وهذا هو ما يشير اليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الأعراف ١٦٤).

(١) الكافي - الكليني - ج ١ - ص ١٦٠ - باب الجبر والقدر والامر بين الامرين - ح ١٣.

(٢) الكافي - الكليني - ج ١ - ص ١٥٨ - باب الجبر والقدر والامر بين الامرين - ح ٦.

(٣) اللهوف في قتلى الطفوف - السيد ابن طاووس الحسني - ص ٣٩.

ب/ الإرادة المجتمعية:

كان ما مضى حديثاً عن الإرادة الفردية ومدى حرية الإنسان فيها.
وحول الإرادة المجتمعية هناك ثلاث نظريات:

(١) نظرية الحتمية التاريخية:

وهي ما تؤمن به الفلسفة الشيوعية التي ترى أن التحول المجتمعي في المفاهيم والقيم هو تحول حتمي يخضع ذاتياً لطبيعة وسائل الإنتاج وحركتها، وستكون النهاية الحتمية لصالح الطبقة العمالية، وبهذا ستنتهي أُنانية الملكية الفردية وستغلب روح المصلحة المجتمعية، وبذا يتحول المجتمع الإنساني الى مجتمع مثالي ويتم إدارته إدارة ذاتية دون ما حاجة الى دولة^(١).

(٢) نظرية الحتمية التكنولوجية^(٢):

وهي ما تؤمن بها الفلسفة الليبرالية حيث ترى أن الصراع الإنساني سينتهي لصالح الجماعة الأكثر تقدماً علمياً، وتسود بعد ذلك حالة الرفاه في المجتمع حيث لم يعد هناك أزمة غذاء، ولا أزمة سكن، ولا أزمة صحة، ولا أزمة جنس، ولا غير ذلك، وذاك هو المجتمع السعيد الذي تزول فيه الصراعات.

(٣) النظرية الإسلامية:

يمكن ان نعبر عن النظرية الإسلامية بـ(نظرية الحتمية الدينية المشروطة) فهي ليست حتمية تاريخية، ولا حتمية تكنولوجية، بل هي حتمية دينية خاضعة في توقيتها وتوفير عواملها لدور الإنسان من ناحية، وخاضعة قبل ذلك لإرادة الله تعالى من ناحية ثانية.

هذه النظرية تعتمد على ما يلي:

أولاً: ان التقدم التكنولوجي-حسب الليبرالية- وكذا حكومة الطبقة العمالية-حسب الماركسية- لا يمكن أن ينهي الصراع البشري، لأن هذا الصراع

(١) للمزيد من الاطلاع انظر (أصول الفلسفة الماركسية)-جورج بوليتزر -الجزء الأول - ص ٣٤١- حياة المجتمع الروحية انعكاس لواقع المجتمع الموضوعي.

(٢) انظر لمزيد الاطلاع-الإعلام وحقوق الانسان-د مسعود حسين النائب-الأستاذ في الجامعة الكويتية-ص ١٢٧ - نظرية الحتمية التكنولوجية.

نابع من نوازع ذاتية في نفس الإنسان وصراعها مع عدو خارجي هو الشيطان، فهناك صراع داخلي مع الهوى، وصراع خارجي مع الشيطان، وما لم يتم حسم المعركة في هذا الصراع لصالح الهدى وغلبة التقوى، فإن هذا الصراع سوف يبقى مستمراً رغم كل التقدم التكنولوجي أو دكتاتورية العمال.

ثانياً: هناك قرار إلهي في نصرته الدين الإلهي ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (الصف ٩)، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الروم ٤٧)، ولا يستطيع التقدم التكنولوجي ولا دكتاتورية العمال أن تتغلب على هذا القرار.

هكذا كانت قصة موسى مع فرعون الأكثر تقدماً عسكرياً ومادياً، والأكثر دكتاتورية واستبداداً وبطشاً، إذ قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ (النازعات ٢٤)، لكن الله تعالى أوحى إلى نبيه موسى قائلاً: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ (طه ٦٨)، وهكذا كان ﴿وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ (الاعراف ١٣٧).

ومعنى هذا أننا أمام قرار إلهي في نصرته دينه في خاتمة المطاف، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (غافر ٥١). وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (الصف ٨).

ثالثاً: إن هذه الحتمية الدينية (غلبة الدين) إنما هي لطف إلهي كما قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص ٥).

اذن نحن أمام عملية خارج الحسابات البشرية والقوانين المادية الطبيعية وهي عبارة عن المن الإلهي بارسال الرسل والأنبياء وحمايتهم ونصرة رسالاتهم وذلك قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (المجادلة ٢١).

وهنا يأتي الحديث النبوي الشريف للتأكيد على هذه الحتمية حين يقول النبي ﷺ: (لو لم يبق من الدهر إلا يوم لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً) ^(١).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ط دار إحياء التراث - الجزء ٥١ - ص ١٠٢ - الباب

الرابع والعشرون في إخبار رسول الله ﷺ بأن المهدي خليفة الله تعالى.

رابعاً: لكن هذه الحتمية الدينية من حيث توقيتها الزماني تخضع لفعل الإنسان ومدى توفر استحقاقات النصر الالهي لديه من خلال التقوى والصبر والجهاد.

لاحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (الانبياء ١٠٥).

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ﴾ (آل عمران ١٢٠).

وقوله تعالى: ﴿ إِنْ تَنْصَرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (محمد ٧).

موقع الإعلام في ضوء نظرية الحتمية الدينية:

في ضوء هذه النظرية أين سيكون موقع الإعلام؟

في ضوء هذه النظرية ليس الاقتصاد، ولا وسائل الإنتاج، هو الفاعل الاول في حياة الإنسان.

وليست القيم الاخلاقية تابعة للاقتصاد ولا وسائل الإنتاج.

إنما القيم الأخلاقية هي قيم ثابتة بالفطرة الإنسانية ولا يغيرها الاقتصاد ولا عوامل الإنتاج.

كما أن القضاء على الصراع البشري وبسط العدل والعدالة في المجتمع لا يتم من خلال تفاقم الثروة وهيمنة الاثرياء، ولا من خلال سحق الاثرياء وهيمنة العمال، وإنما يتم من خلال بناء الإنسان الصالح الذي تحكمه القيم الأخلاقية، وشرعية الأنبياء.

في ضوء ذلك ماذا سيكون دور الإعلام وموقعه؟

إن (الحتمية الدينية) كما شرحنا لا تلغي حرية الإنسان، وليست بعيدة عن تأكيد دور الإنسان واستحقاقاته، بل هي خاضعة لمدى تقدمه في حركة الإصلاح والاهتداء بهدي الانبياء والرسل.

وعلى هذا فان دور الإعلام سوف لا يكون هامشياً وفقاً لهذه النظرية، بل هو دور أساس.

الإعلام في ضوء هذه النظرية يجب أن يتحرك ليس لصالح العمال فقط كما في نظرية الحتمية التاريخية، ولا لصالح أصحاب رؤوس الأموال فقط كما في

نظرية الحتمية التكنولوجية، وأما يتحرك لصالح حاكمية القيم الاخلاقية في سلوك الإنسان وحاكمية الشريعة الالهية في المجتمع الإنساني بمختلف طبقاته. ومن الطبيعي أن يتحرك لصالح المستضعفين، والاطاحة بالمستكبرين. ومن الطبيعي أن يتحرك لدعم التقدم التكنولوجي بمقدار ما هو في خدمة الإنسان وسعادته وراحته، لكن يبقى الأساس في حركة الإعلام هو حاكمية القيم الاخلاقية والشريعة الالهية، لإيجاد مجتمع الصالحين وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الانبياء ١٠٥). وهذا هو هدف بعثة الأنبياء ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (الجمعة ٢).

وقوله تعالى: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد ٢٥). وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ (الانبياء ٧٣). فالبناء الاخلاقي والبناء العلمي والثقافي ثم إقامة العدالة في المجتمع الإنساني، الى جانب فعل الخير وتقديم الخدمة للناس، هذه هي الاهداف التي يجب أن يسعى لها الإعلام.

الاساس الثامن: عوامل البناء الثقافي

عرفنا مما سبق أن الصراع البشري هو صراع ثقافي أخلاقي قبل أن يكون صراعاً اقتصادياً او طبقياً.

هكذا من وجهة نظر الإسلام:

وذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ (النساء ٧٦). وقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ (النحل ٣٦).

والان لننظر ما هي عوامل البناء الثقافي والاخلاقي للإنسان لنعرف بعد ذلك أين سيكون دور الإعلام؟

هناك عدة عوامل للبناء الثقافي والاخلاقي للإنسان يمكن أن نوجزها بما يلي، وبما هو مقبول في الرؤية الإسلامية:

(١) العامل الوراثي:

هو أحد المؤثرات الكبيرة في بناء شخصية الإنسان، ومن هنا جاء التأكيد الإسلامي عليه.

انظر قوله ﷺ (اختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين)^(١)
 لكن العامل الوراثي ليس قاهراً حتماً، بل تبقى الإرادة محفوظة للإنسان،
 ومثال ذلك ما نقرؤه في قصة الغلام في القرآن الكريم حين يقول: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ
 فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (الكهف ٨٠)، فالأبوان
 مؤمنان ولكن الابن كان على خلافهما.
 ومثل ذلك في قوله تعالى مع نوح لابنه: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ
 غَيْرُ صَالِحٍ﴾ (هود ٤٦).
 إذن فالعامل الوراثي ليس حاسماً ولا حاكماً مطلقاً رغم أهميته.

(٢) التربية الأسرية:

التربية الأسرية لها دور كبير في بناء الشخصية.
 أنظر ذلك في قوله ﷺ: (ما من مولود الا يولد على الفطرة، فأبواه
 يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه)^(٢).
 ومن هنا جاء تأكيد الشريعة الإسلامية على مسؤولية الابوين التربوية تجاه
 الأبناء، ورغم ذلك فإن هذا العامل ليس عاملاً حتماً بل هو أحد العوامل
 المؤثرة.

(٣) البيئة الاجتماعية:

البيئة الاجتماعية والمحيط الاجتماعي هو الآخر له دور في بناء الشخصية،
 ومن هنا جاء التأكيد القرآني على ضرورة إختيار المحيط الصالح والابتعاد عن
 المحيط الفاسد كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ
 عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى
 مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الانعام ٦٨).

(٤) النفس الإنسانية:

بدوافعها الحيرة احياناً، والشريرة احياناً أخرى هي إحدى العوامل في البناء
 الثقافي والأخلاقي للإنسان.

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ٢٠ - ص ٤٨ - باب ١٣ -

استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل - ح ١

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٤ - ص ١٣٣ - باب ٤ - فطرة الله سبحانه

وصبغته - ح ٤.

ومن هنا جاء قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (الشمس ١٠٩).

وجاء في الحديث النبوي: (أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك) ^(١).
(٥) الرفيق :

الرفيق الصالح أحياناً والطالح أحياناً فإنه أحد المؤثرات الثقافية على الإنسان.

ومن هنا جاءت الاحاديث الشريفة في الدعوة لاختيار الرفيق الصالح.
كما جاء عن الامام السجاد عليه السلام: (هلك من ليس له حكيم يرشده) ^(٢).
وفي الحديث عن عيسى بن مريم حين سأله الحواريون من نجالس؟
فقال: من يذكركم الله رؤيته، ويزيد في عملكم منطقه، ويرغبكم في الآخرة عمله ^(٣).

وفي القرآن الكريم نجد النبي موسى عليه السلام يطلب الرفيق الصالح حين قال له:
﴿هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ (الكهف ٦٦).
وفي الحديث الشريف عن الامام الرضا عليه السلام: (من استفاد أخا في الله عز وجل استفاد بيتا في الجنة) ^(٤).

وطالما استعرض القرآن الكريم حكاية رفقاء السوء يوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ * قَالُوا إِنَّا كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ * قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا

(١) حار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧١ - الصفحة ٢٧١ - باب ١٦ - حفظ الاخوة ورعاية أوداء الأب.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ط دار إحياء التراث - ج ٧٥ - ص ١٥٩ - باب وصايا علي بن الحسين عليه السلام ومواعظه وحكمه - ح ١٨

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩ - باب مجالسة العلماء وصحبهم - ح ٣.

(٤) ثواب الأعمال - الشيخ الصدوق - ص ١٣٧.

طَاغِينَ * فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا إِنَّا لَذَائِقُونَ * فَأَغْوَيْنَاكُمُ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ * فَإِنَّهُمْ
يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٢-٢٧﴾ (يس الآيات ٢٧-٣٢).
(٦) الامام والسلطان:

هو احد عوامل البناء الثقافي سلباً أو ايجاباً، ومن هنا كان الاسلام حريصاً
على أن يكون هذا الموقع بيد الصالحين.

نستذكر هنا مقالة الامام علي عليه السلام في نهج البلاغة: (أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ مَأْمُومٍ
إِمَامًا يَقْتَدِي بِهِ وَ يَسْتَضِيءُ بِنُورِ عِلْمِهِ أَلَا وَ إِنَّ إِمَامَكُمْ قَدْ اكْتَفَى مِنْ دُنْيَاهُ
بِطَمَرِيهِ وَ مِنْ طُعْمِهِ بِقُرْصِيهِ) (١).

وكان رسول الله ﷺ قد قال قبل ذلك كما جاء على لسان الامام
الحسين عليه السلام: (من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله ناكثاً لعهد الله مخالفاً لسنة
رسول الله ﷺ يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغير عليه بفعل ولا قول
كان حقاً على الله ان يدخله مدخله) (٢).

(٧) الرأي العام والعقل الجمعي:

أحد المؤثرات في تكوين البناء الثقافي والاخلاقي للأفراد هو الرأي العام
والعقل الجمعي.

ومن هنا كان الاسلام حريصاً على بناء الرأي العام بشكل صحيح، وعدم
الوقوع تحت تأثير العقل الجمعي المنحرف.

هنا نستذكر ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام حين قال: (لا تكونن إمعة،
تقول: أنا مع الناس وأنا كواحد من الناس) (٣).

ومن هنا كان القرآن يحذر من إتباع الرأي العام دون دراسة وتفكير.

(١) نهج البلاغة - رسائل الإمام علي عليه السلام - الرسالة ٤٥.

(٢) مقتل الحسين عليه السلام - أبو مخنف الأزدي - ص ٨٥.

(٣) معاني الأخبار - الشيخ الصدوق - ص ٢٦٦.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة ١٧٠).

(٨) الدعاء والتوفيق الإلهي:

ويؤمن الإسلام بان التوفيق الالهي -ومن خلال استجابة الدعاء- أحد العناصر المهمة في البناء الثقافي والاخلاقي للإنسان، ومن هنا جاء التأكيد على ضرورة الدعاء والتوسل الى الله تعالى وطلب السداد منه في الرأي والموقف.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ (آل عمران ٨).

وقوله تعالى على لسان نبيه صالح عليه السلام: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (هود ٨٨).

وقوله تعالى على لسان ابراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِي﴾ (ابراهيم ٤٠).

والقرآن الكريم يؤكد أن الهداية نحو الرأي الصحيح والموقف الصحيح هي من عند الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمَّا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ (الانعام ١٢٥).

(٩) القدوة

كما أن أحد عوامل البناء الثقافي والاخلاقي للإنسان هو (القدوة) التي يختارها الإنسان لنفسه، والنموذج الذي يريد الاقتداء به.

ومن هنا يسعى الإعلام المعاصر لتقديم نموذج (القدوة) لشعوبنا وبالطريقة التي تقتل فيها روح الإبداع والتقدم العلمي، بل تمكن في أعماق نفوسهم روح العبث والعنف والتبعية.

ولقد كان الإسلام منذ اليوم الأول حريصاً على نصب القدوة الصالحة للإنسان ومن هنا قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ (الانعام ٩٠).

وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب ٢١).

(١٠) الإعلام:

وأخيراً نصل الى الإعلام بعد كل تلك العوامل ومعها.

فالإعلام أحد العوامل المؤثرة في البناء الثقافي والاخلاقي للإنسان.

ومن هنا جاء التأكيد الاسلامي لتوظيف الإعلام في بناء الشخصية الصالحة، كما تشير الى ذلك الآيات القرآنية:

مثل قوله تعالى: ﴿فَأَقْصَصَ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الأعراف ١٧٦).

وقوله تعالى: ﴿أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل ١٢٥).

وجاء التحذير من أتباع الإعلام الكاذب كما يشير الى ذلك قوله تعالى في ذم اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ (المائدة ٤٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ (النساء ١٤٨).

هذه مجموعة عوامل ثقافية مؤثرة في بناء شخصية الإنسان، وفي ضوءها يتحدد دور الإعلام ومسؤوليته، وهي جميعاً عوامل نابعة من (فلسفة الفرد والمجتمع) وطبيعة العلاقة المتبادلة بينهما.

وسوف يختلف نمط الإعلام الإسلامي عن الإعلام الليبرالي أو الاشتراكي تبعاً للاختلاف في الأهداف التي يرسمها الإسلام للإنسان الفرد والإنسان المجتمع عن الاهداف في الفلسفات الإعلامية الأخرى، كما سنرى ذلك.

والى هنا نكون قد إنتهينا من إستعراض الأسس الفلسفية الثمانية التي تقوم عليها النظرية الإعلامية في الإسلام.

اكتشاف النظرية الإعلامية في الإسلام:

والان نصل الى استكشاف (النظرية الإعلامية في الإسلام) من خلال الرؤية الفلسفية في المحاور الثمانية السابقة.

نظرية (الإعلام الرسالي):

بعد أن استعرضنا في مطلع بحثنا خمس نظريات إعلامية، هي السلطوية، والتحررية، والاشتراكية، والمسؤولية الاجتماعية، والإعلام التنموي.

واستعرضنا الأسس الفلسفية لها.

يمكن أن نصطلح على النظرية الإعلامية في الإسلام بعبارة (نظرية الإعلام الرسالي) نسبة الى الرسائل الالهية حيث يكون مهمة الإعلام الرسالي إيصال

رسالة الله وتفعيلها على أرض الواقع وبناء الفرد والمجتمع في ضوء أهداف تلك الرسالة.

الاهداف الرسالية:

بشكل موجز يمكن ان نلخص اهداف الرسالات الالهية بما يلي:

أولاً: نشر عقيدة الايمان بالله والعبودية له كما في قوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الانفال ٣٩).

ثانياً: تحكيم شريعة الله تعالى ودينه في الأرض، وفي ذلك قال تعالى:

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة ٤٩).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة ٤٤).

ثالثاً: إقامة القسط (العدالة) في المجتمع.

وفي ذلك قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد ٢٥).

رابعاً: بناء المجتمع السعيد من خلال توفير الخدمات اللازمة لذلك في كل المجالات، وهذا هو ما جاء التعبير عنه والدعوة اليه في القرآن الكريم تحت عنوان (فعل الخير) و(عمل الصالحات).

لاحظ في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا

رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج ٧٧).

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ

مَآبٍ﴾ (الرعد ٢٩).

ومن المفيد أن نستذكر هنا الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام حيث

يقول: (سنة تلحق المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وقليب يحفره ، وسنة يؤخذ بها من بعده) ^(١) .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٧ - ص ٥٧-باب ما يلحق الميت بعد موته-ح ٤.

فانت تلاحظ معي في هذا الحديث كم هي العناية بتقديم الخدمات الحياتية للمجتمع، بما يعني أن أحد أهداف الرسائل الالهية بناء المجتمع السعيد المتمدّن الى جانب البعد الديني والعبادي^(١).

في ضوء هذه الأهداف الرسالية ماذا سيكون دور الإعلام ومهمته؟
سوف لا تكون مهمة الإعلام هي مجرد نشر الاخبار، أو خدمة المصالح التجارية، أو أداة في الصراعات السياسيّة، أو وسيلة من وسائل الترفيه عن الناس، أو ممارسة الفن للفن.
بل الى جانب كل ذلك تأتي مهمة توظيف الإعلام في مجمل فعالياته في معركة الحق ضد الباطل، واعتماده في مشروع بناء المجتمع السعيد الصالح.

(١) لمزيد من بحث الموضوع ، انظر الملحق رقم (٢) -حول أهداف الرسائل الالهية.

خلاصة


الفصل الأول

والى هنا نكون قد إنتهينا من إستعراض الأسس الفلسفية للنظرية الإعلامية في الإسلام وهي عبارة عن:

- | | |
|---|----------------|
| الاعتماد بالإله الحاضر والمراقب والمشروع. | الاساس الأول: |
| خلافة الإنسان على الأرض. | الاساس الثاني: |
| طبيعة الإنسان خيرة تحتاج الى إسناد . | الاساس الثالث: |
| العقل يستطيع معرفة الحقيقة. | الاساس الرابع: |
| الحق فوق الإنسان. | الاساس الخامس: |
| الآخرة هي الهدف الأقصى. | الاساس السادس: |
| الإرادة بين الحرية والجبر. | الاساس السابع: |
| عوامل البناء الثقافي . | الاساس الثامن: |

وفي ضوء هذه الأسس قمنا بأكتشاف النظرية الإعلامية في الإسلام. هذا وكنا قبل ذلك قد استعرضنا- في التمهيد- النظريات الإعلامية الخمس وهي النظرية السلطوية، والنظرية التحررية، والنظرية الاشتراكية، ونظرية المسؤولية الاجتماعية، ونظرية الإعلام التنموي. ثم قمنا في التمهيد بعملية الاستدلال الفقهي على وجود نظرية إعلامية في الإسلام.

وختمنا هذا الفصل بملحق عن (القاصر والمقصّر)، وملحق عن (أهداف الرسائل الإلهية).



الفصل الثاني

مبادئ

السياسة الإعلامية في الاسلام



الفصل الثاني

مبادئ السياسة الإعلامية في الإسلام

لا شك أن المواقف الإعلامية هي مواقف متحركة ومتغيرة، لكن السؤال ما هي المبادئ التي ترسم اتجاهات تلك المواقف وتحدد مساراتها؟
السياسة النفعية (البرجماتية) لا ترى أية مبادئ في المواقف الإعلامية سوى المنفعة، ومثل ذلك السياسة (الديكتاتورية) الاستبدادية لا ترى سوى المزيد من التسلط وإخضاع الآخر منهجاً يرسم طريق مواقفها في الإعلام.
فما هي النظرية الإسلامية في ذلك ؟

نعتقد أن السياسة الإعلامية في الإسلام تسير وفق مبادئ محددة في الشريعة الإسلامية وهي التي تمثل (البوصلة) التي توجه المسارات والمواقف الإعلامية.

فما هي تلك المبادئ؟

ان علينا أن نكتشف ذلك من خلال مراجعتنا لنصوص الشريعة الإسلامية والسيرة المطهرة للنبي الأكرم ﷺ والائمة الاطهار عليهم السلام.
وفقاً لذلك نستطيع أن نتحدث عن مجموعة مبادئ، ونعمل على الاستدلال الفقهي عليها.

المبدأ الأول

حرية الإعلام وحدودها

مجالان للحرية:

قبل أن نبدأ بالاستدلال الفقهي على هذا المبدأ في النظرية الإسلامية ومعرفة حدوده، من اللازم أن نشير إلى وجود مجالين للحرية في هذا الموضوع.

المجال الأول: هو مجال المعرفة وتحصيل المعلومة.

المجال الثاني: هو مجال نشر المعلومة.

ففي المجال الأول يقع البحث في مدى حرية الإنسان في كسب المعرفة وتحصيل المعلومة، وما إذا كانت هناك معرفة مقبولة، ومعرفة مرفوضة في النظرية الإسلامية، فما هي حدود الحرية في الاعتقاد والمعرفة؟ أم أنها بلا حدود؟

وفي المجال الثاني يقع البحث في مدى حرية الإنسان في أن يقول ما يشاء، ويستخدم وسائل الإعلام لنشر افكاره ومعتقداته المختلفة، فهل هناك حدود لهذه الحرية؟ أم هي حرية مطلقة؟

وهنا بحث فقهي فيما هو الأصل الأولي في المسألة ندعو القارئ لمراجعته في الملاحق^(١).

الدليل الشرعي على حرية الإعلام:

يمكن أن نستدل على حرية الإعلام والمعرفة بعدد من الآيات القرآنية ونصوص السنة الشريفة.

الآيات القرآنية:

(١) قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١).

وتقريب الاستدلال بهذه الآية أن حرية الحراك الإعلامي والمعرفي هو من لوازم إعمار الأرض، حيث لا يمكن إعمار الأرض دون الاستفادة من العقل والاستفادة من تداول المعرفة والمعلومة بالإعلام.

(١) انظر الملحق رقم (٣) فصل الملاحق لمعرفة ماهو الأصل الأولي في المسألة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف ٣٣).

وتقريب الاستدلال بهذه الآية إنها دالة على حصر المحرمات بالفواحش، والاثم، والبغي، والشرك، والقول بغير علم. ومعنى ذلك أن ما عدا هذه الامور الخمسة هو حلال بالأصل إلا أن يأتي دليل خاص على تحريمه.

وعلى ذلك فان كل ألوان المعرفة والاعتقاد سيكون مسموحاً به ما لم يكن فيه شرك، وكذا الإعلام والبيان يكون مسموحاً به ما لم يكن بغير علم وذاك يعني حرية المعرفة والإعلام ما لم يكن فيه فحش أو اثم، أو بغي، أو عدوان.

(٣) وقد يستدل على حرية الإعلام بقوله تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ (الحج ٣٠).

حيث يدل بالمفهوم على عدم حرمة القول ما لم يكن كذباً وزوراً. ولكن الحق أنه لا دلالة في الآية على ذلك، لان إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، فتحريم قول الزور لا يدل على عدم تحريم غيره، كما لو قال (أكل الميتة حرام) فانه لا يدل على أن أكل لحم الخنزير حلال.

(٤) ومثل ذلك قد يستدل على حرية الإعلام بقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ (الانعام ١٥٢).

حيث الظاهر من ذلك أن أقصى ما هو المطلوب في القول هو العدالة، بما يفيد ان كل قول واعلام هو حلال طالما كان عادلاً، وهذا هو معنى حرية الإعلام.

ولكن الحق أنه لا دلالة في الآية على ذلك، بل هي دالة على وجوب العدالة في القول، ولكن متى يجوز القول؟ وما هي شروطه؟ ومتى لا يجوز فإنها غير ناظرة لذلك.

ومثال ذلك مالو قال (إذا سافرت فافطر) فإنه لا دلالة فيه على إباحة السفر مطلقاً، بل الجملة ناظرة الى وجوب الافطار في السفر، ولكن ما هي شروط اباحة السفر؟ فإنها غير ناظرة لذلك.

ومن ناحية ثانية فإن الآية ظاهرة في شرطية العدالة في القول، ولا دلالة في ذلك على نفي الشروط الأخرى، كما لو قال (إذا صليت فتطهر) فإنه لا دلالة فيه على عدم شرطية استقبال القبلة.

ومهما يكن القول في دلالة هاتين الآيتين، فإن الآية الأولى والثانية كافية في الدلالة على حرية الإعلام والمعرفة.

الروايات الشريفة:

(١) يمكن الاستدلال على حرية الإعلام والمعرفة بحديث التسلط وهو النبوي المشهور (الناس مسلطون على أموالهم)^(١).

وتقريب الاستدلال بهذا الحديث ان يكون المقصود بكلمة (أموالهم) ممتلكاتهم فهي تشمل بظهورها العرفي جميع ما يمتلكه الإنسان بما في ذلك أعضاء بدنه ولسانه وأفكاره، فهو مسلط عليها جميعاً تسلطاً تكوينياً وتسلطاً تشريعياً بمقتضى الحديث الشريف.

إذن فهو حرّ في استخدام عقله وتحصيل معلوماته وذلك هو المعرفة، وهو بعد ذلك حرّ في نشر معارفه ومعلوماته.

ويمكن أن نذكر تقريباً آخر للاستدلال بهذا الحديث وهو دلالة الأولوية والفحوى، بمعنى أنه إذا كان الإنسان مسلطاً شرعاً في التصرف بأمواله النقدية وممتلكاته العينية، فهو أولى بأن يكون مسلطاً شرعاً على التصرف بفكره ولسانه واستخدامهما في صنوف المعارف واشكال الإعلام، وليس ذلك على أساس الظهور اللغوي للعبارة كما هو في التقريب الأول وإنما على أساس الفحوى والأولوية.

وعلى هذا لا مشكلة في دلالة هذه الرواية على حرية الإعلام والمعرفة.

(١) عوالي اللئالي - ابن أبي جمهور الأحسائي - ج ١ - الصفحة ٢٢٢.

الآ أن المشكلة في سند هذه الرواية فإنها جاءت مرسلة في كتاب (عوالي اللثالي) لابن أبي جمهور الاحسائي^(١).

وحيث يقع البحث في كيفية جبر هذا الضعف السندي. قد يقال بإمكانية جبر هذا الضعف ب(الشهرة) بناءً على نظرية أن (الشهرة تجبر ضعف السند) حيث أن (قاعدة التسلط) أضحت من القواعد المشهورة بين الفقهاء، وجرت فتاواهم على ذلك. ولكن الحق أن الشهرة على نحوين:

الأول: شهرة في الرواية بأن تكون الرواية مما تناقلتها كتب المحدثين واشتهرت بينهم، وهنا يصح القول بأن هذه الشهرة في النقل تجبر ضعف السند، وتؤدي إلى الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم عليه السلام. إلا أن الأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، إذ أن المصدر الوحيد لهذه الرواية هو كتاب (عوالي اللثالي)، وباقي الموسوعات الحديثية نقلت هذا الحديث عن هذا المصدر لا غير.

الثاني: شهرة في الفتوى، بمعنى أن الفقهاء أفتوا بمضمون الرواية، والصحيح أن هذه الشهرة في الفتوى لا تجبر ضعف السند، لأن الشهرة الفتوائية في نفسها ليست حجة، فضعف عدم الحجة إلى عدم الحجة لا ينتج الحجية، وهو من قبيل ضم الصفر إلى الصفر، والعدم إلى العدم. ومن ناحية ثانية نحن لا نعلم بأن مشهور الفقهاء قد استندوا في فتواهم إلى هذه الرواية ليكون ذلك جابراً لضعف سندها، بل ربما اعتمدوا على أدلة أخرى لا علاقة لها بالحديث النبوي المذكور^(٢).

(١) من الفقهاء، والمتكلمين، والمحدثين، شيعي إمامي، ولد ابن أبي جمهور في عائلة معروفة بالعلم والورع والتقوى، في الأحساء، سنة ٨٣٨ هـ. كانت جل دراسته في العراق وجبل عامل. له الكثير من المؤلفات، منها: عوالي اللثالي.

(٢) لمزيد من الايضاح راجع (مصباح الأصول) تقارير أبحاث السيد الخوئي قدس سره/ الموسوعة /ج٤٧ / ص٢٣٥/وص٢٧٩.

(٢) ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام بسند صحيح عن هشام بن سالم قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ فقال: أن يقولوا ما يعلمون، ويكفوا عما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه) ^(١).

وجاء هذا المعنى أيضاً بسند آخر في الكافي أيضاً عن الامام الباقر عليه السلام عن زرارة بن أعين قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويقفوا عندما لا يعلمون) ^(٢).

والرواية واضحة الدلالة على حرية الإعلام والمعرفة من حيث ظهورها في أن أقصى ما يريده الله تعالى من العباد هو أن يقولوا ما يعلمون ويكفوا عن ما لا يعلمون، ومعنى ذلك أنهم احرار فيما بين هذين الحدين.

كما ان كلمة (يقولوا) تشمل في الفهم العرفي القول باللسان كما تشمل الفكر والمعرفة والاعتقاد، وعلى ذلك يكون معنى الحديث أن الإنسان حرّ في تفكيره ومعتقداته وإعلامه إذا اتبع ما يعلم وترك ما لا يعلم.

(٣) ما جاء في الروايات الشريفة في فضل العلم، ورغم أن أكثر هذه الروايات واردة في فضل علوم الدين، والدعوة للتفقه في الدين، إلا أن عدداً منها ظاهر في فضل العلم بشكل عام في مقابل الجهل.

ومثل ذلك ما جاء عن الامام علي عليه السلام: (الناسُ أبناء ما يحسنون، وقد رُ كل امرئ ما يحسنه، فتكلموا في العلم تتبين أقداركم) ^(٣).

فالعلم في هذا الحديث يشمل جميع العلوم بما في ذلك علوم الطبيعة، والتاريخ، والنفس، والمجتمع، والفلسفة، والفلك، وغيرها، كما جاءت هذه الجملة أيضاً في نهج البلاغة (قيمة كل امرئ ما يحسنه) ^(٤).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٠ - باب النوادر - ح ١١ - كتاب فضل العلم.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤٣ - باب النهي عن القول بغير علم - ح ٧

(٣) الاختصاص - الشيخ المفيد - ص ٢.

(٤) نهج البلاغة - حاكم امير المؤمنين عليه السلام - الحكمة ٨١.

ومثل ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام برواية سفيان بن عيينة أنه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وجدت علم الناس كله في أربع: أولها أن تعرف ربك، والثاني أن تعرف ما صنع بك، والثالث أن تعرف ما أراد منك، والرابع أن تعرف ما يخرجك من دينك^(١).

ولا شك أن الثاني هو أن (تعرف ما صنع بك) يشمل جميع علوم الطبيعة وغيرها، وفي ذلك دلالة على حرية المعرفة بجميع مساحتها، وبالتبع لذلك سيثبت حرية الإعلام أيضاً، لأن الإعلام هو طريق المعرفة ولا يمكن فتح باب المعرفة دون فتح باب الإعلام.

(٣) السيرة الشريفة لأئمة الهدى عليهم السلام واتباعهم:

نستطيع ان نقرأ هنا قصصاً في رياضيات^(٢) الامام علي عليه السلام، وطب^(٣) الامام الصادق عليه السلام، وكيمياء^(٤) جابر بن حيان.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٠ - باب النوادر - ح ١١.

(٢) يقول عباس محمود العقاد : قلّ أن سمعنا بعلم من العلوم الإسلامية أو العلوم القديمة لم ينسب للإمام علي عليه السلام ، و قلّ أن تحدث الناس بفضل لم ينحلوه إياه ، و قلّ أن يوجه الشناء بالعلم إلى أحد من الأوائل إلا كانت له مساهمة فيه (عباس محمود العقاد - عبقرية الإمام علي عليه السلام) (المحقق)

(٣) خصص الامام الصادق عليه السلام في ما ألقاه على المفضل بن عمر الجعفي فصلاً تحدث فيه عن الطب وفوائد الادوية وتشريح الجسم ومعرفة وظائف الاعضاء. (المحقق)

(٤) يعتبر العالم جابر بن حيان من أعظم علماء العصر الذهبي للإسلام وأحد أهم العلماء العرب، ويعد رائد الكيمياء العربية وأول من قام بعمل مركبات ماء الذهب وحمض النتريك وأول عالم كيميائي يقوم باكتشاف حمض الكبريتيك كما قام بتطوير مجموعة من العمليات الكيميائية مثل التبلور والانصهار والتبخير، وهو من اخترع الورق غير القابل للاحتراق والطلاء الذي يمنع الحديد من الصدأ. (د.زكي نجيب محمود ، جابر بن حيان ، ص ٢١). (المحقق)

وعلم الفلك^(١) عند نصير الدين الطوسي، والهندسة^(٢) عند الشيخ البهائي.

ويمكن هنا مراجعة كتاب (تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام)^(٣) للسيد حسن الصدر وقصة تأليفه رداً على مقالة جرجي زيدان. ومراجعة كتاب (الذريعة الى تصانيف الشيعة) للشيخ آقا بزرك الطهراني المتوفي عام (١٣٨٩ هـ) في ٢٥ مجلداً. هذه السيرة الشرعية والمتشرعية تدل على حرية المعرفة والإعلام في النظرية الإسلامية.

(١) اهتم نصير الدين الطوسي بعلم الفلك و هو علم طبيعي يدرس الظواهر الفلكية والأجرام السماوية، وهو من كبار علماء الشيعة في القرن السابع الهجري .
(٢) كان الشيخ البهائي رائداً في الهندسة المعمارية والتخطيط المدني والذي بدأه في اصفهان ونجف اباد والنجف الأشرف .

(٣) لتأليف كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام قصة، فقد كان جرجي زيدان (١٨٦١ . ١٩١٤م) قد ذكر في كتابه «تاريخ آداب اللغة العربية» متحدّثاً عن الشيعة أنّ «الشيعة طائفة صغيرة لم تترك أثراً يُذكر، وليس لها وجود في الوقت الحاضر». فدفع هذا القول الشيخ آغا بزرك الطهراني (١٢٩٣ . ١٣٨٩ هـ / ١٨٧٦ . ١٩٧٠م) ورفيقه في العلم: السيد حسن الصدر والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٤ . ١٣٧٣ هـ / ١٨٧٧ . ١٩٥٤م) أن يتعهدوا للردّ على هذا الزعم الباطل، فأخذ كلّ واحد منهم على عاتقه بيان جانب من جوانب الثقافة الشيعية الغنية، والتعريف بالمذهب الإمامي، وتقرّر أن يبحث العلامة السيد حسن الصدر في الآثار العلمية لمدرسة أهل البيت عليهم السلام وبيان فضلهم وسهمهم الوافر في تأسيس علوم الإسلام، وظهرت ثمرة هذا البحث في كتابه تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام وطبع بمساعدة الشيخ آغا بزرك سنة ١٣٧٠ هـ في ٤٤٥ صفحة.

حدود حرية الإعلام:

لكن الشريعة الإسلامية قد وضعت حدوداً لحرية الإعلام والمعرفة، في الوقت الذي جاء التأكيد على مبدأ الحرية مطلقاً في الاعلان العالمي^(١) لحقوق الإنسان^(٢) وكما تبنته النظريات الإعلامية الاخرى عدا النظرية السلطوية والاشتراكية.

إما في النظرية الإسلامية في الإعلام وهي (نظرية الإعلام الرسالي) فقد وضعت الشريعة الإسلامية حدوداً للفكر، وحدوداً للإعلام، وحدوداً للوجدان، هذا فيما عدا الحدود العامة التي تؤمن بها جميع النظريات الإعلامية وهي عبارة عن (عدم مزاحمة حريات الآخرين)، (وعدم المساس بالأمن العام)، و (عدم مخالفة القانون)، إلا أن الإسلام يضيف الى هذه الحدود حدوداً أخرى وهي حدود ثلاثة:

الحد الأول: أصول العقيدة في الاديان الالهية

وهي عبارة عن الإيمان بالله تعالى والنبوات الالهية، والمعاد يوم القيامة، فالتحرك المعرفي والإعلامي مفتوح في النظرية الاسلامية بحدود هذه الاصول الثلاثة التي تؤمن بها الاديان السماوية.

(١) لمزيد الاطلاع انظر الملحق (٧).

(٢) تقول المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: (لكل شخص حق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر، والممارسة، والتعليم بمفرده، او مع جماعة وامام الملأ أو على حده).

وتقول المادة (١٩) (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

يمكن ان نقرأ ذلك في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (آل
البقرة ٢) ^(١).

وفي هذا الضوء لا يسمح الإسلام بفتح آفاق المعرفة والإعلام للشرك
والإلحاد، بل لا يسمح لهم بالحياة في داخل المجتمع الإسلامي، أنظر ذلك في قوله
تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة ٥).
ومن هنا جاء الحكم الشرعي في الإسلام بنجاسة المشرك وعدم إمكانية
التعايش معه مطلقاً في داخل المجتمع الإسلامي، أما في خارجه فلا مانع من
التواصل معهم ما لم يعتدوا على المسلمين، كما هو في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ
اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا
إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة ٨).

الحد الثاني: حدود الشريعة الإسلامية

بمعنى ان الإعلام حرّ في كل مجالاته وأدواته الكتابة، والفن، والقصة،
والشعر، والمسرح، والسينما، وسائر أدوات التواصل الاجتماعي.
لكن هذا الحراك يجب أن لا يتعدى حدود الشريعة الإسلامية كما سيأتي
بحثه في فصل (محرمات الإعلام).

ومثل ذلك الحال في المعرفة، وتحصيل المعلومة، فالإفاق مفتوحة للمعرفة
عدا ما منعت منه الشريعة الإسلامية كالسحر، والشعوذة والتنجيم.

وفي ذلك نقرأ قوله تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴾ (البقرة ٢٢٩).

الحد الثالث: حدود الوجدان

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت حدوداً للوجدان (الضمير) أيضاً بمعنى
(الحب والبغض) و(الولاء والبراءة) .

(١) سيأتي مزيد بحث حول هذه الآية ودلالاتها - كما سبق أيضاً في دراستنا
عن (مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام) (مؤلف)

وفي هذا نستطيع ان نقرأ قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ
عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة ٢٢).

لكن هذا خارج عن موضوع بحثنا وهو الإعلام والمعرفة، بل هو مرتبط
بالضمير والوجدان، وقد نتسامح في اعتباره حداً ثالثاً لحرية الإعلام، خاصة
حينما ينعكس هذا الضمير والوجدان على أرض الواقع الخارجي وينزل للعن
ويتحول الى طقوس وشعائر.

والى هنا كان حديثنا عن المبدأ الأول للسياسة الإعلامية في الإسلام.

المبدأ الثاني

مهمة التكامل المادي والمعنوي

ما هي مهمة الإعلام وهدفه؟
وما هي مهمة المعرفة وهدفها؟
الاجابة على هذا السؤال هي التي ستحدد مسار الإعلام وحركة المعرفة.
بين ثقافة الهدى أو ثقافة الهوى.
بين ثقافة الصلاح أو ثقافة الارباح.
بين نظرية الإرادة أو نظرية القطيع.
بين الحرية النزيهة أو الحرية المطلقة.
بين مسؤولية الدولة أو لا مسؤولية الدولة.
كل هذه الاتجاهات في مسار الإعلام والمعرفة ترتبط بمعرفة ما هي المهام الأساسية للإعلام والمعرفة.
في ضوء نظرية الإعلام الرسالي:
في ضوء نظرية الإعلام الرسالي نستطيع أن نسجل المهام التالية للإعلام الرسالي:
(١) العمل على تحقيق السعادة الدنيوية والآخرية للإنسان، باعتبار أن ذلك هو هدف الرسالات الإلهية كما تقدم في الفصل السابق.
(٢) التصدي لتحقيق التكامل المادي والمعنوي للإنسان، لأن ذلك هو الطريق لتحقيق السعادة الدنيوية والآخورية.
(٣) لأن التكامل المادي والمعنوي لا يتم إلا من خلال تطبيق شريعة الله تعالى، وفي ظل حكم الإمامة الشرعية، كان على الإعلام أن يتحمل دوره في التشجيع على تطبيق الشريعة الإلهية، كما التشجيع على الارتباط بالإمامة الشرعية.
مسارات الإعلام الرسالي:
ستتجه مسارات الإعلام الرسالي في ضوء المهام المشار إليها نحو تحقيق المزيد من التقدم العلمي والرفاه الاجتماعي والامن القومي.

إن إقامة المجتمع المتمدن، والأمن القومي، والحياة السعيدة، والرفاه الاقتصادي هي أحد مهمات الرسائل الالهية، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية فإن وسائل الإعلام الرسالي يجب أن تتجه نحو تحقيق المزيد من التكامل الديني، والبناء الأخلاقي، والوعي المجتمعي. كل هذه المهام في جانبها الديني، أو جانبها الديني تتطلب بطبيعة الحال إدارة عليا للمؤسسة الإعلامية بما يفرض دوراً كبيراً للدولة في تسيير حركة الإعلام وعدم إطلاق العنان للأفراد .

ستتجه مسارات الإعلام والمعرفة نحو تكوين (ثقافة الهدى) في مقابل (ثقافة الهوى)، ونحو بناء (مجتمع الصلاح) لا (مجتمع الأرباح)، ونحو تكوين (الوعي الفردي والمجتمعي) بدلاً من (تهميش العقل)، ونحو (تفعيل الإرادة) و(اعتماد ثقافة القطيع) كما تسير عليه النظريات الاخرى . في ضوء النظريات الإعلامية الاخرى:

في ضوء النظريات الإعلامية الاخرى فإن أقصى غاية الإعلام والمعرفة هو العمل على توفير سبل السعادة في الدنيا، وحيث يكون الاقتصاد في هذه النظريات هو الشريان الأساس للسعادة فسيكون دور الإعلام ومهمته هو البحث عن أفضل الطرق لتوفير الثروة ونموها:

كل شيء تابع للثروة.

الاخلاق تابعة للثروة .

السعادة تابعة للثروة .

الوعي الاجتماعي تابع للثروة.

نظام الحكم تابع للثروة.

وهكذا يجب أن يكون كل شيء من أجل توفير الثروة، والإعلام يجب ان يوظف لهذه المهمة.

هكذا في النظرية التحررية، والمسؤولية الاجتماعية، والإعلام التنموي.

أما في النظرية السلطوية والاشتراكية فإن الإعلام يجب أن يتحرك نحو المزيد من تحكيم السلطة واخضاع الشعب لها.

المبدأ الثالث

الإعلام حق ومسؤولية متبادلة

في ضوء النظرية الإسلامية وهي نظرية (الإعلام الرسالي) فإن الإعلام هو حق من ناحية وهو مسؤولية وتكليف من ناحية ثانية على خلاف النظريات الإعلامية الأخرى^(١).

الإعلام في النظرية الإسلامية هو بالأصل ملك للشعب، ولكنه مكلف به ومسؤول عنه، وهكذا الحال في الدولة فهو حق ومسؤوليته.

وعلى هذا الآن أن نقوم بتقديم الدليل الفقهي على ذلك .

وقد لا نحتاج إلى مزيد الاستدلال على ذلك بعد معرفة مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الواجب على الشعب والدولة معاً.

والإعلام هو أحد أدوات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهكذا الحال في مسؤولية معرفة الحقيقة الكبرى، فالناس جميعاً في ضوء النظرية الإسلامية مكلفون باكتشاف الحق والحقيقة الكبرى المتمثلة بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد يوم القيامة، وما هو التكليف الشرعي والمسار الصحيح لضمان النجاح في الدنيا والآخرة.

وهنا تأتي أدلة وجوب (الایمان) و(النظر في آيات السماوات والأرض)،

وعشرات الآيات القرآنية في دعوة الناس للتفكير والنظر مثل:

﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۚ ﴾ (الطارق ٥).

وقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۚ ﴾ (الغاشية ١٧).

وهنا نستذكر الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام الذي يقول: (إن

الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالماً؟

(١) لمزيد الاطلاع - فلسفات الإعلام المعاصرة - محمود يوسف السماصري - ص ٤٣ - ٥٦ -

فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت؟
وإن قال: كنت جاهلاً، قال له: أفلا تعلمت؟^(١).

كما أن الدولة هي الاخرى مسؤولة عن الدعوة الى الحق، والهداية نحو
المواقف الصحيحة.

وهنا نستطيع أن نقرأ جميع ما جاء من النصوص القرآنية في أن مسؤولية
الانبياء هي إقامة القسط وإخراج الناس من الظلمات الى النور، وهدايتهم الى
سواء السبيل، وتركيتهم وتعليمهم، ومن ذلك قوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ
أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ
فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ (إبراهيم ٥).

كما نستطيع أن نقرأ هنا ما جاء عن الامام علي عليه السلام في قوله: (فَأَمَّا حَقُّكُمْ
عَلَيَّ فَالْنَّصِيحَةُ لَكُمْ وَتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيْكُمْ وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْلًا تَجْهَلُوا وَتَأْدِيبُكُمْ
كَيْمًا تَعْلَمُوا)^(٢).

وحينئذ يعود السؤال، ما هي فلسفة إشراف الدولة الشرعية ومسؤوليتها
الإعلامية؟

تقول النظرية الإسلامية ان (تصحيح المسار) هو مهمة الدولة الشرعية
وواجبها، وان الأمة لا تستغني عن الإمام المرشد الذي يصحح لها المسار.
يمكن ان نعرف ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (الرعد ٧).
كما نقرأ ذلك في عدد من الاحاديث الشريفة نذكر بعضها:
جاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله: (إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام،
كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإن نقصوا شيئاً أتمه لهم)^(٣).

(١) الأمامي - الشيخ الطوسي - ص ٩.

(٢) نهج البلاغة - باب المختار من خطب أمير المؤمنين عليه السلام - الخطبة ٣٤.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٧٨ - باب أن الأرض لا تخلو من حجة - ح ٢.

ومثل ذلك عدد من الروايات الصحيحة التي تقول عن سليمان الجعفري، قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: أتخلو الأرض من حُجة؟ فقال عليه السلام: لو خلت الأرض . طرفة عين من حُجة لساخت بأهلها) ^(١) .

في النظرية الليبرالية فإن الشعب يتكامل عبر الحرية المطلقة والتنافس الحرّ، هذا التنافس الذي يدفع الأفراد لمزيد من الابداع في كل المجالات وبذلك يتقدم المجتمع خطوة أخرى نحو الكمال والسعادة، والرفاه الاقتصادي، والتقدم الثقافي.

وهنا لا حاجة لإشراف الدولة ووضع القيود على هذا التنافس الحر في الإعلام إلا في حدود إلزام القانون وعدم التعدي على حقوق وحرّيات الآخرين. أما في النظرية الاشتراكية فإن الحرية المطلقة سوف تمكن الطبقة الرأسمالية من مزيد من الاستغلال وسحق الطبقة العمالية، ولذا فإن التكامل المجتمعي بحاجة الى إنقلاب، وسحق الطبقة الرأسمالية وتأسيس نظام ديكتاتوري يصادر الحريات الزائفة ويمسك بأدوات الإعلام بشكل مطلق.

أما في النظرية الإسلامية فإن التكامل المجتمعي بحاجة الى الإمامة الصالحة (الدولة العادلة) التي تشرف على مسارات حركة الأمة في مجال الإعلام والمعرفة، وفي مجال إقامة العدل، ومكافحة الظلم.

هذه الإمامة الصالحة المتمثلة (بالأنبياء، ثم الاوصياء، ثم الفقهاء) هي التي ترسم المسارات الصحيحة لحركة الأمة، ومن خلال هذا الاشراف يتحقق الرشد والكمال الاجتماعي.

ليس الحديث عن المجال التكنولوجي فلأن الحرية والتنافس الحر هو الطريق للنمو في هذا المجال، إنما البحث في المجال الإعلامي والمعرفي وفي مجال العدالة وحاكمية القيم الإنسانية.

(١) علل الشرائع-الشيخ الصدوق-ج ١-ب ١٥٣-ص ٢٦٦-ح ٢١.

في هذا المجال يواجه الإنسان عدواً داخلياً وهو النفس الأمارة بالسوء، وعدواً خارجياً وهو الشيطان ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ۚ ﴾ (المائدة: ٩١) في مواجهة هذا العدو الداخلي والخارجي كان الإنسان بحاجة الى الامامة الهادية، وإشراف الدولة العادلة المتمثلة بالأنبياء والاولياء والفقهاء.

وفي هذا المعنى نقرأ عدداً من النصوص الشريفة:
قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۚ ﴾ (المائدة: ٦٣).

وجاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق (عليه السلام): (علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس وعفاريته، يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا، وعن أن يتسلط عليهم إبليس وشيعته النواصب، ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جاهد الروم والترك والخزر ألف ألف مرة، لأنه يدفع عن أديان محبيننا، وذلك يدفع عن أبدانهم)^(١).

وجاء عن الامام الهادي (عليه السلام): (لولا من يبقى بعد غيبة قائمنا (عليه السلام) من العلماء الداعين إليه، والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله، والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك إبليس ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقي أحد إلا ارتد عن دين الله ولكنهم الذين يمسون أزمنة قلوب ضعفاء الشيعة، كما يمسون صاحب السفينة سكانها، أولئك هم الأفضلون عند الله عز وجل)^(٢).
من هو الأكثر وعياً؟^(٣)

ترى الفلسفة العلمانية على اختلاف اتجاهاتها أن (الأحزاب) التي تعبر عن رأي الشعب هي الأكثر وعياً، وبذا فهي الأجدر بقيادة الامة.

(١) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - الصفحة ١٥٥.

(٢) بحار الأنوار - ط دارالاحياء التراث - العلامة المجلسي - ج ٢ - صفحته ٦ - باب ٨ - ثواب الهداية والتعليم - ح ١١.

(٣) انظر لمزيد الاطلاع كتابنا (علم السياسة تجديد من وجهة نظر إسلامية) - البحث السابع - الشعب وقواه السياسية (الأحزاب وقوى الضغط). (المؤلف)

أما في النظرية الإسلامية فإن الإمامة الشرعية، هي الأكثر وعياً، وهي
الاجدر بقيادة الأمة.

وهنا قد لانجد مشكلة في الاعتقاد بأن الإمامة المعصومة وأئمة الهدى عليهم السلام
هم الأكثر وعياً في أمور الدين وأمور إدارة المجتمع.

لكن السؤال في الدليل على أن الولاية الشرعية -بعد الإمامة المعصومة-
والمتمثلة -بالفقهاء والمرجعية الدينية هي الأكثر وعياً دينياً وسياسياً.

وفي هذا الخصوص يمكن أن نقرأ الحديث النبوي الشريف الوارد في
مصادر الفريقين (السنة والشيعة)، حيث قال صلى الله عليه وآله كما في مصادر العامة:

(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) ^(١).
رواه ابو داود عن ابي هريرة، وصححه الحاكم في مستدركه، وقالوا اتفق
الحفاظ على تصحيحه.

كما جاء في مصادر الشيعة عن الامام الصادق عليه السلام قال: (قال رسول
الله صلى الله عليه وآله: يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين، وتحريف
الغالين، وانتحال الجاهلين، كما ينفي الكير خبث الحديد) ^(٢).

إلا أن المنظور في هذا الحديث الشريف ربما كان هو الشؤون الدينية.
نظرية التسديد الإلهي:

ولكن ما هو الدليل على أن الإمامة الشرعية -بعد المعصوم- (المرجعية
الدينية) هي الأكثر وعياً سياسياً؟

لا شك أنها الأكثر معرفة بأحكام الشريعة ويجب الرجوع إليها في أخذ
الأحكام الشرعية، ولكن البحث هنا في الوعي السياسي وإعتبارها هي المرجعية
السياسية كما هي المرجعية الدينية، فما هو الدليل على ذلك؟

(١) المستدرک على الصحيحين -الحاكم النيسابوري- ج ٤ - ص ٥٢٢.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ٢٧ - ص ١٥١ - باب ١١ -

وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواية الحديث من الشيعة - ح ٤٤.

هنا تأتي نظرية التسديد الالهي من خلال دعاء الامام المهدي المنتظر عليه السلام كما جاء في رسالته للشيخ المفيد والتي يقول فيه: (نحن وإن كنا نائين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين، فإننا نحيط علما بأنبائكم، ولا يعزب عنا شيء من أخباركم، ومعرفتنا بالذل الذي أصابكم مذ جنح كثير منكم إلى ما كان السلف الصالح عنه شاسعا، ونبذوا العهد المأخوذ وراء ظهورهم كأَنهم لا يعلمون. إنا غير مهملين لمراعاتكم، ولا ناسين لذكركم، ولولا ذلك لنزل بكم البلواء واصطلمكم الأعداء) ^(١).

وفي هذا السياق ايضا تأتي الاحاديث الشريفة ^(٢) التي تقول (العلماء ورثة الانبياء) ^(٣) كما جاء عن الامام الصادق عليه السلام. وما جاء عن رسول الله ﷺ بسند صحيح: (الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا.

قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟
قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم) ^(٤).
ولا شك أن موقع الانبياء والرسل هو القيادة الدينية والسياسية معاً، وإذا كان الفقهاء هم ورثة الانبياء وأمناء الرسل دل ذلك على أن المرجعية السياسية لهم كما هي المرجعية الدينية، وسوف يدل ذلك بالدلالة الالتزامية على أنهم-من حيث المجموع - الأكثر وعياً، والاقدر سياسياً وهم صمام الأمان بتسديد الله تعالى لهم كما تسديده لأنبيائه ورسله.
ومثل ذلك في الدلالة ما جاء عن الامام علي عليه السلام انه قال: (ألعلماء حكام على الناس) ^(٥).

(١) المزار - الشيخ المفيد - ص ٨.

(٢) انظر وسائل الشيعة-الحر العاملي- الجزء ٢٧- باب ١١

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤٦ - باب المستأكل بعلمه والمباهي به- ح ٥ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤٦ - باب المستأكل بعلمه والمباهي به- ح ٤

(٥) غرر الحكم- التميمي الآمدي- ص ٥٠٧.

وعن الامام الصادق عليه السلام : (الملوك حكام الناس، والعلماء حكام على الملوك) ^(١).

فان مقتضى الحاكمية المطلقة على الناس، أو الحاكمية على الملوك خاصة هو أنهم الأكثر وعياً واقتداراً سياسياً من غيرهم في تحديد وتشخيص الموقف الصائب وهذا هو التسديد الإلهي. نظرية (حائط الصد) ^(٢) :

ترى بعض النظريات الإعلامية في الفلسفة الليبرالية أن وظيفة الدولة ومهمتها في المجال الإعلامي هي مهمة (حائط الصد). وهذه الكلمة هي إستعارة من لعبة كرة القدم حيث يشكل اللاعبون جداراً يمنع من تقدم الكرة الى المرمى في الركلة الحرة المباشرة. وترى هذه النظرية أن الدولة في مسؤوليتها الإعلامية يجب أن تشكل جداراً دفاعياً يمنع من تسلل الشائعات والأفكار المنحرفة الى أذهان الشعب. هذه هي المهمة الإعلامية للدولة ومسؤوليتها لا أكثر.

ولكن في ضوء نظرية (الإعلام الرسالي) فإن الدولة الشرعية تتحمل مسؤولية أكبر من (حائط الصد)، فليس دورها هو الدور الدفاعي فقط، بل هي مسؤولة عن توجيه مسارات الشعب الإعلامية والمعرفية نحو الوجهة الصحيحة، ومن هنا يجب أن تمتلك زمام المبادرة والإبداع والابتكار في المجال المعرفي والإعلامي، وإذا اردنا أن نمشي مع الاستعارة من الشأن الرياضي فان دور الدولة لا ينحصر بدور (حائط الصد)، بل دورها هو دور الحكم أيضاً الذي يضبط ايقاعات اللعبة بآجمعها، وهذا في الوقت الذي يمارس الشعب حقه الكامل في الإعلام والمعرفة كما يمارس لاعبو الفريق حريتهم في المباراة. نظرية (وضع الأجندة):

فيما ترى بعض المدارس الإعلامية المعاصرة أن دور الدولة في الشأن الإعلامي هو دور (وضع الاجندة) ^(٣) ، ويقصد به رسم الاولويات في حركة الشعب الإعلامية.

(١) كنز الفوائد - أبو الفتح الكراچكي - ص ٢٣٣.

(٢) انظر الإعلام الجماهيري ومسؤولية الدولة-هارولد لاسويل.

(٣) نظريات الإعلام- د. حسني محمد نصر-ص ١٧٥.

لكننا نعتقد في ضوء نظرية (الإعلام الرسالي) أن هذه المهمة (وضع الأجندة) هي مهمة صحيحة، ولكن ليست هي كل شيء في مهمة الدولة. الدولة مسؤولة عن وضع الأجندة، وحائط الصد، كما هي مسؤولة عما هو أكبر من ذلك، بحسب ما تحتاجه الساحة الثقافية والإعلامية. فالدولة مسؤولة عن فتح فرص التعليم وتطويرها، ومباشرة حركة الإعلام وتطويرها، فكما هناك إعلام للشعب هناك إعلام للدولة، وكما هناك تعليم أهلي هناك تعليم حكومي.

الدولة في نظرية (الإعلام الرسالي) ليس فقط ترسم الأولويات، بل من حقها أن تمنع وتحدد بعض السلوكيات والانشطة الإعلامية والمعرفية. الدولة في الإعلام الرسالي هي المشرف والهادي لحركة الأمة، ولا يقف الاشراف والهداية عند حدّ وضع الأجندة، أو حائط الصد بل يمتد لكل ما كان ضرورياً لسلامة الشعب ثقافياً وسياسياً. وقفة عند دستور الجمهورية الإسلامية:

لننظر كيف جاء ترسيم المسؤوليات المتبادلة في الإعلام بين الدولة والشعب في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، باعتباره أطروحة منطلقة من منطلقات إسلامية ومصادق عليها من قبل الولاية الشرعية. جاء في (المادة الثالثة عشرة) ما يلي: (الإيرانيون الزرادشت واليهود والمسيحيون هم وحدهم الأقليات الدينية المعترف بها، وتتمتع بالحرية في أداء مراسمها الدينية ضمن نطاق القانون).

وجاء في المادة (الثالثة والعشرون) ما يلي: (يمنع محاسبة الناس على عقائدهم، ولا يجوز التعرض لأحد أو مؤاخذته لمجرد اعتناقه عقيدة معينة). وجاء في المادة (الرابعة والعشرون) ما يلي: (الصحافة والمطبوعات حرة في بيان المواضيع ما لم تخل بالقواعد الإسلامية والحقوق العامة. يحدد تفصيل ذلك بالقانون).

وجاء في المادة (الثلاثون) ما يلي: (على الحكومة توفير وسائل التربية والتعليم بالجان لكافة أبناء الشعب حتى نهاية المرحلة الثانوية، وعليها أن توسع وسائل التعليم العالي بصورة مجانية لكي تبلغ البلاد حد الاكتفاء الذاتي).

وجاء في المادة (الخامسة والسبعون بعد المائة) ما يلي: (*يجب تأمين حرية النشر والإعلام طبقاً للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد في الإذاعة والتلفزيون .
*يتم تعيين رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية من قبل القائد.

*يقوم مجلس مؤلف من ممثل رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية ومجلس الشورى الإسلامي (لكل شخصان) بالإشراف على هذه المؤسسة.
*يحدد القانون نهج المؤسسة ونوع إدارتها وكيفية الإشراف عليها)
من خلال هذه المواد الخمس في الدستور الإسلامي الإيراني نستطيع ان نسجل الملاحظات التالية:

(١) حرية العقيدة على مستوى الفعاليات الدينية محدودة بحدود الأديان الإلهية فقط وهي الإسلام واليهودية، والنصرانية والزرذشتية، ولا يحق غيرها أن تتمتع بالحرية في البلاد الإسلامية على مستوى الفعاليات والمراسم الدينية العامة. هذا هو صريح ما جاء في المادة (الثالثة عشرة).

في الوقت الذي يتمتع كل أحد بحرية العقيدة، ولا يجوز المحاسبة والمؤاخذة لأحد لمجرد اعتناقه عقيدة معينة، دون أن يعبر عنها في ممارسات ومراسم عامة. وهذا هو صريح ما جاء في المادة (الثالثة والعشرون).

(٢) حرية النشر مكفولة من خلال الصحافة والمطبوعات وسائر وسائل التواصل الاجتماعي، فكما أن هناك حرية في تحصيل المعلومة والاعتقاد بها، كذلك هناك حرية في نشر المعلومة، أو الدعاية التجارية، أو السياسية وغيرها. لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي مشروطة بشرطين:

الأول: عدم مخالفة الثوابت الإسلامية.

الثاني: عدم معارضتها للحقوق العامة للمواطنين، هذا هو صريح المادة (الرابعة والعشرون).

وهذا هو ما بحثناه في المبدأ الأول للسياسة الإعلامية في هذا الفصل (حرية الإعلام وحدودها).

(٣) بخصوص الإذاعة المسموعة والإذاعة المرئية (التلفزيون) تتوزع المسؤولية بين الولاية الشرعية وبين السلطات المنبثقة من الشعب.

الولاية الشرعية وهي (القيادة العليا في الدولة) بحسب المادة (الخامسة والسبعون بعد المائة) المتقدمة هي التي تعين رئيس الاذاعة والتلفزيون. لكن الشعب من خلال ممثليه في رئاسة الجمهورية ومجلس النواب هو الذي يشرف على أداء الاذاعة والتلفزيون. كما أن الشعب حرّ في نشر فعالياته وأدبياته في هاتين المؤسستين (الاذاعة والتلفزيون).

في ضوء هذه المادة من الدستور يتم تبادل المسؤولية بين الشعب والدولة بقيادتها وحكومتها، فلا هي حرة مطلقة للشعب، ولا هي مصادرة لحرية الشعب. هذا هو التكييف الدستوري لمبدأ (المسؤولية المتبادلة بين الدولة والشعب) في الإعلام.

وبالتأكيد فإن هذا النحو من التكييف الدستوري للمبدأ ليس فرضاً انحصارياً، فربما أمكن إيجاد صياغات أخرى لتنظيم العلاقة المتبادلة بين الشعب والدولة.

ومن ناحية أخرى فإن هذه المادة الدستورية أكدت على أن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون هي مؤسسة مستقلة ليست كسائر الوزارات التابعة لرئيس الحكومة.

لكن رئيس الحكومة يمارس دوره من خلال ممثليه في الاشراف على أداء هذه المؤسسة الى جانب السلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

(٤) أما في مجال التربية والتعليم وفقاً لما درسناه في المبدأ الاول (حرية الإعلام) فإن من حق الشعب أن يمارس حريته في مناهج التربية والتعليم من خلال تأسيس المدارس والجامعات الحرة.

كما أن الدولة هي الاخرى مسؤولة عن توفير فرص التربية والتعليم وفتح آفاق المعرفة للشعب، فذاك جزء من موقعها كشاهد ومشرف على المسار التربوي والتعليمي للشعب.

وهذا هو ما جاء في المادة (الثلاثون) من دستور الجمهورية الاسلامية، رغم أن هذه المادة لم تشر الى حرية الشعب في تأسيس المدارس والجامعات، إلا أن الدستور لم يمنع من ذلك في أي مادة من مواده، ومعنى ذلك أن يبقى للشعب حريته في هذا المجال وبحسب ما يقرره القانون.

المبدأ الرابع

ترشيد الرأي العام

أهمية الرأي العام:

يحتل (الرأي العام) أهمية خاصة في النظرية الإعلامية في الإسلام، وذلك لعدة اعتبارات:

الاعتبار الأول:

إن الدين الإسلامي هو رسالة الله تعالى لكل البشر وليس لطبقة خاصة، أو قومية معينة، ومن هنا كان الخطاب الإسلامي خطاباً لكل طبقات المجتمع الإنساني وقومياته ﷺ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا (الأعراف ١٥٨)، وهذا هو الحال في كل الرسائل السماوية، ومن أجل ذلك كان الرأي العام هو المخاطب في السنة الأديان الألهية.

الاعتبار الثاني:

كما أن نظام الحكم في الإسلام ليس نظاماً ديكتاتورياً قمعياً، ولا طبقياً، ولا نخبويّاً، وإنما هو نظام يعتمد بالدرجة الأولى على إرادة الناس وكسب مودتهم ليكونوا درعاً حصيناً للنظام، وقوة حامية للوالي والإمام.

ومن هنا نقرأ في كتاب الإمام علي عليه السلام إلى مالك الأشتر (١) واليه على مصر قوله: (وَأَمَّا عَمُودُ الدِّينِ، وَجَمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُدَّةُ لِلْأَعْدَاءِ، الْعَامَّةُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلْيَكُنْ صِغُوكَ لَهُمْ، وَمَمْلَكَتُكَ مَعَهُمْ) (٢).

(١) مالك الأشتر النخعي الساعد الأيمن للإمام علي عليه السلام وسيفه البتار. خاض مع الإمام معركة التي خاضها ضد الناكثين والمارقين والقاسطين، وقال فيه الإمام علي عليه السلام: كان لي مالك كما كنت لرسول الله ﷺ .

(٢) نهج البلاغة-باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام -رسائله- الرسالة ٥٣: كتابه للأشتر.

وقال ﷺ: (وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ، فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ، يَفْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلَلُ، وَتَعْرُضُ لَهُمُ الْعِلَلُ، وَيُؤْتِي عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطِ، فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ) ^(١).

فنحن نلاحظ في جميع هذه المقاطع وغيرها من كلامه ﷺ مدى اهتمامه بالرأي العام وحرصه على أداء حقوقهم وكسب مودتهم.

الاعتبار الثالث:

رغم أن الرأي العام (الأكثريّة) لا يتمتع بالحجيّة الشرعيّة في النظرية الاسلاميّة ^(٢) كما يشهد القرآن الكريم في العديد من الآيات القرآنيّة بإنحراف الأكثريّة، إلا أن العمل يجب أن يجري على هداية الرأي العام وتحقيق الأكثريّة الصالحة، وذلك من أجل نجاح التجربة الاسلاميّة في الحكم من ناحية، ومن أجل رشد الأكثريّة وانقاذها من الجهل والضلال.

الاعتبار الرابع:

وفي حالة واحدة يتمتع الرأي العام (الأكثريّة) بالاعتبار الشرعي حينما تتم عملية التكييف الدستوري له، وامضاء الولاية الشرعيّة لنتائجه كما في انتخابات أعضاء مجالس النواب في النظم البرلمانيّة، أو رئاسة الجمهورية في النظم الرئاسيّة ومصادقة الولي الشرعي على الفائز بالأكثريّة.

آليات الإعلام الرسالي في ترشيد الرأي العام:

والآن وبعد معرفة مدى أهمية الرأي العام في النظرية الاسلاميّة علينا أن ندرس ما هي الآليات الاستراتيجية التي تؤمن بها النظرية الاسلاميّة في ترشيد الرأي العام وكسبه.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) تناولنا هذا الموضوع بالبحث الفقهي في بحثنا عن (مبادئ السياسة الداخلية في الاسلام) ص ١٧٨-البحث الرابع-قانون الاغلبية(الأكثريّة)، فراجع.

كل النظريات الإعلامية تسعى لكسب الرأي العام، ولكن النظرية الإسلامية تسعى لكسب الرأي العام من ناحية، وترشيده وهدايته من ناحية ثانية، كما نقرأ ذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر ١٨)، فالمطلوب إذن هو إتباع الرأي الأحسن وليس مجرد تشكيل الأكثرية.

ونحاول فيما يلي اكتشاف الآليات الاستراتيجية لذلك من خلال النصوص الشرعية، ومن خلال السيرة النبوية والعلوية التي خاضها النبي الأكرم ﷺ والامام علي عليه السلام حيث اتاحت لهما الفرصة السياسية لصناعة الرأي العام وهدايته، وربما اسعفنا في ذلك أيضاً سيرة الانبياء كما يعرضها القرآن الكريم. وفيما يلي نشير الى مجموعة من الآليات في ترشيد الرأي العام.

(١) صناعة الحدث:

ذلك ان الرأي العام لا يُصنع ولا يُرشد من خلال الخطاب والموعظة فقط، هناك حاجة للعصف الذهني من خلال صناعة الحدث المثير والذي يحمل دلالات صارخة نحو الحقيقة.

مثال ذلك موقف النبي ابراهيم عليه السلام في تكسير الاصنام لدعوة الناس الى التوحيد وايقاظهم من النوم العميق.

فلما اصبحوا: ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنبياء ٥٩).
﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ (الأنبياء ٦٠).
﴿قَالُوا فَاتُوا بِهِ عَلَىٰ عَيْنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ﴾ (الأنبياء ٦١).
﴿قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ (الأنبياء ٦٢).
﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ (الأنبياء ٦٣).

هذه التجربة العملية وصناعة الحدث الكبير والمثير هي التي هزت عقولهم الميتة كما يقول القرآن الكريم:

﴿فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الأنبياء ٦٤).
﴿ثُمَّ نَكْسُوْا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾ (الأنبياء ٦٥).

وبعد هذه التجربة والعصف الذهني جاء دور الإعلام البياني فقال
 ابراهيم عليه السلام: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ (الأنبياء ٦٦).
 ﴿أَفِ لَكُمْ وَلَمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (الأنبياء ٦٧).
 ومثل هذا الموقف ما صنعه نبي الله نوح عليه السلام كما يستعرضه القرآن الكريم:
 ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأَ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُوا مِنِّي فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ (هود ٣٨).
 ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ (هود ٣٩).
 ومثل ذلك ما صنعه نبي الله سليمان عليه السلام حينما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (النمل ٣٨).
 ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ (النمل ٤٢).

و هذا الحدث هو الذي أعاد لها وعيها، وأيقظها من سباتها، قالت:
 ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (النمل ٤٤).
 ومثل ذلك كانت تجربة رسول الله ﷺ حينما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء ٢١٤).

يقول المؤرخون: (أنه لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله ﷺ علياً عليه السلام فأمره أن يصنع طعاما، ويدعو له بني عبد المطلب ليكلمهم، ويبلغهم ما أمر به. فصنع علي عليه السلام صاعاً من طعام، وجعل عليه رجل شاة، وملاً غسّاً من لبن، ثم دعاهم، وهم يومئذ أربعون رجلاً، يزيدون رجلاً، أو ينقصونه، فيهم أعمامه: أبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب.

قال: كلوا.

قال علي عليه السلام: فأكل القوم، حتى ما لهم بشئ من حاجة، وما أرى إلا موضع أيديهم، وأيم الله الذي نفس علي بيده، إن كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدمت لجميعهم.

ثم قال: إسق القوم؟

فجئتهم بذلك العس، فشربوا منه حتى رويوا منه جميعاً، وأيم الله، إن كان الرجل الواحد منهم ليشرب مثله، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يكلمهم بדרه أبو لهب فقال: لقدماً سحركم صاحبكم، فتفرق القوم، ولم يكلمهم الرسول ﷺ. فامر رسول الله ﷺ علياً عليه السلام في اليوم الثاني: أن يفعل كما فعل آنفاء، وبعد أن أكلوا وشربوا قال لهم رسول الله ﷺ: يا بني عبد المطلب، إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل مما قد جئتمكم به، إني قد جئتمكم بخير الدنيا والآخرة. وقد أمرني الله تعالى أن أدعوكم إليه، فأياكم يوازرنني على هذا الأمر على أن يكون أخي، ووصي، وخليفتي فيكم. قال: فأحجم القوم عنه جميعاً.

وقال علي عليه السلام: أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتي، ثم قال: إن هذا أخي، ووصيي، وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا. قال: فقام القوم يضحكون، ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع لأبنك وتطيع^(١).

نعرف من استعراض هذه التجارب التاريخية أن صناعة الحدث هي أحد أهم الأدوات الإعلامية الاستراتيجية في صناعة الرأي العام وهداياته. (٢) الحضور الميداني:

ليس الإعلام مجرد ان نكتب وننشر. ليس الإعلام هو الاذاعة المسموعة والمرئية والمقروءة فقط. كل ذلك مطلوب، لكن الحضور الميداني ومكاشفة الناس، والحوار المفتوح مع أبناء الشعب هو الأكثر تأثيراً في صناعة وترشيد الرأي العام. هذا هو ما جاء في وصية الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر بالقول: (وَأَمَّا بَعْدَ هَذَا، فَلَا تُطَوِّلَنَّ اخْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ، فَإِنَّ اخْتِجَابَ الْوَلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضَّيْقِ، وَقَلَّةٌ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ، وَالْإِخْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا اخْتَجَبُوا دُونَهُ

(١) الأماي - الشيخ الطوسي - ص ٥٨٢.

فَيَصْنَعُ عَنْدَهُمُ الْكَبِيرُ، وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ، وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ، وَيَجْسُنُ الْقَبِيحُ، وَيُشَابُّ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ^(١).

وكذلك قوله ﷺ في الوصية نفسها: (وَإِنْ ظَنَنْتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفًا، فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرِفْقًا بِرَعِيَّتِكَ، وَإِعْذَارًا تَبْلُغُ فِيهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيهِمْ عَلَى الْحَقِّ)^(٢).

وهذا هو ما جاء به الأمر الإلهي لرسول الله ﷺ في واقعة الغدير حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة ٦٧).

فقد دعاهم رسول الله ﷺ وكانوا قد تفرقوا فاجتمعوا في أرض عند غدير خم، وعلا ﷺ على الاقتاب مناشداً إياهم: (الست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى).

قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه^(٣).

لم تكن ولاية علي عليه السلام وخلافته لرسول الله ﷺ أمراً جديداً، فطالما تحدث بها واعرب عنها رسول الله ﷺ في مواقع شتى، ولكن هذه المرة لابد من المكاشفة العلنية، والممارسة الميدانية فقد نصبت بعد ذلك لعلي عليه السلام خيمة واقبل المسلمون على مبايعته.

هذا الحضور الميداني، وهذا الحوار المفتوح، وهذه المكاشفة العلنية، وعبور المخاطر ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة ٦٧)، كلها هي أحد الادوات الاستراتيجية في النظرية الإعلامية في الإسلام.

(١) نهج البلاغة-باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام-رسائله- الرسالة ٥٣: كتابه للاشتر.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) بحار الأنوار - ط دارالاحياء التراث - العلامة المجلسي - مجلد ٣٧ - صفحه ٢٢٥ -

باب النصوص على امامة أمير المؤمنين صلوات الله عليه باب ٥٢-ح ١٠٠.

وهذا هو مانقرؤه في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (الأحزاب ٣٩)، فليست هناك خشية من أحد سوى الله تعالى.

وهذا هو ما حكى عنه تعالى بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الاعراف ١٨٢).

وهذا هو ما أمر الله تعالى به نبيه موسى عليه السلام وهرون قائلاً: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (النازعات ١٧)، ﴿قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَىٰ﴾ (طه ٤٥)، ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمِعُ وَأَرَىٰ﴾ (طه ٤٦).

وهذا هو فلسفة صلاة الجماعة، واستحباب أن يقبل إمام الجماعة بعد الصلاة بوجهه إلى المصلين، كل ذلك من أجل الحضور الميداني، والمكاشفة الحرة، والحوار المفتوح، وهذا هو نفسه فلسفة خطبتي الجمعة يوم الجمعة قبل الصلاة.

وهذا هو ما جاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قرأت في كتاب علي عليه السلام: (إن الله لم يأخذ على الجاهل عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهل، لأن العلم كان قبل الجهل)^(١).

ويزداد الحوار والتحدي والمكاشفة عمقاً حتى يصل إلى مستوى المباشرة واللجوء إلى الله تعالى بالدعاء على الطرف الكاذب والمعاند، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لِّغَنَّتِ اللَّهُ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران ٦١).

(٣) تحديث الوسائل

والى جانب (صناعة الحدث) و(الحضور الميداني) يجب العمل على (تحديث وسائل الإعلام)، واعتماد افضل الطرق لإيصال الفكرة للرأي العام وبمحدود ما تسمح به القيم الشرعية.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤١ - باب بذل العلم - ح ١.

لقد اعتمد القرآن اسلوب القصة ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقُصَصِ ﴾ (يوسف ٣).

وأعتمد القرآن اسلوب رسم اللوحة للتأثير على المخاطب كما في قوله تعالى: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْحَيَّامِ ﴾ (الرحمن ٧٢).
وقوله تعالى: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾ (الإنسان ١٩).
كما أعتمد اسلوب ضرب الامثال ﴿ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ ﴾ (إبراهيم ٢٥).
كما أعتمد رسول الله ﷺ أسلوب الشعر، حيث اتخذ حسان بن ثابت^(١) شاعراً له.

وأعتمد أسلوب (لغة الجسد) حين رفع يد الامام علي عليه السلام يوم الغدير.
كما أعتمد الائمة عليه السلام أسلوب الانشاد الملحن كما في رواية الامام الصادق عليه السلام عندما قال لابي هارون: أنشدني في الحسين عليه السلام.
قال أبو هارون: فأنشدته، فبكى.
فقال عليه السلام: أنشدني كما تنشدون^(٢).
هذا كله يكشف عن ضرورة اعتماد كل الوسائل الإعلامية لصناعة الرأي العام.

واليوم إستجدت وسائل إعلامية معاصرة كالمرشح، والسينما، وأدوات التواصل الاجتماعي وغيرها...
فهل تنفتح نظرية (الإعلام الرسالي) عليها، أم تقف مغلقة امامها؟
الصحيح إنطلاقاً من قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (الأنفال ٦٠).

(١) صحابي وشاعر النبي ﷺ، عاش في الجاهلية والإسلام، مدح النبي ﷺ ودافع عن الإسلام بشعره وهجا المشركين وأعداء الإسلام، يحتوي ديوان حسان على قصائد عديدة رائعة وبلغية حتى قيل أنه أشعر العرب، كما أنه ذكر أحداثاً تاريخية عدة في شعره من أهمها واقعة الغدير وتنصيب الإمام علي عليه السلام.

(٢) كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ٢٠٨.

وقوله تعالى: ﴿وَجَادِثُهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل ١٢٥).
 إن علينا استخدام كل الوسائل المشروعة للتأثير على الرأي العام وترشيده.
 (٤) القدوة والإعلام المجسد

القدوة والرمز هي أحد العناصر الكبيرة المؤثرة في صناعة الرأي العام، ومن هنا جاء تأكيد نظرية الإعلام الرسالي على هذا العنصر.
 فالمفاهيم ليست وحدها هي المؤثرة في قناعات الناس بمقدار ما هو التجسيد الحي لتلك المفاهيم على الأرض.
 ولقد ضربت الأديان الإلهية أروع الصور للقدوة الحسنة وهم الأنبياء والرسل، طالبة من الناس الاقتداء بهم.
 انظر في ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب ٢١).
 وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ افْتَدَى﴾ (الأنعام ٩٠).
 ومن الحق أن نستذكر هنا مقالة الإمام علي عليه السلام: (مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا فَلْيَبْدَأْ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَ لِيَكُنْ تَأْدِيبُهُ بِسِيرَتِهِ قَبْلَ تَأْدِيبِهِ بِلِسَانِهِ وَ مُعَلِّمُ نَفْسِهِ وَ مُؤَدِّبُهَا أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مُعَلِّمِ النَّاسِ وَ مُؤَدِّبِهِمْ) (١).
 ونستذكر قوله عليه السلام حين ورد الكوفة قائلاً: (أتيتكم بجليلي هذا وثوبي ، فأخرجت بغيرهن فأنا خائن) (٢).
 وفي هذا الخصوص نستطيع أن نقرأ نصوصاً عديدة للتأكيد على صناعة القدوة: كما في قول الإمام الصادق عليه السلام: (كونوا دعاة لنا بغير ألسنتكم، وكونوا زينا ولا تكونوا شينا) (٣).
 وقوله عليه السلام: (فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الأمانة وحسن خلقه مع الناس قيل: هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه

(١) كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه

(٢) شرح نهج البلاغة - ابن أبي الحديد - ج ٢ - الصفحة ٢٠٠.

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١ - ص ٧٦ - باب ١٦ - جواز تحسين العبادة

ليقتدى بالفاعل وللترويج في المذهب - ح ١

السرور وقيل: هذا أدب جعفر وإذا كان على غير ذلك دخل على بلاؤه وعاره وقيل: هذا أدب جعفر^(١).

ومن هنا جاء النهي في القرآن الكريم عن تصدير المفاهيم الصحيحة دون تجسيدها.

كما في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (البقرة ٤٤).

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (الصف ٢). وهنا نستذكر مقالة الامام علي عليه السلام: (ما أمرتكم بشيء إلا وقد سبقتكم بالعمل به، ولا نهيتكم عن شيء إلا وقد سبقتكم بالانتهاء عنه)^(٢).

ونستذكر هنا الصورة المثالية الرائعة التي رسمها الامام علي عليه السلام حين رؤي عليه إزار خلق مرقوع ف قيل له في ذلك فقال: (يَخْشَعُ لَهُ الْقَلْبُ وَ تَذِلُ بِهِ النَّفْسُ وَ يَفْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُونَ)^(٣).

ويتوزع الخطاب الاسلامي بين العمل على صناعة القدوة كما في النصوص السابقة، وبين الدعوة لأتباع القدوة الصالحة، فقد دعت الشريعة الإسلامية جميع المؤمنين لإتخاذ القدوة الصالحة واتباعها في حياتهم.

يقول الامام علي عليه السلام: (أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ مَأْمُومٍ إِمَامًا يَفْتَدِي بِهِ وَ يَسْتَضِيءُ بِنُورِ عِلْمِهِ أَلَا وَ إِنَّ إِمَامَكُمْ قَدْ اكْتَفَى مِنْ دُنْيَاهُ بِطَمَرِيهِ وَ مِنْ طَعْمِهِ بِقُرْصِيهِ)^(٤). فيما يؤكد القرآن الكريم على حقيقة حشر الناس يوم القيامة كل أمة بإمامهم.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦٣٦- باب ما يجب من المعاشرة- ح ٥.

(٢) نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام - ج ٣ - ص ١١٤.

(٣) نهج البلاغة- باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام- الحكمة ١٠٣.

(٤) نهج البلاغة- باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام- الرسائل ٤٥: كتابه إلى

قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ (الاسراء ٧١).
 كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء ٤١).
 وتأكيداً لهذه الحقيقة يقول القرآن الكريم عن فرعون ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ (هود ٩٨).
 ومن روائع الفكر الاسلامي في التأكيد على الاقتداء بالقدوة الصالحة، والمودة لها، ما جاء في قصة الاعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ قائلاً:
 (متى تقوم الساعة؟)

فقال رسول الله ﷺ: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن ماذا أعددت لها؟

فقال الاعرابي: اعددت لها حبك يا رسول الله.
 فقال رسول الله ﷺ: المرء من أحب.
 وهنا نزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء ٦٩).
 قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشئ أشد من فرحهم بهذا^(١)
 وهذا التأكيد على صناعة (القدوة الصالحة) ثم (التأسي بها وإتباعها) وقبل ذلك (مودتها ومحبتها) حتى جعل ذلك أجر الرسالة كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (الشورى ٢٣)، وهم قربي الرسول ﷺ وآل بيته عليه السلام.

نعم ان هذا المنهج لا نجده في النظريات الإعلامية الأخرى، بل هو ما انفردت به الاديان الالهية كما نقرؤه في سيرة الانبياء جميعاً، حيث يتأثر الرأي العام بدرجة كبيرة بالرمز والقدوة.

وهنا نستذكر مقالة الحواريين لعيسى بن مريم:
 (قالوا: يا روح الله من نجالس؟)

(١) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ١٣٩.

قال: من يذكركم الله رؤيته، ويزيد في علمكم منطقته، ويرغبكم في الآخرة عمله^(١).

إن تجسيد المبادئ في السلوك الشخصي هو الأكثر وقعاً في النفوس من الكلام العابر، وهو الاقدر على صناعة الرأي العام.
(٥) الاخلاص في العمل:

وتؤكد نظرية (الإعلام الرسالي) على دور الاخلاص في تكوين قنوات الآخرين والتأثير عليهم.

فكما لا بد من تجسيد المفاهيم على أرض الواقع لتكوين القدوة الحسنة، كذلك لا بد من توفر عنصر الاخلاص لدى القدوة لتحقيق المزيد من التأثير بالرأي العام.

وهنا يقول الامام علي عليه السلام: (الكلمة إذا خرجت من القلب وقعت في القلب، وإذا خرجت من اللسان لم تجاوز الآذان)^(٢).

وقال أيضاً: (إن الوعظ الذي لا يمجّه سمع، ولا يعدله نفع، ما سكت عنه لسان القول ونطق به لسان الفعل)^(٣).

ومن هنا جاء التأكيد على نية التقرب الى الله تعالى في العمل كما قال الامام الصادق عليه السلام: (اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فإنه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى الله)^(٤).

ومن المفيد ان نقرأ هذه الرواية التي تقول عن الإمام الصادق عليه السلام: (إذا أحب الله عبداً القى حبه في قلوب المؤمنين)^(٥).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ط دار إحياء التراث - ج ٧٤ - ص ١٤٧ - باب ٧ - ما

جمع من مفردات كلمات الرسول ﷺ - ح ٦٠.

(٢) نهج البلاغة - حكم الامام علي عليه السلام - الحكمة ٢٨٠.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم - عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي - ص ٨٩٣١.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٩٣ - باب الرياء - ح ٢.

(٥) مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة، المنسوب للإمام الصادق عليه السلام - ص ١٩٣

وفي حديث آخر عن الإمام الصادق قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا أحب الله عبدا من أمتي قذف في قلوب أصفيائه وأرواح ملائكته وسكان عرشه محبته ليجبوه فذلك المحب حقا طوبى له ثم طوبى له وله عند الله شفاعة يوم القيامة) ^(١)

(٦) تفعيل الفكر:

في صناعة الرأي العام وترشيده كيف يتعامل الإعلام الرسالي مع الفكر؟ هناك منهج تطوير الفكر وتسطيحه وهو المنهج الذي تتبناه نظرية الإعلام السلطوي والاشتراكي، كما تتبناه نظرية الإعلام الليبرالي، حيث المهم في هذه النظرية هو المزيد من تحقيق المكاسب الشخصية المادية، ويجب تسخير عقول الناس بهذا الاتجاه بعيداً عن القيم الاخلاقية، وبعيداً عن البحث العلمي والتأمل العميق، وهذا المنهج هو مايعبر عنه بـ(نظرية القطيع) (١٧) .

أما نظرية (الإعلام الرسالي) فهي تتجه نحو تفعيل الفكر وحركة العقل من أجل معرفة الحقيقة واتباع الحق.

نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقْرَأَ هَذَا الْمَنْهَجَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفِرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ حِجَّةٍ إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (سبأ: ٤٦).

وطالما أشاد القرآن بحركة العقل، وندد بأولئك الذين لا يوظفون عقولهم لمعرفة الحق والحقيقة قائلاً: ﴿هُم قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (الأعراف ١٧٩).

وفي هذا السياق نقرأ الحديث عن رسول الله ﷺ قال: (لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أسأوا أن لا تظلموا)^(٣).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) انظر أ. د. حسني محمد نصر - نظريات الإعلام - ص ٧٣ - مصدر سابق.

(٣) كنز العمال - المتقى الهندي - ج ١٥ - ص ٧٧٢.

والى هذا المعنى من السير العقلي وتفعيل الفكر يشير القرآن الكريم في عرضه لقصة ابراهيم عليه السلام في مساره الافتراضي وجدله الذاتي حين يقول: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ * فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَىٰ الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ (الانعام، ٧٦-٧٨).

والى هذا المعنى ايضا من الدعوة لتفعيل الفكر والتأمل العقلي تشير الآيات القرآنية التي تتحدث عن عجائب السماوات والارض وتقول: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (ال عمران ١٩٠).

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَابْتَغَوْا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ (الاسراء ٧٢).

وقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الأنبياء ٢٢).

وفي هذا السياق أيضا نقرأ كلمة للإمام علي عليه السلام يقول فيها: (اعقلوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية فإن رواية العلم كثير و رعاته قليل)^(١).

واشادة بالعقل ودعوة الناس لاعتماده وتفعيله جاء الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام القائل: (إن الله خلق العقل، فقال له أقبل فأقبل، ثم قال له أدبر فأدبر، ثم قال له: وعزتي وجلالي ما خلقت شيئا أحب إلي منك لك الثواب وعليك العقاب)^(٢).

(١) نهج البلاغة-باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام -الحكمة ٩٨.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ١ - ص ٩٦ - باب ٢ - حقيقة العقل وكيفيته وبدو خلقه-ح ١.

وقد بلغ الإسلام في الاشادة بالعقل الى حيث يقول الامام الصادق عليه السلام: (تفكر ساعة خير من قيام ليلة) (١).

ننتهي من هذا العرض الى أن (نظرية الإعلام الرسالي) تسعى لتكوين الرأي العام الواعي والرشيد، وليس الرأي العام الاعمى ومن هنا قال الامام علي عليه السلام: (الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومُتعلّم على سبيل نجا، وهَمَج رَعاعٌ أَتباعُ كُلِّ ناعِقٍ) (٢).

ولكن ما هو السبيل لخلق هذا الرأي العام الواعي؟
تجيب النظرية الاسلامية بالقول: تثوير العقل وتفعيل حركته وعدم التسرع في اتخاذ المواقف والقرارات قبل عرضها على العقل ودراستها، ومناقشة نقاط القوة والضعف فيها.

وهذا هو ما جاء عن الامام علي عليه السلام بالقول: (كن عالماً ناطقاً أو مستمعاً واعياً، وإياك أن تكون الثالث) (٣).
(٧) تقويم العاطفة:

الى هنا كان حديثنا عن تفعيل الفكر وحركة العقل.
ولكن هناك معرفة، وهناك عاطفة.

المعرفة الصحيحة تنشأ من تفعيل الفكر واستخدام العقل بشكل صحيح، وهو ما دعت اليه النظرية الإسلامية كما أشرنا اليه آنفاً.
ولكن الى جانب تصحيح المعرفة يدعو الإسلام لبناء العاطفة، بناء العاطفة الإنسانية الصحيحة، والهادفة والتي تتناسب مع كرامة الإنسان وخلافته لله في الأرض.

(١) لكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٥٤ - باب التفكير - ح ٢.

(٢) نهج البلاغة - باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام - الحكمة ١٤٧ - من كلام له ليُكمّل بن زياد النخعي.

(٣) غرر الحكم ودرر الكلم - عبد الواحد الأمدى التميمي - ص ٢٨٧.

العقل من دون عاطفة لا قيمة له.
والعاطفة من دون عقل لا قيمة لها.
لاحظوا قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ
الْحَقِّ ﴾ (المائدة ٨٣).

فهناك معرفة للحق ثم تفاعل عاطفي مع هذه المعرفة.
هكذا يعمل الاسلام على بناء الرأي العام من خلال المعرفة أولاً،
والعاطفة ثانياً.

هنا يأتي موقع الحب والبغض، والولاء والعداء باعتبارهما المعيار الاساس
في صوابية الإنسان وحقانيته، حتى جاء في الحديث الشريف عن الإمام الباقر عليه السلام
قال: (وהל الدين إلا الحب) ^(١).

وهنا نقرأ الحديث الشريف القائل: (أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام هل
عملت لي عملاً؟

قال: صليت لك، وصمت وتصدقت وذكرتك لك.
قال الله تبارك وتعالى: وأما الصلاة فلك برهان، والصوم جنة، والصدقة
ظل، والذكر نور، فأني عمل عملت لي؟

قال موسى عليه السلام: دلني على العمل الذي هو لك؟
قال: يا موسى هل واليت لي ولياً، وهل عاديت لي عدواً قط؟
فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله) ^(٢).

وجاء في الحديث الشريف عن الامام الباقر عليه السلام: (إذا أردت أن تعلم أن
فيك خيراً فانظر إلى قلبك فإن كان يحب أهل طاعة الله عز وجل ويبغض أهل

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢٧ - ص ٩٥-باب ٤ - ثواب حبهم ونصرهم
وولايتهم وأنها أمان من النار - ح ٥٧

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢٦ - ص ٢٥٣ - باب ٣٦ - الحب في الله والبغض
في الله - ح ٣٢.

معصيته ففبك خير والله يحبك وإذا كان يبغض أهل طاعة الله ويجب أهل معصيته فليس فيك خير، والله يبغضك، والمرء مع من أحب^(١).
إذن لابد من تشييد بناء العاطفة الى جانب العقل والفكر، ولكنها العاطفة الإنسانية وليست الأنانية.

العاطفة التي تحب الخير للجميع، كما جاء في الحديث الشريف عن الإمام الباقر (عليه السلام): (أحب أخاك المسلم وأحب له ما تحب لنفسك، وأكره له ما تكره لنفسك)^(٢).

العاطفة التي تتفاعل مع هموم المساكين والضعفاء والمظلومين.
وكما جاء في وصية رسول الله ﷺ الى أبي ذر الغفاري حين قال: (أوصاني رسول الله ﷺ بحب المساكين والدين منهم)^(٣).
هذه العاطفة الرشيدة هي التي يعبر عنها القرآن الكريم بالتركية قائلاً:
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (الشمس ٨ و ٩).

وينتقل الإعلام الرسالي الى خطوة أخرى وهي اعتماد هذه العاطفة الرشيدة لكسب الرأي العام وترشيده.
فالرأي العام لا ينشأ من الأفكار والمواقف وحدها.

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٦ - ص ٢٤٧ - باب ٣٦ - الحب في الله والبغض في الله - ح ٢٢.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧١ - ص ٢٢٢ - باب ١٥ - حقوق الاخوان واستحباب تذاكرهم - ح ٥.

(٣) أوصاني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأوصاني بحب المساكين والدين منهم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرا، وأوصاني أن أصل رحي وإن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أستكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنوز الجنة (الخصال - الشيخ الصدوق - ص ٣٤٥).

الرأي العام لا ينشأ من المفاهيم والمعتقدات وحدها.
إنما لابد من تحريك العاطفة الإنسانية لكسب الرأي العام وتحريكه بالاتجاه الصحيح.

تحريك العاطفة لدفع المجتمع نحو العطاء والإنتاج والعمل الصالح .
حتى روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (الكاد على عياله كالمتشحط بدمه في سبيل الله) (١).

تحريك العاطفة من أجل مقارعة الظالمين والاصطفاف مع المظلومين والنجاح في إقامة النظام السياسي العادل في المجتمع.
وفي ذلك نقرأ قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة ٢٢).

وهنا نستذكر مقالة الامام علي عليه السلام حين بلغه هجوم عصابات معاوية على المؤمنات والمعاهدات، فقال: (وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَ الْأُخْرَى الْمُعَاهِدَةِ فَيَنْتَزِعُ حَجْلَهَا وَ قَلْبَهَا وَ فَلَانِدَهَا وَ رُعْثَهَا مَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِالِاسْتِزْجَاعِ وَ الْإِسْتِزْحَامِ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافْرِينَ مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلِمٌ وَ لَا أَرِيقٌ لَهُمْ دَمٌ فَلَوْ أَنَّ أَمْرًا مُسْلِمًا مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسَفًا مَا كَانَ بِهِ مَلُومًا بَلْ كَانَ بِهِ عِنْدِي جَدِيرًا) (٢).

وهنا يقف مذهب اهل البيت عليه السلام ببراعة في توظيف القضية الحسينية لتحريك الرأي العام بالاتجاه الصحيح.

هنا نستذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
(إِنَّ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ حَرَارَةً فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَبْرُدُ أَبَدًا) (٣).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٨٨- من كد على عياله - ح ١.

(٢) نهج البلاغة - خطب الإمام علي عليه السلام - الخطبة ٢٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة-السيد البروجردي-ج١٢- ص ٥٥٨.

وهنا نستذكر قول الامام الصادق عليه السلام:

(من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة) (١).

ونستذكر كلمة الامام الحسين عليه السلام حين قال:

(انا قتيل العبرة لا يذكرني مؤمن الا بكى) (٢).

كل ذلك إنما هو منهج في اعتماد البعد العاطفي لبناء الفكر الصحيح وكسب الرأي العام، وهذا هو ما صنعه الامام الحسين عليه السلام في ملحمة عاشوراء لتثوير الرأي العام وهدايته، ليس فقط من خلال الفكر، بل من خلال العاطفة ايضا.

(٨) مراعاة مستوى المخاطب:

مراعاة مستوى المخاطب رغم عمق المفاهيم الدينية وربما غموض المواقف السياسية أحيانا، إلا أنه من أجل صناعة الرأي العام لابد من مراعاة مستوى المخاطب، وايصال الأفكار والمواقف المطلوبة الى الرأي العام باللغة التي يالفونها ويفهموها، هكذا في نظرية (الإعلام الرسالي).

هذا ما نقرؤه في كلام النبي الاكرم صلى الله عليه وآله حين قال: (نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم) (٣).

وقال صلى الله عليه وآله: (أمرنا بمداواة الناس كما أمرنا بتبليغ الرسالة) (٤).

وهذا هو الذي يفسر نزول القرآن الكريم به ﴿لِسَانَ عَرَبٍ مُّبِينٍ﴾ (النحل ١٠٣)، بينما هو في عالم اللوح أعلى من فهم البشر كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾ (الزخرف ٤).

وهذا هو الذي يفسر استخدام القرآن الكريم لاسلوب ضرب الأمثلة وحكاية القصص، حين يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة ٢٥).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٧.

(٢) كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ٢١٦.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٣ - كتاب العقل والجهل - ح ١٥.

(٤) تحف العقول - ابن شعبة الحراني - ص ٤٨.

ويقول تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (إبراهيم ٢٥).
 وحين يقول: ﴿فَأَقْصَصَ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الأعراف ١٧٦).
 وهذا هو الفرق بين خطاب الأديان الالهية الموجه لعموم الناس، وخطاب
 الفلاسفة الموجه للفلاسفة خاصة، ومن هنا جاءت التوصية في الاحاديث الشريفة
 كما رواه أنس عن رسول الله ﷺ: (حدثوهم بما يعرفون) ^(١).
 ولأن المواقف والأفكار والمفاهيم الدينية قد تصعب على الناس، لذا جاء
 في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام: (ان حديثنا صعب مستصعب
 فاوغلوا فيه برفق) ^(٢).
 وهنا نستذكر كلام الإمام الكاظم عليه السلام لتلميذه يونس بن عبد الرحمن :
 (قال: يا يونس ارفق بهم فان كلامك يدق عليهم.
 قلت: انهم يقولون لي زنديق .
 قال: وما يضرك أن يكون في يدك لؤلؤة ويقول الناس هي حصاة، وما كان
 ينفعك أن يكون في يدك حصاة فيقول الناس لؤلؤة) ^(٣).
 حيث يبدو ان يونس كان يتحدث مع الآخرين بحديث يصعب عليهم
 فهمه ، مما يدعوهم لاتهم بالزندقة، وهنا جاءت وصية الإمام عليه السلام قائلاً: (ارفق
 بهم فان كلامك يدق عليهم).

إذن نحن أمام منهج في صناعة الرأي العام وترشيده وهو النزول الى مستواه
 ثم الارتفاع به تدريجياً خطوة خطوة.

(١) عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تحدثوا
 الناس بما لا يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟. (بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢
 - ص ٧٧-باب ١٣- النهي عن كتمان العلم وجواز الكتمان عن غير أهله- ح ٦٠).
 (٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٨٧-باب ١- ح ٦.
 (٣) اختيار معرفة الرجال - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٧٨٣

هذا المنهج يجب اعتماده في (الإعلام الرسالي) بكل أشكاله: الخطاب، والقصة، والفن، والمسرح، والشعار، والحوار، وغير ذلك. وربما من المفيد أن نستعرض هنا حوارية هشام بن الحكم مع عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة .

تقول الحكاية أن الإمام الصادق عليه السلام طلب من هشام بن الحكم وهو تلميذه أن يعرض حوارهم مع عمرو بن عبيد^(١) ، فاستحى هشام من ذلك، فلمّا أصرّ عليه الإمام عليه السلام بالطلب .

قال هشام: بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد البصرة فعظم ذلك عليّ، فخرجت إليه ودخلت البصرة يوم الجمعة، فأتيت مسجد البصرة فإذا أنا بحلقة كبيرة فيها عمرو بن عبيد وعليه شملة سوداء متزر بها من صوف، وشملة مرتد بها والناس يسألونه، فاستفرجت الناس فأفرجوا لي، ثم قعدت في آخر القوم على ركبتي ثم قلت: أيها العالم إني رجل غريب تأذن لي في مسألة؟ فقال لي: نعم.

فقلت له: ألك عين؟

فقال: يا بني أي شيء هذا من السؤال؟

فقلت: هكذا مسألتي.

فقال: يا بني سل وإن كانت مسألتك حمقاء.

قلت: لك عين؟ قال: نعم.

قلت: فما تصنع بها؟ قال: أرى بها الألوان والأشخاص.

قلت: فلك أنف؟ قال: نعم.

قلت: فما تصنع به؟ قال: أشم به الرائحة.

قلت: ألك فم؟ قال: نعم.

قلت: فما تصنع به؟ قال: أذوق به الطعام.

قلت: فلك أذن؟ قال: نعم.

(١) وهو كبير المعتزلة توفي في ٧٦١ م الموافق لـ ١٤٣ هـ .

قلت: فما تصنع بها؟ قال: أسمع بها الصوت.
قلت: ألك قلب؟ قال: نعم.
قلت: فما تصنع به؟ قال: أميز به كلما ورد على هذه الجوارح والحواس.
قلت: أوليس في هذه الجوارح غنى عن القلب؟ فقال: لا.
قلت: وكيف ذلك وهي صحيحة سليمة. قال: يا بني إن الجوارح إذا
شكت في شيء شتمته أو رأتته أو ذاقته أو سمعته، ردتته إلى القلب فيستيقن اليقين
ويبطل الشك.
فقلت له: فإنما أقام الله القلب لشك الجوارح؟
قال: نعم.
قلت: لا بد من القلب وإلا لم تستيقن الجوارح؟
قال: نعم.
فقلت له: يا أبا مروان فالله تبارك وتعالى لم يترك جوارحك حتى جعل لها
إماما يصحح لها الصحيح ويتيقن به ما شك فيه ويترك هذا الخلق كلهم في حيرتهم
وشكهم واختلافهم، لا يقيم لهم إماما يردون إليه شكهم وحيرتهم، ويقيم لك إماما
لجوارحك ترد إليه حيرتك وشكك؟!
فسكت عمرو ولم يقل لي شيئا.
ثم التفت إلي فقال لي: أنت هشام بن الحكم؟
فقلت: لا ^(١).
قال: أومن جلسائه؟
قلت: لا.
قال: فمن أين أنت؟
قال: قلت: من أهل الكوفة.

(١) ربّما قصد بذلك على سبيل التورية أنه ليس هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم،
وهو عاشر خلفاء بني أمية الذي حكم ١٠٥-١٢٥.

قال: فأنت إذن هو، ثم ضمني إليه، وأقعدني في مجلسه وزال عن مجلسه وما نطق حتى قمت^(١).

ومثل ذلك ما قصه القرآن الكريم في حوارية إبراهيم عليه السلام مع الملك حيث يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُخَيِّئُ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُخَيِّئُ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة ١٥٨).

متشابهات القرآن:

وسوف نواجه هذا السؤال:

كيف كانت بعض الآيات القرآنية متشابهات مع أن اللازم هو النزول الى مستوى المخاطب كما أسلفنا.

يقول القرآن الكريم: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران ٧).

الجواب على ذلك:

ان التشابه المشار اليه في الآية ليس بمعنى الغموض والكلام المجمل المبهم العصي على الفهم، وانما بمعنى الكلام الذي يحمل معنى عميقاً وراء ظاهره الواضح، فهو ظاهر في دلالاته، ميسور فهمه لدى عامة الناس، ولكن الوصول الى باطنه وعمق المراد منه يحتاج الى مراجعة سائر الآيات القرآنية.

مثال ذلك: ﴿وَجُوهٌ يُّوْمِنُذِ نَاصِرَةٌ* إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة ٢٢ و ٢٣).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٧٠ - كتاب الحجّة - باب الاضطرار إلى الحجّة - ح ٣.

فهي واضحة المعنى والدلالة، ولا غموض فيها، لكن هل المقصود منها أن الله جسم من الأجسام يمكن أن يشاهد بالعيان يوم القيامة؟
 هنا لكي نقف على المقصود الحقيقي من الآية المتشابهة لابد من الرجوع الى الآيات الأخرى المحكمة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى ١١). وقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ (الانعام ١٠٣). ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (الفجر ٢٢). فلا بد من الرجوع في مثل هذه الآيات الى محكمات الكتاب لأنهن ﴿أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (آل عمران ٧)، لكي نصل الى عمق المراد منها.
 اذن فالمتشابهات القرآنية ليست هي الآيات ذات المعنى الغامض، والعبارة المغلقة الصعبة، بل هي واضحة، وقريبة من فهم الناس ومستوى المخاطب، ولاجل ذلك يستغلها الذين في قلوبهم مرض ﴿إِنِّيغَاءَ الْفِتْنَةِ وَإِنِّيغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران ٧).

حديثنا صعب مستصعب:

وسوف نواجه سؤالاً آخر:

اذا كان المطلوب هو مخاطبة الناس بمستوى عقولهم فما معنى الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام القائل: (ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله الا مَلَكٌ مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان) ^(١).
 والجواب:

انه ليس المقصود بقوله عليه السلام (حديثنا) هو كلامهم، وإنما المقصود هو أمرهم وقضيتهم وموقعهم في الدنيا والآخرة، ويشهد لذلك أن هذا المعنى نفسه ورد بلسان آخر عن الإمام علي عليه السلام حيث قال: (إن أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد قد امتحن الله قلبه للإيمان) ^(٢)، فقد جاءت كلمة (أمرنا) بدل (حديثنا).

(١) جاء هذا الحديث بالسنة أخرى تجدها في بحار الانوار ج ٢ - باب ٢٦ - ان حديثهم عليه السلام صعب مستصعب وأن كلامهم ذو وجوه كثيرة - ح ٢ ص ١٨٢ ومابعداها.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - ص ١٨٣ - باب ٢٦ - ان حديثهم عليه السلام صعب مستصعب وأن كلامهم ذو وجوه كثيرة - ح ٢

كما يدل على هذا الفهم قوله عليه السلام (لايحتمله) ولم يقل (لايفهمه)، أو (لايدركه ولا يعرف معناه)، وإنما قال (لايحتمله) فهو كلام مفهوم إلا أن حمله والاعتقاد به ثقیل على الناس.

ومثل ذلك جاء عن الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: (ان امرنا صعب مستصعب لايحتمله الا من كتب الله في قلبه الايمان) ^(١).
اذن المقصود بـ (حديثنا) هو أمرنا وموقعنا والمعتقدات التي يجب ان يؤمن بها الناس.

(٩) السمع والطاعة للولاية الشرعية:

وفي الوقت الذي تولي النظرية الإعلامية في الإسلام من أجل ترشيد الرأي العام أهمية بالغة لعنصر الوعي والتدبر، والابتعاد عن التبعية العمياء، هي في الوقت ذاته تؤكد على أهمية السمع والطاعة المطلقة للولاية الشرعية.

انظر في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (التور ٥١).
وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب ٣٦).

وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء ٥٩).
وبهذا الاتجاه جاءت الاحاديث الشريفة عن أئمة الهدى عليهم السلام في الأمر بالتسليم والطاعة، والثناء على المسلمين، والتحذير من التشكيك والتزدد في اتباع ما جاءنا عن الله ورسوله ﷺ وعنهم عليهم السلام.

حتى عقدت كتب الحديث عندنا باباً خاصاً تحت عنوان (التسليم وفضل المسلمين) ^(٢).

منها ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام برواية عبد الله الكاهلي انه عليه السلام قال: (لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شريك له وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا

(١) بصائر الدرجات - محمد بن الحسن الصفار - ص ٤٦ - باب في أئمة آل محمد عليهم السلام ان

أمرهم صعب مستصعب - ح ١.

(٢) انظر في ذلك اصول الكافي الجزء الاول ص ٣٩٠ - باب التسليم وفضل المسلمين.

البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشي صنع الله أو صنع رسول الله ﷺ ألا صنع خلاف الذي صنع، أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين، ثم تلا هذه الآية ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء ٦٥).
ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: عليكم بالتسليم^(١).

ويذكر لنا زيد الشحام عن الامام الصادق عليه السلام قال: (قلت له: إن عندنا رجلا يقال له كليب، لا يجيئ عنكم شيء إلا قال: أنا أسلم، فسميناه كليب تسليم).

قال: فترح عليه، ثم قال: أتدرون ما التسليم؟ فسكتنا.

فقال: هو والله الأخبات، قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ (هود ٢٣)^(٢).

وفي هذا السياق نقرأ رواية ابن أبي يعفور: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: والله لو فلتت رمانة بنصفين، فقلت هذا حرام وهذا حلال، لشهدت أن الذي قلت حلال حلال، وإن الذي قلت حرام حرام، فقال: رحمك الله، رحمك الله)^(٣).

التسليم والنقد:

ولكن هنا يأتي هذا السؤال:

كيف نفسر الدعوة للتسليم من ناحية، والدعوة للتأمل ونقد الاحاديث من ناحية ثانية؟

كيف نفسر ذلك الى جانب ما قرأناه من ضرورة (العرض على كتاب الله فما وافق فخذوه، وما خالف فاضربوا به عرض الجدار) كما جاء في الحديث الشريف^(٤) ؟

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩٠ - باب التسليم وفضل المسلمين - ح ١.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩١ - باب التسليم وفضل المسلمين - ح ٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٥١٨.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩ - باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب - ح ١

(قال رسول الله ﷺ: إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه).

كيف نفسّر الدعوة للتسليم المطلق مع ما قرأناه من النهي عن التبعية العمياء؟

الجواب:

١- ان التسليم المطلوب انما هو لله ورسوله والولاية الشرعية بقوله (وأولي الامر)، وليس الى مطلق السلطات.
٢- ان التسليم المطلوب إنما هو في ما ثبت صحة وروده عن الله ورسوله ﷺ، والائمة الاطهار عليهم السلام لا ما كان مشكوكاً في سلامته السندية.
ومن هنا جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات ٦).
ومن هنا جاء في الحديث النبوي الشريف انه خطب بمى فقال: (أيها الناس، ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله) (١).

لأنه ﷺ قال: (قد كثرت علي الكذابة وستكثر فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فإذا أتاكم الحديث فاعرضوه علي كتاب الله وسنتي فما وافق كتاب الله وسنتي فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتي فلا تأخذوا به) (٢).
(١٠) القوة الجاذبة لا القوة الطاردة:

كيف نتعامل مع الرأي العام، ومن أجل مشاركته وتفعيل دوره وترشيده؟
الإعلام الرسالي يدعو الى اعتماد آلية (القوة الجاذبة) وليس (القوة الطاردة).

وهنا نذكر قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت ٣٤).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٩ - باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب - ح ٥.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - ص ٢٢٥ - باب ٢٩ - علل اختلاف الاخبار - ح ٢.

وقوله تعالى: ﴿وَجَادِثُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل ١٢٥).
وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران ١٥٩).

يأتي هذا الاسلوب ليس فقط في المجال العقائدي والثقافي، بل في كل المجالات الاجتماعية، والسياسية، والإدارية، وغيرها.
الرفق والابتعاد عن الشدة والغلظة هو الاسلوب الصحيح لكسب الرأي العام وترشيده.

جاء في الحديث النبوي الشريف: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف) ^(١).

وقبل ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الانعام ١٠٨).

ومن هنا جاءت التوصية عن الإمام الصادق (عليه السلام): (رحم الله عبداً اجتر مودة الناس إلينا فحدثهم بما يعرفون وترك ما ينكرون) ^(٢).

كما جاء في الحديث الشريف عن الإمام الهادي (عليه السلام): (اتقوا الله وكونوا زينا ولا تكونوا شينا، جزوا إلينا كل مودة، وادفعوا عنا كل قبيح) ^(٣).

لم يكن هذا الاسلوب شكلياً وصورياً أو عملية مخادعة للناس، بل هو نابع من رؤية دينية تنطلق من النظرة الايجابية لعموم المؤمنين وتقديم الحسنات على السيئات، كما جاء في دعاء مكارم الاخلاق للإمام زين العابدين (عليه السلام) حيث يقول: (وإفشاء العارفة، وستر العائبة) ^(٤).

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٥ - ص ٢٦٩ - باب استحباب الرفق في الأمور - ح ٢.

(٢) الأمالي - الشيخ الصدوق - ص ٨٨.

(٣) جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ١٥ - ص ٥٠٨.

(٤) لصحيفة السجادية - الإمام زين العابدين (عليه السلام) - ص ١١٢.

وهذا هو حسن الظن بالناس حتى إذا بدت منهم بعض الأخطاء، ومن المفيد أن نقرأ هنا حديثاً للإمام الرضا عليه السلام يقول فيه: (لا يتم عقل امرء مسلم حتى تكون فيه عشر خصال: الخير منه مأمول، والشر منه مأمون، يستكثر قليل الخير من غيره، ويستقل كثير الخير من نفسه، لا يسأم من طلب الحوائج إليه، ولا يمل من طلب العلم طول دهره، الفقر في الله أحب إليه من الغنى، والذل في الله أحب إليه من العز في عدوه، والحمول أشهى إليه من الشهرة. ثم قال عليه السلام: العاشرة وما العاشرة.

قيل له: ما هي؟

قال عليه السلام: لا يرى أحداً إلا قال: هو خير مني وأتقى. إنما الناس رجلان: رجل خير منه وأتقى، ورجل شر منه وأدنى، فإذا لقي الذي هو شر منه وأدنى قال: لعل خير هذا باطن وهو خير له، وخيري ظاهر وهو شر لي. وإذا رأى الذي هو خير منه وأتقى تواضع له ليلحق به، فإذا فعل ذلك فقد علا مجده، وطاب خيره، و حسن ذكره، وساد أهل زمانه^(١).

ومثل ذلك في التأكيد على منهج الرفق في دعوة الناس لما هو حق، جاء الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: (إن الإيمان عشر درجات بمنزلة السلم، يصعد منه مرقاة بعد مرقاة، فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد: لست على شيء حتى ينتهي إلى العاشرة، فلا تسقط من هو دونك، فيسقطك من هو فوقك وإذا رأيت من هو أسفل منك بدرجة فارفعه إليك برفق، ولا تحملن عليه مالا يطبق فتكسره، فإن من كسر مؤمناً فعليه جبره)^(٢) بوجوه مكفهرة:

لكن يأتي السؤال عن تفسير الحديث الشريف القائل: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة)^(٣).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٥ - ص ٣٣٦-باب ٢٦ - مواعظ الرضا عليه السلام - ح ١٧.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٤٤-باب درجات الإيمان - ح ٢.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ط دار إحياء التراث - ج ١٦ - ص ١٤٣ - أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما - ح ٦.

وكذا النهي عن المنكر بالقلب واللسان واليد، فكيف ينسجم هذا مع اسلوب القوة الجاذبة وليس القوة الطاردة.

الجواب:

إن بحثنا عن التعامل مع الرأي العام وعامة الناس الذين نلتقيهم ونخاطبهم، هؤلاء يجب التعامل معهم بحسن الظن، والرفق، ووجه بشوش، كما جاء فيه الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: (قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر)^(١). وهؤلاء غير (أهل المعاصي) الذين أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقاهم بوجوه مكفهرة، أهل المعاصي هم أولئك الناس المحترفين للمعصية، والمتجاهرين بها، مثل هؤلاء يجب ان نلقاهم بوجوه مكفهرة ليعرفوا عدم رضانا عن المنكر الذي يمارسوه.

اذن فهنا امران:

الأول: كيف نتعامل مع عامة الناس.

الثاني: كيف نتعامل مع اهل المنكر.

في الاول يجب ان ننفتح عليهم، ونلقاهم بوجه طلق، وحسن البشر.

وفي الثاني يجب ان نلقاهم بوجوه مكفهرة إعلاناً عن عدم رضانا عن المنكر الذي هم فيه.

كما أن النهي عن المنكر باليد واللسان والقلب يجب أن يخضع لطبيعة الظروف المحيطة به، ودراسة ما هو الاقدر على التأثير والتغيير، وهذا هو ما يذكره الفقهاء من أن وجوب النهي عن المنكر مشروط باحتمال التأثير وبدون ذلك يسقط التكليف، كما أن اختيار أحد الأمور الثلاثة (اليد، اللسان، القلب) يخضع لتقدير الموقف المناسب، فقد تكون الكلمة الطيبة أكثر تأثيراً، وقد يكون الوجه البشوش اقوى إيقاعاً لردع صاحب المنكر، وهذا هو ما يدعو اليه القرآن

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٠٣ - باب حسن البشر - ح ١.

بالقول: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل ١٢٥)، وهذا هو طريقة الأنبياء والصالحين مع أقوامهم كما يتحدث القرآن الكريم عن مؤمن آل فرعون قائلاً: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ* يَا قَوْمِ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ﴾ (غافر ٣٩ و٤١). وقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (سبا ٤٦).
 وحينما يقول القرآن عن رسالة موسى وهرون الى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه ٤٤).
 كل ذلك للتأكيد على منهج الجذب وليس منهج الطرد.

(١١) استراتيجية الحرب الاستباقية:

هل نبادر لصناعة الرأي العام أم ننتظر تكونه ثم نقوم بعملية التصحيح؟
 هل نستخدم الحرب النفسية في التأثير على الرأي العام؟
 هل نعمل مسبقاً على تحصين الرأي العام وتكوين المناعة الذاتية لديه؟
 هل نعمل على تثوير الرأي العام الكامن^(١)؟
 هذه مجموعة أسئلة تواجه نظرية (الإعلام الرسالي).
 الاجابة على ذلك نضعها تحت عنوان (استراتيجية الحرب الاستباقية).
 الحرب الاستباقية ليس فقط في المجال العسكري، بل في المجال الإعلامي ايضاً.

وهنا سنجد ان النظرية الاسلامية في الإعلام تدعو الى ما يلي:

اولاً: المبادرة لصناعة الرأي العام

بمعنى أن يكون دور الإعلام الرسالي هو دور الصانع والفاعل المبادر، وليس دور المتلقي والقابل المتأخر.

في معتقداتنا وفي قراراتنا، وفي رؤانا الاجتماعية والسياسية والثقافية يجب أن نعمل على تكوين الرأي العام لصالح تلك الاراء وهو ما تتحمل مسؤوليته المؤسسة الإعلامية التابعة للدولة أو الشعب.

(١) انظر لمزيد الاطلاع -الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية- د. محمد عبد القادر-أنواع

يجب أن لا نسمح لغيرنا أن يسبقنا في تكوين الرأي العام ثم يكون دورنا هو دور الدفاع والتأشير على الأخطاء.

ومن هنا كان (الامر بالمعروف) قبل (النهي عن المنكر)، وكانت (الدعوة الى الخير) قبل الامر بالمعروف .

هكذا قال تعالى ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران ١٠٤).

ومن هنا ايضا جاء فضيلة (من سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا) ^(١) من هنا ايضا كان قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (التوبة ١٢٢).

ومن هنا ايضا قال رسول الله ﷺ: (يا علي لن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس) ^(٢).

كل ذلك من اجل المبادرة والاستباق لتكوين الرأي العام قبل أن يسبق الآخرون لصناعته.

ومن هنا قال الامام الصادق عليه السلام: (بادروا اولادكم بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة ^(٣)) ^(٤).

(١) الهداية - الشيخ الصدوق - ص ٥٩.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٢٨.

(٣) المرجئة هم فرقة دينية ظهرت في العصر الاموي تقول (الايان قول بلا عمل) (ولا يضر مع الايمان معصية) وبذلك برزوا مواقف الحكم الاموي ثم العباسي. وقد جاء ذمهم ولعنهم على ألسنة أهل البيت . جاء عن الإمام الصادق قال: (لعن الله المرجئة فأثم أعداء الله واعداءنا في الدنيا والآخرة) بحار الانوار - المجلسي ج ٧٢ - ص ٢٠٠

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٧ - باب تأديب الولد - ح ٥.

ومثله ما ورد عن الامام علي عليه السلام انه قال: (علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها) ^(١).

هذا هو الذي يفسر لنا تأكيد الشريعة الاسلامية على:

(الاذان للصلاة) خمس مرات يومياً، وإقامة (صلاة الجمعة)، وإقامة (صلاة الجمعة)، وأداء (حج بيت الله الحرام)، واستحباب الصلاة في المساجد، وكثرة المراودة عليها، واستحباب تعظيم شعائر الله.

كل ذلك من أجل تحويل العمل الفردي الى رؤية اجتماعية ورأي عام ليس محصوراً في جدران البيت، أو عقول المفكرين.

هذا المنهج هو الذي يفسر لنا قوله تعالى لابراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج ٢٧).

ونجد هذا المنهج وهو منهج المبادرة في عشرات المواقف والنصوص في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ثانياً: تحصيل الرأي العام

ولا تقف مهمة (الإعلام الرسالي) عند (صناعة الرأي العام) بل تمتد قبل ذلك وبعد ذلك الى مهمة (تحصيل الرأي العام) وتكوين المناعة لديه عن الانحراف والضلال الفكري والسياسي والأخلاقي.

ف(الإعلام الرسالي) يجب ان يتحرك لضمان عدم تأثر (الرأي العام) بالمخادعات والفتن التي يثيرها الإعلام الآخر، ويجب ان نوجد لدى الرأي العام (الحصانة الذاتية) من الوقوع في شرك الإعلام المضاد.

دائماً يجب إشعار (الرأي العام) باننا في حرب، وهناك عدو يترص بنا ويخادعنا ويمكر بنا، ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ (فاطر ٦)، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ (المائدة ٩١).

وفي هذا السياق جاء الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال:

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ٤٤ - باب ٦ - عدم جواز القضاء والحكم بالرأي - ح ٢٠.

(قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سيهم، والقول فيهم والوقية، وباہتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة) (١).

وهكذا جاءت التوصية في تحصين الاولاد وهم صغار من خلال تأديبهم على محبة النبي ﷺ وآله ﷺ، وتلاوة القرآن كما جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: (أدبوا أولادكم على ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، وقراءة القرآن) (٢).

هذا الاتجاه هو الذي يفسر ما جاء في توصية النبي ﷺ لابي ذر الغفاري: (أن أقول الحق وإن كان مرا، أن لا أخاف في الله لومة لائم) (٣).

وهذا هو الذي يفسر ما ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال: (إن أمتي ستفترق بعدي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية واثنان وسبعون في النار) (٤)، رواه الفريقان.

فهذا الحديث عن رسول الله ﷺ هو استباق للاحداث، ومحاولة للتحذير من الوقوع في الانحراف، والانتباه له فانه قادم لا محالة.

ومثل ذلك ما جاء عن الامام الرضا ﷺ أنه قال في وصيته الى ابن ابي محمود: (إذا أخذ الناس يمينا وشمالا فألزم طريقتنا فإنه من لزمنا لزمناه، ومن فارقنا فارقناه) (٥).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٧٥ - مجلسة أهل المعاصي - ح ٤.

(٢) كنز العمال - المتقي الهندي - ج ١٦ - ص ٤٥٦

(٣) انظر هامش ٣ ص ٩٤.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢٨ - ص ٤ - باب افتراق الأمة بعد النبي ﷺ على ثلاث وسبعين فرقة - ح ٤، صحيح الترمذي الرقم: ٢٦٤١.

(٥) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢٦ - ص ٢٣٩ - باب النهي عن اخذ فضائلهم من مخالفهم - ح ١.

وقبل ذلك كان رسول الله ﷺ قد حذّر من الوقوع في الفتن، ودلّ على طريق النجاة منها، وتكوين المناعة الذاتية عنها فقال: (ستكون بعدي فتنة، فإذا كان ذلك فالزموا علي بن أبي طالب، فإنه أول من يراني، وأول من يصفحني يوم القيامة، وهو الصديق الأكبر، وهو فاروق هذه الأمة؛ يفرق بين الحق والباطل، وهو يعسوب المؤمنين) ^(١). وبهذا الاتجاه أيضاً تأتي مجموعة التوصيات الدينية من أجل التحصين من الانحراف.

كالوصية بحضور المساجد، وصلاة الجماعة، واتخاذ الرفيق الصالح، والدعاء بالثبات على الهدى، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ومن مضلات الفتن، والدعوة لعقد مجالس الذكر، ومجالس الحديث والحوار في شؤون الاسلام والمسلمين، والنهي عن العزلة الانفرادية.

كل هذه التوصيات وغيرها هي محاولة لوضع الحواجز عن تسرب الضلال الى الإنسان فرداً ومجتمعاً، وهذا هو ما عبّرنا عنه بـ (مهمة تحصين الرأي العام)، فلا يكفي أن نصنع الرأي العام ثم نتركه عرضة لرياح الضلال والانحراف.

وهنا أيضاً يأتي التأكيد على مراجعة فقهاء الدين واتباع ارشاداتهم ولزوم طريقهم، كما جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام انه قال:

(علماء شيعتنا مرابطون في الثغر الذي يلي إبليس وعفاريته، يمنعونهم عن الخروج على ضعفاء شيعتنا، وعن أن يتسلط عليهم إبليس وشيعته النواصب، ألا فمن انتصب لذلك من شيعتنا كان أفضل ممن جاهد الروم والترك والخزر ألف ألف مرة، لأنه يدفع عن أديان محبينا، وذلك يدفع عن أبدانهم) ^(٢)

ثالثاً: تحريك الرأي العام الكامن

يتحدث علماء الاجتماع عن (الرأي العام الكامن) كما هناك (الرأي العام الظاهر).

فقد يكون هناك رأي عام لكنه كامن في ضمائر الناس واعماق وجدانهم ويحتاج الى عنصر الاثارة والتحريك لكي يبرز على السطح.

(١) بشارة المصطفى - محمد بن علي الطبري - ص ١٥٢.

(٢) الاحتجاج - الشيخ الطبرسي - ج ٢ - ص ١٥٥.

هنا كان (الإعلام الرسالي) بارعاً وسريعاً في الدعوة الى تحريك الرأي العام الكامن وايقاظه من سباته.

ان النظرية الدينية تعتقد أن النفس الإنسانية تمتلك المؤشرات الدقيقة لتمييز ما هو حق وما هو باطل.
وذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين ٤).
وما لم يتغلب على قلب الإنسان تراكمات من الشبهات والخدع فان القلب يميل باتجاه الصواب والحقيقة.
تقول النظرية الدينية ان كل انحراف عن الصواب هو من فعل الشيطان الذي قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الأعراف ١٦).
وقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴿ص﴾ (٨٢ و ٨٣).

ذلك يعني انه لولا وساوس الشيطان وخداعه فان الفطرة الإنسانية تعرف طريقها وهي تمشي على صراط مستقيم، لكن إبليس لعنه الله قد قعد على هذا الصراط لمنع النفوس البشرية من مواصلة الطريق الصحيح، ويجحبها عن رحمة الله تعالى فتكون (آمارة بالسوء) حين تبتعد عن رحمة الله وذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ (يوسف ٥٣).

من أجل ذلك تعتقد النظرية الدينية ان (فطرة الإنسان) هي فطرة سليمة وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم ٣٠).
وذلك هو ما جاء في الحديث النبوي الشريف: (كل مولود يولد على فطرة الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) ^(١) فان المراد بهذه الفطرة فطرة الإسلام.

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٤ - ص ١٣٣ - باب ٤ - فطرة الله سبحانه وصيغته - ح ٣.

وبهذا الاتجاه نفسه يأتي قوله تعالى:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۖ﴾ (الشمس ٧ و ٨).

بما يعني أن النفس الإنسانية تمتلك إحدائيات الدلالة على الخير والتقوى، كما تدرك بنفسها طريقة الفجور والانحراف.

ومن أجل ذلك جاءت دعوة القرآن الكريم للاستعاذة دائماً من وساوس الشيطان وخداعه، وتغلغله في نفس الإنسان ﴿الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ (الناس ٥)، وبما يعني انه لولا هذا الوسواس الخناس لكانت النفس البشرية قادرة على رؤية الحقيقة.

لم يكن هذا في الشأن العقائدي فقط، بل هو في مجمل حياة الإنسان الاخلاقية والاجتماعية والسياسية، ففي جميع هذه المجالات تتعرض النفس البشرية الى محاولات الخداع والتزييف الشيطاني التي يقع في شباكه ضعفاء النفوس وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر ٤٢).

ومن اجل هذا كانت نظرية الإعلام الرسالي تدعو الى مواصلة التذكير ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الذاريات ٥٥).

التذكير بآيات الله تعالى، والتذكير بأيام الله تعالى ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾ (إبراهيم ٥).

ومثل ذلك أيضا جاءت دعوة القرآن الكريم لمراجعة أعماق النفس وبعيداً عن المؤثرات الخارجية كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظِيكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِيَلٍ مُّتَفَرِّقِينَ وَمَا يَبْصُرُ بِكُمْ مِنَ الْجِنَّةِ إِنِّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (سبا ٤٦).

وتأسيساً على ذلك تأتي قضية (تثوير الرأي العام الكامن)، وضرورة التحرك الإعلامي بهذا الاتجاه سواء على مستوى الدولة أو على مستوى سائر المؤسسات الإعلامية الفردية والاجتماعية.

لقد عمل الانبياء كلهم على هذا المنهج، ويمكن أن نستعرض عشرات الامثلة من حركتهم مع أمهم.

ولعل من أروع الصور في العمل على تحريك الرأي العام الكامن ما جاء في كلام الامام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء حيث خاطب الجمع المحتشد ضده قائلاً: (أَمَّا بَعْدُ، فَأَنْسُبُونِي فَأَنْظُرُوا مَنْ أَنَا، ثُمَّ ارْجِعُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ وَعَاتِبُوهَا فَأَنْظُرُوا هَلْ يَصْلُحُ لَكُمْ قَتْلِي وَانْتِهَاكَ حُرْمَتِي)^(١) .
ثم قال عليه السلام: (فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ هَذَا أَفْتَشْكُونَ أَنِّي ابْنُ بِنْتِ نَبِيِّكُمْ؟! فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ابْنُ بِنْتِ نَبِيٍّ غَيْرِي فِيكُمْ وَ لَا فِي غَيْرِكُمْ، وَتَطْلُبُونِي بِقَتِيلٍ مِنْكُمْ قَتَلْتَهُ؟! أَوْ مَالٍ لَكُمْ اسْتَهْلَكْتَهُ، أَوْ بِقِصَاصٍ جَرَّاحَةٍ؟! فَأَخَذُوا لَا يُكَلِّمُونَهُ.)^(٢) .

وهذا الاتجاه نفسه هو الذي مارسه الامام علي بن الحسين عليه السلام في تحريك الرأي العام الكامن، كما تقول الرواية التاريخية: (انه مرّ ذات يوم في سوق المدينة على جزّار بيده شاة يجرّها إلى الذبح ، فناداه الإمام عليه السلام: يا هذا ، هل سقيتها الماء ؟

فقال الجزار : نعم يا بن رسول الله ، نحن معاشر الجزارين لا نذبح الشاة حتّى نسقيها الماء .

فبكى الإمام عليه السلام وصاح : ((والهفاه عليك أبا عبد الله ! الشاة لا تُذبح حتّى تُسقى الماء ، وأنت ابن رسول الله تُذبح عطشان)^(٣) .

وهكذا كان دور الأئمة الاطهار عليه السلام في تحريك وتنوير الرأي العام الكامن.

رابعاً: اعتماد الحرب النفسية

لم تكن نظرية (الإعلام الرسالي) بعيدة عن اعتماد أدوات الحرب النفسية التي كانت وما تزال هي الاخطر والاهم في تحقيق الانتصار العسكري.

(١) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد-الشيخ المفيد -ج ٢-ص ٩٧.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت-الحر العاملي - ج ٣-ص ٢٨٢- باب

٨٧-جواز البكاء على الميت والمصيبة، واستحبابه عند زيادة الحزن-ح ١٠.

الحرب النفسية سواء لتدعيم معنويات المؤمنين، أو لهزيمة العدو وتضعيف معنوياته.

لقد كان القرآن الكريم مليئاً بالآيات القرآنية التي تدعم الروح المعنوية للمؤمنين في حربهم ضد الكافرين وضد الباطل عموماً.

نستطيع ان نذكر هنا قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (غافر ٥١).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (المائدة ١٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (الأنفال ٦٥).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (الصفات ١٧٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (النساء ٧٦).

وقوله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (الأنفال ٣٠).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ (غافر ٤٣).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران ١٧٣).

ومئات الآيات القرآنية التي تيسر بهذا الاتجاه، وهو ما يفسر القوة المعنوية العالية لدى خط الايمان على طول التاريخ.

وأما الحرب النفسية لهزيمة العدو فان التاريخ النبوي حافل لنا بالشواهد على ذلك.

يمكن ان نقرأ هنا ما كتبه المؤرخون في فتح مكة، وكيف أمر رسول الله ﷺ اشعال النار على رؤوس الجبال لتحسب قريش ان عدد المؤمنين كبير جداً لا قبل لهم بمواجهته.

يقول المؤرخون: (وعندما اقترب الجيش الإسلامي من مكة المكرمة وحلّ الظلام أمر النبي ﷺ أن يشعل كل جندي في الجيش نارا فصارت عشرة آلاف شعلة من النار، فدخل الرعب قلوب مشركي قريش) ^(١). ومثل هذه القصة في اعتماد الحرب النفسية ما ينقله المؤرخون في حرب الخندق وإسلام نعيم بن مسعود كما جاء في السيرة النبوية لابن هشام يقول: (ثم إن نعيم بن مسعود بن عامر ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت).

فقال رسول الله ﷺ: إنما أنت فينا رجل واحد، فخذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة).

وهكذا قام نعيم بدور كبير في هزيمة قريش وتخذيّلهم ^(٢). ننتهي من استعراض هذه القصص التاريخية من سيرة النبي ﷺ الى اعتماد الإعلام الإسلامي على الحرب النفسية واستراتيجية الحرب الاستباقية كأحد ادوات تعزيز صف الحق وتضعيف صف الباطل. (١٢) (الدبلوماسية في نظرية (الإعلام الرسالي):

(الدبلوماسية) تعني فن ادارة العلاقات بالحوار والطرق السلمية قبل اللجوء الى الحسم بالقوة والقهر. وعلى هذا فان (الدبلوماسية) هي شأن من شؤون السياسة الخارجية والداخلية.

ولكن في ضوء ذلك، وتبعاً لاستحقاقات السياسة الخارجية والداخلية يجب أن يتحرك الإعلام أيضاً.

وحيث كانت الشريعة الاسلامية تؤمن بـ(الدبلوماسية) في مجال العلاقات الخارجية والداخلية، وجب أن يكون الإعلام سائراً بنفس الاتجاه، بما يعني ان يكون لدينا (إعلام دبلوماسي).

(١) انظر السيرة النبوية - ابن هشام - ج ٣ - الصفحة ٣٨٩.

(٢) يمكن مراجعة القصة بطولها في كتب التاريخ -انظر السيرة النبوية-ابن هشام-ج٣-

هل نستطيع أن نجد شواهد ذلك في التاريخ الإسلامي، وفي نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة؟

نعم، فإن القرآن الكريم مليء بالإعلام الدبلوماسي الذي تفرضه السياسة الخارجية أو الداخلية.

اقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران ٦١).

هذه لغة دبلوماسية، وموقف دبلوماسي قبل الوصول الى العنف أو المقاطعة.

ونقرأ في ذلك أيضاً مجمل حوارات الانبياء ﷺ مع اقوامهم كما في قصة: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة ٢٥٨).

ومثل ذلك في قصة حوارية رسول الله ﷺ مع اليهود حين قال تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوفُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ * ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ * الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بَقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ (آل عمران من ١٨١-١٨٤).

وهكذا تستمر الدبلوماسية الإسلامية، والإعلام الدبلوماسي، ليستوعب كافة الأديان الإلهية، حين يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة ٦٢).

وتأكيداً على هذا المنهج نجد أن هذه الآية القرآنية تتكرر مرة أخرى بنفس النص مع تغيير بسيط في اعراب كلمة (الصابئون)، حيث قالت الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (المائدة ٦٩).

وتدفع كل التوجيهات القرآنية نحو استخدام الحوار والجدل بالتي أحسن
ولغة الدبلوماسية مع الاطراف الاخرى في الصراع الفكري حين يقول تعالى:
﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ
زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الانعام
١٠٨).

ويقول تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ
وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (فصلت ٨٤).

ويقول تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ
لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ
فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (ال عمران ١٥٩).

اذن نحن أمام حشد من الإيات القرآنية ومثلها النصوص النبوية، ونصوص
اهل البيت (عليه السلام) في الدعوة لاستخدام الإعلام الدبلوماسي أولاً قبل اللجوء الى
المقاطعة السياسية وما بعدها كما في قوله تعالى:

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا
أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ
دِينِ ﴾ (الكافرون من ١-٦).

هذا على مستوى النصوص الشريفة.

أما على مستوى أرض الواقع فإن الدبلوماسية كانت حاضرة في (صلح
الحديبية)، كما كانت حاضرة في (حوارات الامام علي (عليه السلام) مع معاوية وطلحة
والزبير والخوارج .

وكانت الدبلوماسية حاضرة في صلح الامام الحسن (عليه السلام) مع معاوية.
ولعل من أروع صور الدبلوماسية التي سجلها لنا اهل البيت (عليه السلام) وفي ظل
السيوف المشرعة، والجيوش المدرعة، وطبول الحرب المروعة، مانقرؤه في حواريات
الامام الحسين (عليه السلام) مع عمر بن سعد مرة، ومع جيش بن سعد مرة أخرى.
يقول المؤرخون: (أرسل الإمام الحسين (عليه السلام) عمرو بن قرظة الأنصاري إلى
عمر بن سعد يطلب الاجتماع معه ليلا بين المعسكرين، فخرج كل منهما في

عشرين فارساً، وأمر الحسين عليه السلام من معه أن يتأخر إلا العباس وابنه عليا الأكبر، وفعل ابن سعد كذلك وبقي معه ابنه حفص وعلامة.
فقال الحسين: يا ابن سعد! أتقاتلني؟ أما تتقي الله الذي إليه معادك؟! فأنا ابن من علمت، ألا تكون معي وتدع هؤلاء فإنه أقرب إلى الله تعالى.
قال عمر بن سعد: أخاف أن تقدم داري.
قال الحسين: أنا أبنيتها لك.
قال عمر: أخاف أن تؤخذ ضيعتي.
قال عليه السلام: أنا أخلف عليك خيراً منها من مالي من الحجاز.
فقال ابن سعد: إن لي بالكوفة عيالا وأخاف عليهم من ابن زياد القتل.
ولما أيس الحسين منه قام وهو يقول: ما لك! ذبحك الله على فراشك عاجلاً، ولا غفر لك يوم حشرك، فوالله إني لأرجو أن لا تأكل من بُر العراق إلا يسيراً.

قال ابن سعد مستهزئاً: في الشعر كفاية^(١).
ومثل هذا الحوار الدبلوماسي كان مع جيش ابن سعد^(٢).

(١) مقتل الحسين عليه السلام - الخوارزمي - ج ١ - ص ١٩٢ و ١٩٣.

(٢) ^(٢)أَمَّا بَعْدُ، فَانْصُبُونِي فَانْظُرُوا مَنْ أَنَا، ثُمَّ ارْجِعُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ وَاعْتَبُواهَا فَانْظُرُوا هَلْ يَصْلُحُ لَكُمْ قَتْلِي وَانْتِهَاكَ حُرْمَتِي، أَلَسْتُ ابْنَ بِنْتِ نَبِيِّكُمْ وَابْنِ وَصِيِّهِ وَابْنِ عَمِّهِ، أَوْ لَيْسَ حَمْرُهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عَمِّي؟ أَوْ لَيْسَ جَعْفَرُ الطَّيَّارِ فِي الْجَنَّةِ يَجْنَحِينِ عَمِّي؟ أَوْ لَمْ يَبْلُغْكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِي وَ لِأَخِي هَذَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟

فَإِنْ صَدَقْتُمُونِي بِمَا أَقُولُ وَ هُوَ الْحَقُّ، وَ اللَّهُ مَا تَعَمَّدَتْ كَذِباً مُنْذُ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ يَمُقُّ عَلَيْهِ أَهْلَهُ، وَ إِنْ كَذَبْتُمُونِي فَإِنَّ فِيكُمْ مَنْ لَوْ سَأَلْتُمُوهُ عَنْ ذَلِكَ أَخْبَرَكُمْ، سَلُوا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُخْبِرُوكُمْ أَنَّهُمْ سَمِعُوا هَذِهِ الْمَقَالََةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ لِأَخِي، أَوْ مَا فِي هَذَا حَاجِرٌ لَكُمْ عَنْ سَفْكِ دَمِي. (الارشاد- الشيخ المفيد- ج ٢ ص ٩٧)

(١٣) دور (الدين) في صناعة الرأي العام وترشيده :

سبق الحديث عن مسؤولية علماء الدين في ترشيد الرأي العام ولكن البحث الجديد هنا فيما هو دور (الدين) في صناعة وترشيد الراي العام كل النظريات الإعلامية تعتمد على منهج (التربية الوطنية) وإقصاء الدين عن دوره في ترشيد الرأي العام في مختلف المجالات الاجتماعية عدى المجال العبادي.

أما في نظرية (الإعلام الرسالي) فان (الدين) هو الأكثر حضوراً في بناء الوعي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأخلاقي، وهذا هو ما نطلق عليه (التربية الدينية) ودورها في تكوين وترشيد الرأي العام. بالتأكيد ليس ذلك بالتضاد مع التربية الوطنية، بل ستدخل التربية الوطنية ضمن المشروع الديني في بناء الامة.

هذا البحث يعيدنا الى سؤال هل الدين للآخرة أم الدين للدنيا والآخرة؟ النظريات الإعلامية العلمانية تعتمد على رؤية أن الدين إنما هو للآخرة ولا علاقة له بشؤون الدنيا.

أما في النظرية الإسلامية فان الدين هو لبناء الإنسان في الدنيا ونجاحه في الآخرة.

ومن هنا سيفترق إتجاه الإعلام الرسالي عن إتجاه الإعلام العلماني بكل مدارس.

إن جميع الفعاليات الوطنية الصالحة يضعها الدين في إطار (العمل الصالح) والذي هو الركن الثاني من أركان الدين، حيث الركن الاول هو الايمان، والركن الثاني هو العمل الصالح .

وفي هذا الضوء فان الدين سيوجد الوازع الداخلي القوي نحو العمل الصالح وخدمة المجتمع واعتبار ذلك أحد عناصر القرب من الله تعالى، والفوز بالمقاعد العليا في الآخرة.

نستطيع هنا أن نشير الى عشرات الآيات القرآنية التي تتحدث دائماً عن الإيمان والعمل الصالح كما تتحدث عن (يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة) ^(١) وإقامة الصلاة شأن عبادي، ولكن إيتاء الزكاة هو شأن ذو معطيات اجتماعية دنيوية عدا كونه من عناصر القرب الى الله تعالى.

وهكذا يوظف (الإعلام الرسالي) قضية الدين والارتباط بالله تعالى، وطلب مرضاته، والقرب منه في بناء المجتمع السعيد في الدنيا قبل الآخرة، وهذا ما تفتقده النظريات الإعلامية الأخرى.

أما مئات النصوص الدينية في هذا الشأن، يسردها المحدثون في أبواب عديدة من كتب الحديث.

يمكن ان نقرأ هنا على سبيل النموذج ما جاء في الحديث عن الامام الحسن العسكري عليه السلام حيث قال: (خصلتان ليس فوقهما شيء: الإيمان بالله ونفع الإخوان) ^(٢).

ونقرأ أيضاً الحديث في باب قضاء (حاجة المؤمن) ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام حيث قال: (من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله عز وجل له يوم القيامة مائة ألف حاجة أولها الجنة) ^(٣).

وقبل ذلك جاء الحديث عن رسول الله ﷺ انه قال: (من قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن عبد الله دهره) ^(٤).

(١) انظر في ذلك قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة ٧١).

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ (النمل ٣).

(٢) تحف العقول - ابن شعبة الحراني - ص ٣٦٨.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٩٣ - باب قضاء حاجة المؤمن - ح ١.

(٤) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٦ - ص ٣٦١ - باب ٢٥ - استحباب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام بها - ح ١١.

في هذا الضوء كيف يتحرك (الإعلام الرسالي) في صناعة الرأي العام وترشيده؟

الإعلام الرسالي يتحرك من خلال ترسيخ قائمة القيم الاخلاقية في الامة الواجبات ، والمحرمات، والأداب التي دعت لها الشريعة الإسلامية. في ضوء هذه القائمة التشريعية والاخلاقية والتثقيف عليها سيتم تحصين الرأي العام من الانحراف، وسيتم توجيه الرأي العام الوجهة الصحيحة في كل المجالات.

سنبحث كل ذلك في فصول لاحقة ان شاء الله تعالى. لكن ما نريد أن نقوله هنا أن الدين سيلعب دوراً هاماً في تحديد مسارات الرأي العام في كل قضية من قضايا الامة، وذلك من خلال الالتزام بالتوصيات الدينية مثل: استحباب التشاور، واستحباب إتخاذ الرفيق الصالح، وحرمة الكذب، وحرمة الغيبة، وحرمة نشر الفحشاء، ووجوب التبين عند خبر الفاسق، وحرمة الفرقة بين المؤمنين، والدعوة لوحدة صفوف الامة، وترسيخ قيم البطولة، والشهادة، والتضحية، والثقة بنصر الله تعالى، وعدم خشية الظالمين . ومن خلال مراجعة قصص الانبياء والصالحين والاعتبار بها، والحذر من مكائد الاعداء والمنافقين، وعدم جواز التودد لهم وموالاتهم والتبعية لهم . ومن خلال ترسيخ قيم التواصل الاجتماعي الإنساني، وروح الاخوة والايثار والعطاء، مع الاسرة، والعشيرة، وابناء المجتمع كله. من خلال تحريم الاصغاء الى أبواق الباطل، والفتنة، والشائعات الكاذبة، ومسلسلات العنف، والعبث واللهو والفجور. من خلال كل ذلك سيتم بناء ثقافة خاصة في المجتمع الاسلامي لا تعرفه المجتمعات الأخرى، هذه الثقافة هي التي تساهم في المحافظة على سلامة (الرأي العام) في المجتمع .

(١٤) توظيف المراسم الدينية:

ومن أجل ترسيخ الوعي وترشيده الرأي العام يعمل الإعلام الرسالي على توظيف الشعائر والماراسم الدينية للغرض ذاته .

نلاحظ ذلك في ماينبغي على إمام الجمعة في الخطبة الثانية أن يتناول مايتهم المسلمون وقضاياهم^(١) .

ومثل ذلك ما جاء في الدعوة لزيارة الإمام بعد أداء مراسم الحج كما عن الفضيل عن الإمام الباقر عليه السلام .

(قال الفضيل: نظر إلى الناس يطوفون حول الكعبة، فقال عليه السلام: هكذا كانوا يطوفون في الجاهلية، إنما أمروا أن يطوفوا بها، ثم ينفروا إلينا فيعلمونا ولايتهم ومودتهم ويعرضوا علينا نصرتهم، ثم قرأ هذه الآية ﴿ فَاجْعَلْ أَفْنَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ (إبراهيم ٣٧))^(٢) .

ومثله الحديث الآخر عن سدير قال: (سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام وهو داخل وأنا خارج وأخذ بيدي، ثم استقبل البيت فقال عليه السلام: يا سدير إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم لنا وهو قول الله: ﴿ وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ (طه ٨٢) - ثم أوماً بيده إلى صدره - إلى ولايتنا.

ثم قال عليه السلام: يا سدير فأريك الصادين عن دين الله، ثم نظر إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري في ذلك الزمان وهم حلق في المسجد.

فقال: هؤلاء الصادون عن دين الله بلا هدى من الله ولا كتاب مبين، إن هؤلاء الأخابث لو جلسوا في بيوتهم فجال الناس فلم يجدوا أحدا يخبرهم عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله ﷺ حتى يأتونا فنخبرهم عن الله تبارك وتعالى وعن رسوله ﷺ)^(٣) .

(١) انظر منهاج الصالحين-السيد محمد سعيد الحكيم-ج ١-ص ٢٤٢. حيث يقول (وينبغي الاهتمام في الأولى بالثناء على الله تعالى وتمجيده وتقديسه، وفي الثانية بالاعذار والانداز وبيان ما يصلح للناس في أمر دينهم ودنياهم، والتنبيه لما ورد على المسلمين في الآفاق وما ينبغي لهم الاهتمام به والاعداد له)

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩٢-باب أن الواجب على الناس بعد ما يقضون مناسكهم - ح ١.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٩٣-باب أن الواجب على الناس بعد ما يقضون مناسكهم - ح ٣.

خلاصة

الفصل الثاني

- في هذا الفصل تناولنا ما هي (مبادئ السياسة الإعلامية في الإسلام). حيث أستعرضنا أربعاً من تلك المبادئ:
- المبدأ الأول: حرية الإعلام وحدود الحرية، والدليل الشرعي على ذلك.
- المبدأ الثاني: مهمة التكامل المادي والمعنوي للإعلام.
- المبدأ الثالث: الإعلام حق ومسؤولية متبادلة.
- المبدأ الرابع: ترشيد الرأي العام.
- واستعرضنا هنا أربعة عشر من آليات الترشيح وهي عبارة عن:
- ١- (صناعة الحدث).
 - ٢- و(الحضور الميداني).
 - ٣- و(تحديث الوسائل).
 - ٤- و(القدوة).
 - ٥- و (الإخلاص في العمل).
 - ٦- و(تفعيل الفكر).
 - ٧- و(تقويم العاطفة).
 - ٨- و(مراعاة مستوى المخاطب).
 - ٩- و(السمع والطاعة للولاية الشرعية).
 - ١٠- و(القوة الجاذبة).
 - ١١- و(استراتيجية الحرب الاستباقية).
 - ١٢- و(الدبلوماسية في الإعلام الرسالي).
 - ١٣- و(دور الدين في ترشيد الرأي العام).

١٤- (توظيف المراسيم الدينية).


هذا فيما تناولنا في مطلع الفصل أهمية وقيمة الرأي العام من وجهة نظر إسلامية، وختمنا هذا الفصل بملحق رقم (٣) (الأصل الاولي في المسألة) وهو بحث فقهي.



الفصل الثالث

الإعلام

المهمّة-الدور-المشكلات-الخطاب



الفصل الثالث

الإعلام

المهمة - الدور - المشكلات - الخطاب العام

البحث الأول

مهمة الإعلام

ما هي مهمة الإعلام؟

في (النظرية السلطوية) فإن مهمة الإعلام هي إسناد النظام الحاكم، والترويج لأفكاره ومشاريعه، إذن فهو إعلام يمكن ان نسميه بـ(الإعلام السلطوي).

أما في (النظرية الليبرالية) فإن الإعلام يتمتع بحرية مطلقة ويعتبر سلطة مستقلة غير خاضعة للسلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية للنظام الحاكم، فهو إعلام حر يخضع لهيئة مستقلة، في الوقت الذي يمتلك الشعب ومنظمات المجتمع المدني الحق المطلق في تأسيس شبكات وقنوات إعلامية حرة. وحينئذ يأتي هذا السؤال :

ما هي مهمة الإعلام في ضوء (النظرية الليبرالية)؟

يمكن أن نصطلح عليه بـ(الإعلام المصلحي) حيث يخضع لنفس الايديولوجية الليبرالية وهي أن لا شيء فوق (المصلحة الشخصية) للفرد، ومن هنا فإن الإعلام بكل مؤسساته وأدواته يجب أن يتجه نحو تحقيق المصلحة الشخصية للفرد، أو المؤسسة، أو الشركة القائمة عليه.

أما في (النظرية الإسلامية) فإن مهمة (الإعلام الرسالي) هي العمل مع الأجهزة المسؤولة وسائر طبقات الشعب على إقامة (المجتمع الصالح) والذي هو

هدف الرسالات السماوية من خلال نشر (الدين) و(العدل) و(التمدن) الذي يشير اليه قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (الصف ٩)، وقوله تعالى: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد ٢٥)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود ٦١).

ثلاث نظريات وثلاث أيديولوجيات:

اذن نحن أمام ثلاث نظريات في مهمة الإعلام هي :

١ - نظرية (الإعلام السلطوي).

٢ - نظرية (الإعلام المصلحي).

٣ - نظرية (الإعلام الرسالي)

هذه النظريات الثلاث تخضع للايديولوجيات الثلاث:

نظرية (الإعلام السلطوي): تنطلق من أيديولوجية (ديكتاتورية السلطة) فرداً، أو طبقة، أو حزباً، كما هو في الفلسفة الشيوعية، حيث تدعو الى (ديكتاتورية العمال) واعتبار ذلك هو الطريق لتصفية الصراع الطبقي، ومن ثم الوصول الى المجتمع اللا طبقي حيث المساواة والعدالة.

نظرية (الإعلام المصلحي): تنطلق من أيديولوجية (الليبرالية) القائمة على أساس أن مصلحة الفرد هي فوق كل شيء، ولا حقيقة، ولا حق وراء مصلحة الفرد، وفي ضوء ذلك يجب أن يخضع الإعلام بكل مؤسساته لمصلحة الجهة القائمة عليه حزباً، أو فرداً، أو شركة، أو جمعية، أو منظمة دينية، أو غير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

نظرية (الإعلام الرسالي): تنطلق من أيديولوجية (حاكمية الله تعالى التكوينية والتشريعية للإنسان) واعتبار الإنسان خليفة الله في الارض لإعمارها واستعمارها لضمان سعادة الدنيا والآخرة.

وفي ضوء ذلك تتحدد مهمة الإعلام بكافة مؤسساته، ومختلف برامجها وفعاليتها في السير نحو الايمان بالله ورسالاته، ونحو التمدن وإعمار الارض بما

يضمن سعادة الإنسان في الدنيا وفوزه في الآخرة، وتلك هي مقولة (الدنيا مزرعة الآخرة)^(١)، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ (القصص ٧٧).
في ضوء هذه النظرية فإن (حرية الإعلام) محفوظة، والإعلام يجب أن يتحرك في كل المجالات العلمية، والترفيهية، والرياضية، والفنية، والتجارية، والسياسية، وسائر فعاليات المجتمع، لكنها جميعاً في حدود (رسالات الله) و(خدمة الإنسان).
الإعلام المسؤول:

الإعلام في الايديولوجية الليبرالية لا يتحمل أية مسؤولية خارجة عن المصلحة الشخصية للفرد أو المؤسسة القائمة عليه، كما لا تحدّه أية ضوابط عدا القانون وحرّيات الآخرين .

أمّا في (الإعلام الرسالي) فإن الجميع فرداً، ومؤسسات، ودولة مسؤولون أمام الله تعالى في توظيف إعلامهم لصالح أهداف الرسالة الالهية التي أشرنا اليها. إلا أن هذا التوظيف لا يعني ان تتحول أجهزة الإعلام الى مؤسسة دينية، أو يتحول الناس كلهم الى علماء دين بعيداً عن طموحاتهم، ومذاقاتهم، ومصالحهم الشخصية في الحياة.

بل المقصود هو أن الاتجاه العام في مختلف فعاليات الإعلام، وحتى الترفيهية منها، والتجارية يجب أن يأخذ في مجمل حساباته التزام حدود الرسالة الالهية وإعلاء كلمة الله في الارض وذلك على سبيل (الوجوب الكفائي)^(٢) الذي يقع على عاتق الجميع لكنه يسقط عنهم حينما يقوم بأدائه بعض الأطراف.

(١) (الدنيا مزرعة الآخرة) حديث منسوب إلى النبي محمد ﷺ، حيث قال ﷺ: (الدنيا مَرْزَعَةُ الْآخِرَةِ)، كما جاء في كتاب عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية : ١ / ٢٦٧ ، لابن أبي جمهور ، محمد بن زين الدين ، من علماء القرن التاسع الهجري.

(٢) (الواجب الكفائي): هو الفرض الواجب على جميع المكلفين و لكن لو أتى به أحد المكلفين سقط التكليف عن غيره من المكلفين، كتغسيل الميت المسلم و دفنه مثلاً، و يقابله الواجب العيني و هو الفرض الذي لا يسقط عن المكلف إلا إذا أتى به بنفسه كالصلوات الواجبة مثلاً.

الدليل الفقهي:

ما هو الدليل الفقهي على هذه المسؤولية وهذا الوجوب الكفائي ؟
أدلة وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم والروايات الشريفة، وحيث يُعتبر ذلك من ضرورات الشريعة الإسلامية.
هذه الأدلة كافية في التدليل على مسؤولية الإعلام عن أداء رسالته في الدعوة إلى الخير والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر وذلك قوله تعالى : ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (آل عمران ١٠٤).

وبقطع النظر عن إختلاف الرؤية في تفسير هذه الآية هل أن (من) هي للتبعض، أم لبيان الجنس، بمعنى ليكن بعضكم أمة يدعون، او لتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير..

إن ما يغنيننا عن هذا الاختلاف هو الاجماع الفقهي على أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مسؤولية الجميع، وليس مسؤولية بعض الامة، نعم هذا واجب على سبيل الوجوب الكفائي بحيث يسقط عن الآخرين اذا قام به بعض أفراد الأمة بما فيه الكفاية.

وفيما عدا ذلك يأتي موقع (الشهادة) الذي سجله القرآن الكريم على جميع أبناء الامة الإسلامية بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۚ﴾ (البقرة ١٤٣).

إن موقع الشهادة هذا يقضي بأن يتحمل الجميع والإعلاميون بدرجة أكبر مسؤولية الاشراف على المسيرة البشرية وهدايتها الى سواء الصراط، والمنع من انحدارها في الضلال.

هذه (الشهادة) يجب أن تكون حاضرة في مجمل البرامج الإعلامية وحتى ما كان منها للترفيه، والرياضة، والفن، والادب، والدعاية، والتجارة، والصناعة، وغير ذلك، فالآية القرآنية تفرض (الشهادة) باعتبارها مسؤولية جميع أبناء الامة ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة ١٤٣)، وهذا هو معنى (الإعلام المسؤول).

كما أن أدلة وجوب التزام حدود الشريعة الإسلامية هي الاخرى دالة على وجوب التزام الإعلام بكل برامجها وفعالياته بحدود شريعة الله تعالى، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق ١).

وهذا على خلاف (الليبرالية) التي لا ترى أية حدود للإعلام عدا حريات الآخرين، ومقررات القانون. وفيما عدا ذلك فإن الإعلام مسؤول أيضاً عن دعم الحركة العلمية في الأمة لتحقيق الحياة السعيدة للإنسان. وذلك هو مصداق للعمل الصالح الذي يسجله الاسلام باعتباره الركن الثاني من دعائم الشريعة وهما (الايمان) و(العمل الصالح) كما أسلفنا ذلك. نستطيع أن نخلص من كل ذلك الى أن مسؤولية الإعلام هي (ترشيد حركة الأمة) في كل مجالاتها. ويمكن ان نقرأ ذلك في الحديث الشريف: (الدين النصيحة).

قيل لمن يا رسول الله؟

قال: لله ولرسوله ولأئمة الدين وجماعة المسلمين^(١).

فاذا كانت هوية الدين هي (النصيحة) دلّ ذلك على أن جميع أهل الدين يجب ان يتحملوا مسئوليتهم في أداء النصيحة، وذلك هو عبارة اخرى عن (الإعلام الرسالي المسؤول) وليس (الإعلام المصلحي).

كما ان النصوص الشرعية الدالة على وجوب تصحيح مسار الحاكم اذا خرج عن حدود الشريعة مثل ما جاء في الحديث الشريف: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)^(٢).

هذه النصوص بمجموعها تعني أن يكون الإعلام الرسالي إعلاماً مسؤولاً عن تصحيح مسار الدولة وليس (إعلاماً سلطوياً) تابعاً للسلطة بنحو مطلق وداعماً ومبرراً لمواقفها.

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - ص ٣٨٢ -

باب ٣٥ - وجوب نصيحة المؤمن - ح ٧.

(٢) التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي - ج ٢ - ص ٤٢٢.

وفي الفصل السابق درسنا ما هي (آليات الإعلام في ترشيد الرأي العام) وهي بذاتها تأتي في تصحيح مسار الدولة وترشيدها، وتقويم حركتها من ناحية، ودعمها وإسنادها والدفاع عنها من ناحية ثانية، وتلك هي النصيحة ل(أئمة المسلمين وجماعتهم).

التنافس الحر أو التنافس الشريف:

لا نتحدث هنا عن (الإعلام السلطوي) الذي لا يسمح للإعلام أن يتحرك الا في إطار (السلطة).

انما نتحدث عن (الإعلام الحر) كما تؤمن به الليبرالية الذي يدع الباب مفتوحاً على مصراعيه .

كيف تتم عملية الرشد والتكامل؟

تجيب (الليبرالية) أنه يتحقق عبر (التنافس الحر) وبأعلى درجاته، وكلما ازداد التنافس حرارةً وحامساً اقترب أكثر من الرشد والتكامل والتنامي. ليس ذلك فقط في الشأن التجاري وحده، وانما حتى في الشأن السياسي، والأخلاقي، والمعرفي أيضاً^(١) .

فماذا تقول نظرية (الإعلام الرسالي)؟

لا ترفض نظرية (الإعلام الرسالي) التنافس باعتباره أداة لتحقيق المزيد من الخبرة والرشد والتكامل في مختلف المجالات، لكن نظرية (الإعلام الرسالي) تؤمن بالتنافس الشريف الذي يحافظ على القيم الأخلاقية، والاصول الشرعية، هذا التنافس هو وحده الذي يضمن التقدم من ناحية، والسلامة من الوقوع في التمزق المجتمعي من ناحية ثانية.

فهناك (تنافس)، وهناك (تنازع)، والإعلام الرسالي يرفض التنازع باعتباره مؤدياً الى الفشل والتراجع كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الانفال ٤٦)، ولكنه لا يرفض التنافس الشريف.

(١) انظر (سياسة الحكم) - اوستن رنى - ج ١ - ص ٢٠ - مصدر سابق

(التنافس الشريف) يؤمن بمقولة: أن (الْغَالِبُ بِالشَّرِّ مَغْلُوبٌ) ^(١) ، كما جاء عن الامام علي عليه السلام .

(التنافس الشريف) يؤمن بان (الحَجَرُ الغَصِيبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا) ^(٢) .
(التنافس الشريف) يؤمن بان (من روى على مؤمن رواية يريد بها شبهه وهدم مروته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان) ^(٣) .

التنافس الشريف يرفض (الغش)، و(الكذب)، و(المكر) و(الخدعة)، ويدعو الى الصدق، والإخلاص، واثقان العمل.

التنافس الشريف يدعو للصدقة والمحبة المتبادلة كما جاء في الحديث الشريف: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ^(٤) .

إن التزام (حدود الشريعة) و(القيم الأخلاقية) في عملية التنافس والاستباق في كل المجالات الحيرة هو وحده الطريق الى التكامل الاجتماعي، وبدون ذلك فان التنافس غير المنضبط يؤدي الى مزيد من الصراع والنزاع ثم الاقتتال والفتنة الداخلية .

التنافس الشريف يعتمد مبدأ (إحترام الآخر)، و(الرأي الآخر) طالما لم يخرج عن حدود الرسالة الالهية.

(١) نهج البلاغة - فصل من غريب كلامه عليه السلام - الخطبة ٣٢٧ .

(٢) نهج البلاغة - بَابُ الْمُخْتَارِ مِنْ حُكْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - الحكمة ٢٤٠ .

(٣) بحار الأنوار - ط دار إحياء التراث - العلامة المجلسي - جزء ٧٢ - ص ١٦٨ - باب

٧٥ - من أخاف مؤمنا، أو ضربه أو آذاه، أو لطمه، أو أعان عليه - ح ٤٠ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٦٩ - باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه -

ولعل من المفيد أن نقرأ هنا رواية جميلة عن الامام الصادق عليه السلام حيث يقول الراوي:

(جرى ذكر قوم مع أبي عبد الله عليه السلام .

قلت: جعلت فداك إنا نبرأ منهم، إنهم لا يقولون ما نقول.

فقال: يتولونا ولا يقولون ما تقولون تبرؤون منهم؟

قلت: نعم.

قال: فهو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا أن نبرأ منكم؟

قلت: لا - جعلت فداك .

قال: وهو ذا عند الله ما ليس عندنا أفترأه أطرحنا؟

قلت: لا والله جعلت فداك ما نفعل؟

قال: فتولوهم ولا تبرؤوا منهم، إن من المسلمين من له سهم ومنهم من له سهمان ومنهم من له ثلاثة أسهم، ومنهم من له أربعة أسهم، و منهم من له خمسة أسهم، ومنهم من له ستة أسهم، ومنهم من له سبعة أسهم، فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الأربعة ولا صاحب الأربعة على ما عليه صاحب الخمسة ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب السبعة^(١) .

والى هنا نكون قد انتهينا من بيان (مهمة الإعلام) حسب نظرية (الإعلام بالرسالي).

المهمة هي عبارة عن إقامة (المجتمع الصالح) من خلال نشر (الدين) و(العدل) و(التمدن).

ولنتقل بعد هذا للبحث الثاني عن (دور الإعلام) وموقعه في حركة المجتمع

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٤٣ - باب درجات الايمان - ح ٢.

البحث الثاني

دور الإعلام

ما هو موقع الإعلام ودوره في تحديد الرؤى والمواقف ؟
مما لا شك فيه ان الإنسان يخضع في تحديد رؤاه ومواقفه في مختلف المجالات الى مجموعة مؤثرات، منها العوامل الوراثية، والعوامل البيئية، والنزعات النفسية وغيرها.

وهنا يأتي السؤال عن دور الإعلام في رسم مسارات الفرد والمجتمع وحجم تأثيره في تكوين أو تغيير القناعات والمواقف في مختلف شؤونه التجارية، والدينية، والسياسية، والاجتماعية، والفنية، وغيرها.

هذا هو ما نقصده به (دور الإعلام) قياساً لسائر المؤثرات.

بهذا الخصوص توجد عدة نظريات ^(١) ، نحاول أن نستعرض الأهم منها بشكل موجز، رغم أن هذه النظريات غير متقاطعة مع بعضها وإنما تأخذ الموضوع من أحد زواياه:

أولاً/ نظرية (القطيع):

تقول هذه النظرية بأن (الإعلام) له القدرة البالغة في تحديد مسارات الافراد وقناعاتهم الى مستوى جعلهم مثل القطيع الذي يمشي مستسلماً ودونما جدل أو نقاش أو اعتراض .

هذا هو دور الإعلام، الدعاية، الفن، المسرح، القصيدة، الفلم، الشائعة، الصحافة، التلفزيون، مواقع التواصل الاجتماعي.

الإعلام يغلق جميع النوافذ على المتلقي والمستمع الا نافذة واحدة هي التي يسمح له أن يتنفس من خلالها، وبالتالي فهو لا يستنشق الهواء الا من خلالها، ولا يسير إلا نحوها.

(١) راجع لمزيد الاطلاع على هذه النظريات كتاب نظريات الإعلام - د. حسني محمد نصر

وهذا هو منهج (القطيع).

وعلى هذا فان من يملك (الإعلام) يملك الساحة، ويتصرف بالرأي العام كما يحلو له، والناس له اتباع لا يحيدون عنه يمينا ولا شمالاً.
ثانياً/ نظرية (الرصاصة السحرية):

أو ما يسمى بـ (الابرة تحت الجلد).

هذه النظرية هي الاخرى تعتقد بالتأثير المطلق للإعلام.

وقدرته على قتل الرؤى المخالفة، والمواقف المضادة على نحو ما تفعل (الرصاصة)، وعلى نحو ما تفعل (الابرة تحت الجلد) في تخدير صاحبها.
وتزيد هذه النظرية مبالغة في تأثير الإعلام على نظرية (القطيع) إن التأثير هنا تأثير فوري وسريع وساحر كما تفعله (الرصاصة) بصاحبها.

وبكفي لتغيير المواقف المشحونة كلها بإطلاق رصاصة إعلامية واحدة مثيرة لكي تتغير القنوات والأفكار، وتهتز الارادات ثم تنهار أمام تلك الرصاصة وتستسلم لها.

ثالثاً/ نظرية (التأثير طويل المدى):

ولا تختلف كثيراً هذه النظرية عن نظرية (القطيع)، أو نظرية (الرصاصة) في حجم تأثير الإعلام على الرأي والرأي العام، وإنما ترى هذه النظرية ان تأثير الإعلام إنما يظهر على المدى البعيد وليس بشكل فوري، لكنه على كل الاحوال سيعمل عمله، ويترك أثره البالغ في تكوين القنوات والأفكار، وحتى الميول والرغبات النفسية وتسييرها بالاتجاه الذي يريد .

ليس فقط في الشأن السياسي، أو الحربي، أو العلمي، بل حتى على مستوى المأكل، والملبس، وطريقة الحياة، فالإنسان يخضع على المدى الطويل للمؤثرات الإعلامية وبشكل تدريجي تتشكل قناعاته وحتى مذاقاته النفسية كما يريد الإعلام.

رابعاً/ نظرية (وضع الاجندة):

ترى هذه النظرية أن الإعلام ومن خلال كل برامج وادواته إنما يضع ويرسم الاولويات في الحراك الفردي والاجتماعي، ويرسم خارطة طريق ليس على سبيل

التطويع القسري، وإتّما على سبيل وضع مجموعة خيارات، وتحديد الاولى ثم الاولى مما يجعل الرأي العام يسير طوعية باتجاه تلك الاولويات التي رسمها، كما يصنع الطبيب حينما يحدّد الاولويات في الطعام والشراب، والرياضة البدنية، وكيفية الاسترخاء، وغير ذلك، هكذا هو فعل الإعلام وموقعه.

ولكنه على كل الأحوال هو الذي يتولى رسم الطرق التي يجب أن يختار أحدها الشعب ويفتح النوافذ التي يجب ان يستنشق منها الناس.

خامساً/ نظرية (التأطير):

تقول نظرية (التأطير) أن الإعلام إنّما يقوم بوضع الأطر المناسبة والجميلة للأفكار والمواقف التي يريد تسويقها، فيما يضع الأطر والصور والشعارات المرعجة والطاردة للأفكار والمواقف التي يريد إبعاد الرأي العام عنها .

ربّما يعرف الناس كثيراً من الأفكار، وربّما لديهم الرغبة في كثير من المواقف، وربما لديهم الميول النفسية لبعض التصرفات.

لكن الإعلام قادر على تغيير تلك القنوات والميول من خلال (الأطر) التي يضعها، والصور التي يرسمها لتلك الفكرة، ولذلك الموقف، ولتلك النزعة النفسية، فهو قادر على أن يجعل الجميل قبيحاً حينما يعطيه عنواناً منفراً وقبيحاً، وقادر على أن يجعل القبيح جميلاً حينما يضيف عليه عنواناً جميلاً كالحرية، والتطور، وأمثال ذلك، هذا هو موقع الإعلام.

ومن هنا فان الإعلام الناجح هو ذاك الإعلام الاقدر على رسم الأطر التي يريد دفع الناس باتجاهها، أو طرد الناس عنها.

سادساً/ نظرية (دوامة الصمت):

تقول هذه النظرية أن (الإعلام) لا يعكس الرأي العام القائم في المجتمع، إنّما هو الذي يصنعه ويخلقه، من خلال الشطب على الرأي الصامت المخالف واعتباره بمثابة العدم، وبالتالي يبقى الرأي المؤيد وحده هو المعبر الوحيد عن الرأي العام، هكذا يصوّره الإعلام رغم أن الحقيقة هي غير ذلك.

فدائماً أو كثيراً هناك في كل قضية رأي موافق، ورأي مخالف، وإذا استشعر اصحاب الرأي المخالف أنهم الاقلية أو أنهم يواجهون خطراً ما فانهم كثيراً ما

يلجئون الى الصمت ليس تعبيراً عن موافقتهم وإنما ابعاداً لأنفسهم عن ساحة المعركة التي يجدون انفسهم خاسرين فيها.

وهنا يأتي دور (الإعلام) حيث يصوّر (دوامة الصمت) لدى الرأي المخالف بمثابة العدم، أو حتى بمثابة الموافق لرأي الاكثريّة طالما لم يكن معترضاً وصارخاً بموقفه السلبي.

وبذلك يُسبغ (الإعلام) على الرأي الموافق صفة (الرأي العام) وبالتالي يكون هو الصانع له وليس العاكس له.

سابعاً/ نظريّة (النمذجة):

تقول هذه النظرية أن دور الإعلام وموقعه هو تقديم النموذج والمثال الذي يميل الناس للاحتذاء والافتداء به.

الناس دائماً يتأثرون بالسلوك المائل أمامهم أكثر مما يتأثرون بالمنطق والبيان.

يتأثرون بالشخصيّة التي تجسّد لهم السلوك الذي يريد الإعلام تسويقه أكثر مما يتأثرون بما هي القيمة العلميّة لذلك السلوك.

الإعلام هو الذي يصنع النموذج البطل الذي يسحر المشاهد، ويسحبه لتقليده والمشي في خطاه.

(النموذج) في كل شيء، حتى في الملبس، وقص الشعر، وطريقة الاكل، وطريقة المشي.

(النموذج) في طريقة العيش مع الآخر، مع العمل، مع الوقت، مع الوظيفة، مع الصديق، مع العدو.

(الإعلام) من خلال صناعة النموذج يكون قادراً على صناعة القنوات، وتغيير القنوات، وتكوين الرأي العام، حتى لو كانت القضية وهميّة، أو سخيّة، أو اكذوبة، هذا موقع (الإعلام).

ثامناً/ نظريّة (الوسيلة هي الرسالة):

هذه النظرية هي نظرية (ماكلوهان)^(١) والتي تقول ان المهم في الإعلام هو الشكل وليس المحتوى، ومن خلال الشكل يؤثر الإعلام في صناعة الرأي العام.

(١) المفكر الكندي (١٩١١-١٩٨٠) من أبرز علماء الإعلام وعلم الاتصال.

يقول (ماكلوهان): (ان محتوى وسيلة الإعلام مثل قطعة اللحم التي يحملها السارق ليصرف أنظار كلب الحراسة الذي يقف على باب العقل البشري. وبالتالي فان التأثيرات المهمة للوسيلة الإعلامية تأتي من شكلها وليس من محتواها) ^(١).

اذن موقع الإعلام في المجتمع ليس هو تقديم المحتوى العلمي للناس، إنما هو تقديم الشكل الجميل الذي يحكي الفكرة سواءً كانت صحيحة أو باطلة. فقد يقدم الإعلام حديثاً جيداً وعلمياً لكنه عبر شخصية ماقنة وطاردة، أو عبر لوحة قاتمة وقبيحة، أو حتى عبر صوت مزعج. الناس سوف ينسون المحتوى ويتأثرون سلباً أو إيجاباً بالشكل.

هذه هي أهم النظريات في دور الإعلام وموقعه، إلا أن (الإعلام الرسالي) سيضيف معطىً جديداً حول دور الإعلام ومدى تأثيره، وهذا مانسميه (العامل المعنوي).

تاسعاً / نظرية (العامل المعنوي):

تمتاز نظرية (الإعلام الرسالي) بتأكيداها على عنصر جديد يؤثر على مدى قدرة الإعلام في تسخير الرأي العام وبنائه، وهو عنصر (العامل المعنوي) وهو ما سنشرحه هنا.

إن كل النظريات السابقة واجهت انتقادات عديدة من قبل علماء النفس، وعلماء الاجتماع، ومن قبل الباحثين في (علم الإعلام). وبقطع النظر عن تلك الانتقادات إلا أن تلك النظريات تفتقد جميعاً وبشكل أساسي الى عنصر (العامل المعنوي) ومدى قدرته على دعم أو تحجيم (وسائل الإعلام) في تأثيرها على تطويع الرأي العام وتسخيرها لها. كل النظريات السابقة تحدثت عن القدرة الاعجازية للإعلام في صناعة الرأي العام وتسخيرها، وتوجيهه، وتطويعه لها.

(١) نظريات الإعلام - الدكتور حسني محمد نصر - استاذ الصحافة والاتصال الجماهيري بجامعة

هكذا تحدثت نظرية (القطيع)، ونظرية (الرصاصية السحرية)، ونظرية (الاجندة)، و(التأطير)، و(النمذجة)، وباقي النظريات على تفاوت فيما بينهما في مديات التأثير الإعلامي.

لكنها جميعاً كانت تتفق على القدرة السحرية للإعلام، بحيث أصبحت الشعوب تدار من قبل (الإعلام) دونما حاجة إلى حروب عسكرية أو إقتصادية. بينما جاءت النظرية الإسلامية في الإعلام وهي ما اسميناها بنظرية (الإعلام الرسالي) للتأكيد على عنصر هام في كبح جماح الإعلام وليّ ذراعه أو إسناده وتسريع تأثيره وهو (العامل المعنوي).

تقول نظرية (العامل المعنوي) أن الإنسان كما يتأثر في سلوكه وافكاره وطموحاته بالعوامل الوراثية، والعوامل البيئية، والنزعات النفسية، وغيرها من قائمة العوامل المادية، كذلك يتأثر جداً بـ(العامل المعنوي) الذي يخلق لديه (مؤهلات ذاتية) لتقبل صوت الإعلام الصحيح أو (مناعة ذاتية) ضد الوقوع في شراك الإعلام المنحرف، وأحياناً يكون بالعكس من ذلك حيث يغلق (العامل المعنوي) على صاحبه منافذ المعرفة الصحيحة فتكون ﴿ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (الأعراف ١٧٩).

وفي الإشارة إلى نماذج العامل المعنوي في تأثيره الإيجابي يمكن أن نستذكر الحديث النبوي الشريف القائل: (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما أن تمسكتما بهما لن تضلوا بعدي أبداً) ^(١).

بما يعني أن التمسك بالكتاب والعترّة يؤلّد مناعة ذاتية ضد الانحراف، ويقف حاجزاً أمام عجلة الإعلام القاهرة، وتنهار حينئذ نظرية القطيع والرصاصية وباقي النظريات التي تؤمن بمجملها بـ(الحتمية الإعلامية) ^(٢).

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ٢٧ - ص ٣١ - باب ٥ - تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة - ح ٧.

(٢) انظر -نظريات الإعلام- ماكلوهان والحتمية- ص ٢٩٨ - مصدر سابق -

كلا، لا يوجد حتمية إعلامية، ولا تستطيع كل وسائل الإعلام ان تقهر إرادة الإنسان ووعيه اذا تمسك بهذين الحبلين كما قال رسول الله ﷺ عنهما : (حبلان ممدودان من السماء إلى الأرض، لا يفترقان حتى يردا عليّ الحوض) ^(١) . وبهذا السياق أيضاً يمكن أن نستذكر عامل (الدعاء) والتضرع الى الله تعالى وطلب الهداية منه، والتسديد في المواقف وفي الرؤى كما هو في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (آل عمران ٨).

وفي قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه ١١٤). ونستذكر أيضاً عامل (الإستعاذة) بالله تعالى من الشيطان الرجيم وجنوده ومكائده، كما نقرأ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (المؤمنون ٩٧).

ونستذكر أيضاً عامل (الولاء لأهل بيت النبوة) ﷺ في المنع من الانزلاق والضلال في الافكار والمواقف جميعاً كما نقرأ ذلك في الحديث الشريف عن الامام الباقر عليه السلام انه قال: (ما ثبت الله حب علي عليه السلام في قلب أحد فزلت له قدم إلا ثبتت له قدم أخرى) ^(٢) .

ونستذكر هنا عامل (الطاعة لله تعالى) والاخلاص في عبادته حيث نقرأ قوله تعالى عن ابليس عليه لعائن الله: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ * قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ * إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر ٣٩-٤٢).

ونستذكر هنا عامل (الاعتصام) بحبل الله تعالى وتقواه كما يشير اليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (آل عمران ١٠١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التغابن ١١). ونقرأ أيضاً الحديث النبوي الشريف القائل: (عن ابن عباس قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقال: يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٦٨.

(٢) الأُمالي - الشيخ الطوسي - ص ١٣٢.

فقلت: بلى.

فقال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقاليم وجفت الصحف^(١).

ونقرأ هنا الحديث النبوي الشريف القائل: (من أخلص العبادة لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه)^(٢).

ونقرأ هنا أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الحديد ٢٨).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (الأحزاب ٧٠ و٧١).

النظرية الإسلامية تقول ان الهداية في (المعتقدات) وفي (المواقف) في عموم حياة الإنسان هي فضل من الله تعالى، والإعلام مهما بلغ في سطوته وقدرته لا يستطيع أن يقف أمام هذا الفضل الإلهي الذي تساعد عليه العوامل السابقة التي ذكرناها.

وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ (الأعراف ٤٣).
و(الهدى) ليس في الشأن الديني فحسب، إنما هو التوفيق في كل تجارب الحياة، ومن اجل ذلك كان الدعاء الوارد عن الامام زين العابدين عليه السلام حيث يقول: (وَوَقَفَنِي إِذَا اشْتَكَتْ عَلَيَّ الْأُمُورُ لِأَهْدَاها، وَإِذَا تَشَابَهَتْ الْأَعْمَالُ لِأَرْكَاهَا، وَإِذَا تَنَاقَضَتْ الْمِلَلُ لِأَرْضَاهَا)^(٣).

(١) بحار الأنوار - ط دار إحياء التراث-العلامة المجلسي - ج ٧٩ - ص ١٣٨ - الباب

الثامن عشر * فضل التعزى والصبر عند المصائب والمكاره- ح ٢٣

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥٣ - ص ٣٢٦.

(٣) الصحيفة السجادية - الإمام زين العابدين عليه السلام - (دعاء مكارم الاخلاق).

وفي مقابل ذلك وفي التأثير السلبي للعامل المعنوي يأتي (الخذلان الإلهي) للإنسان بسبب معاصيه وخروجه عن طاعة الله وتقواه الى طاعة الشيطان، واتباع الهوى وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ (الزخرف ٣٦).

فكما ان الدعاء والتقوى والعمل الصالح والاستعاذة بالله والإخلاص له مدعاة للهدى والسداد في الرؤى والمواقف، كذلك المعصية والعمل السيئ مدعاة للضلال والانحراف ليس فقط في الشأن العقائدي والديني، وانما في مجمل شؤون الحياة.

كما نقرأ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمُّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الانعام ٣٩). ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَاهُمْ﴾ (محمد ١). ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَاهُمْ﴾ (محمد ٨).

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ (طه الآيات ١٢٤-١٢٦).

وبنفس هذا الاتجاه جاءت الآيات القرآنية التي تؤكد مكر الشيطان بالإنسان من خلال ارتكاب المعاصي وتجاوز حدود الشريعة الإلهية.

انظر ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (المائدة ٩١).

كل ذلك يعني ان المعاصي هي سبب الاخفاق في الحياة، والفشل في الوصول الى العيش السعيد، وحيث تتحطم الرؤية الصحيحة بسبب المعاصي .

هذا هو (العامل المعنوي) في جانبيه السلبي والايجابي الذي تؤكد عليه نظرية (الإعلام الرسالي).

فالإيمان والعمل الصالح يعطي (المناعة الذاتية) من الوقوع في الضلال في مختلف مجالات الحياة وتقف أمام الإعلام المنحرف مهما طغى وتجبر، كما أن

الإيمان والعمل الصالح يصنع (المؤهلات الذاتية) لاستقبال صوت الحق والاستجابة السريعة له ، وبالعكس ذلك فإن الكفر وتعدي حدود الشريعة الإلهية يوجب فقدان الإنسان للبوصلة في معرفة وانتخاب الطريق الصحيح.

وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۖ﴾ (الأعراف ١٧٩).

إذن نحن في (النظرية الإسلامية) عن (موقع الإعلام) وقدرته على التأثير أمام رؤية جديدة تفتقدها جميع النظريات الإعلامية التي أشرنا إليها.

هذه الرؤية تتلخص في إضافة (العامل المعنوي) باعتباره فاعلاً مؤثراً في تكوين (المناعة الذاتية) أو (المؤهلات الذاتية) التي تسمح أو تمنع عجلة الإعلام من التأثير في تكوين الرأي الفردي والاجتماعي.

فلا تبقى معها نظرية القطيع، ولا الرصاصة، ولا غيرها من النظريات ذات دور حتمي في التأثير كما تؤمن به نظرية (الحتمية الإعلامية)، بل يبقى فوق كل ذلك دور العوامل المعنوية في النجاح أو الصدم من دور الإعلام وتأثيره.

وما يجب الإشارة إليه في ختام عرض نظرية (العامل المعنوي) أن هذه النظرية لا تريد أن تلغي دور الإعلام وقدرته الكبيرة في التأثير على صناعة الرأي للفرد أو الأمة.

إنما يبقى الإعلام هو الوسيلة الأكثر تأثيراً، بل والأكثر ضرورة لصناعة الرأي العام، ومن أجل ذلك كانت رسالات الله تعالى لأبناء البشر هي رسالة إعلام، وإبلاغ، وجدل، وبيان، وإنذار، وتبشير، مهما كانت درجة الطاعة أو درجة العناد لدى الأمة حتى قال نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا * فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ۖ﴾ (نوح ٦٠٥).

وهكذا فرض الله تعالى على جميع أنبيائه ورسله أن يصلوا الناس عبر صوت الإعلام: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ (الحديد ٢٥).

وفي مهمة (الإعلام) يجب أن نستخدم كل عناصر القوة والنجاح، وأحدث الوسائل وأقواها تأثيراً كما فعل الانبياء أنفسهم من خلال الوان الخطاب الموجه للأمة، فكانت القصة، وكان الشعر، وكان الشعار، وكان المثال، وكان الترغيب، وكان التهيب، وكان التكرار، وكان الإصرار، وكانت كل أساليب الاقناع والتأثير وكسب الرأي العام.

بما يعني التأكيد على دور الإعلام وموقعه في إيصال رسالات الله الى الناس.

ومن اجل ذلك أيضاً كان التحذير من الاصوات النشاز، والإعلام الكاذب، والدعوة الأكيدة لعدم الاستماع اليها والحذر من الوقوع في شراكها.

وهنا قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (الحجرات ٦).

البحث الثالث

مشكلات الإعلام

والأن حيث انتهينا من بحث (مهمة الإعلام)، وبحث (دور الإعلام) نصل للبحث عن (مشكلات الإعلام).

فقد ذكر الباحثون في علم (الإعلام) مجموعة مشكلات يواجهها الإعلام، وفيما يلي نستعرض أهم تلك المشاكل وكيفية معالجتها حسب النظريات الإعلامية :

المشكلة الأولى: (فجوة المعرفة)^(١)

حيث تساعد وسائل الإعلام إثراء المعلومة لدى أولئك الذين يتابعون الإعلام باستمرار ويمتلكون القدرة المالية على التواصل مع وسائل الإعلام، بينما يبقى أكثرية الشعب بعيدين عن آفاق المعرفة والمعلومة الصحيحة لأنهم لا يمتلكون القدرة على التواصل مع وسائل الإعلام بسبب ظروفهم المالية والمعيشية.

ومن هنا ستبرز في المجتمع طبقة (مثقفة) وهي الأقل عدداً، وطبقة (غير مثقفة) وهي الأكثر عدداً، وبين هاتين الطبقتين سيحدث بون شاسع في الاهتمامات، وطريقة التفكير في الحياة، ودرجة الوعي الاجتماعي والسياسي. أن (وسائل الإعلام) هي التي تساعد بطبيعتها على خلق مثل هذه الفجوة في المعرفة بين هاتين الطبقتين.

وبطبيعة الحال فإن (فجوة المعرفة) هذه ستخلق آثاراً سلبية في المجتمع بوحى من هذا التفاوت في الوعي والمعرفة وطريقه الحياة.

ولم تستطع التجربة الإعلامية لدى أرباب النظرية التحررية أو السلطوية التغلب على هذه المشكلة مهما سعوا الى تقديم برامج إعلامية متنوعة للطبقات

(١) انظر -نظريات الإعلام- د. حسني محمد نصر -ص ٢٠٧.

الشعبية الفقيرة، إلا أن (الفجوة المعرفية) تزداد عمقاً كلما ازداد الثراء هنا وازداد الفقر هناك .

هذه المشكلة لم تكن غائبة عن نظرية (الإعلام الرسالي) فقد عمل الانبياء ﷺ كلهم بشكل مكثف على التغلب على هذه المشكلة ومعالجتها. ومن هنا كانت التوصية منذ اليوم الاول بالوصول الى الطبقة الفقيرة، والعمل الجاد على فتح آفاق المعرفة وإيصال المعلومة لها .
انظر ذلك في قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى * أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى ﴾ (عبس من ١ الى ٧).

حيث السورة بمجموع آياتها - وبقطع النظر عن الاختلاف في مورد نزولها - حاكية عن ضرورة إيلاء الاهتمام والاولوية بالطبقة الفقيرة.
ومثل ذلك قوله تعالى حكاية عن تجربه نوح ﷺ مع قومه حيث: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادْيِ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾ (هود ٢٧).
ثم يجيبهم نوح ﷺ قائلاً: ﴿ يَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾ (هود ٢٩).

ثم يزداد نوح اصراراً على الاقتراب من هذه الطبقة الفقيرة والتفاعل الكامل معها حيث يقول: ﴿ وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبُ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (هود ٣٠-٣١).

وهنا أيضاً تأتي وصية رسول الله ﷺ لابي ذر حين قال: (أوصاني رسول الله ﷺ بسبع : كان أحدها: حب المساكن والدنو منهم) ^(١).

ومن هنا أيضاً كانت توصية الامام علي عليه السلام لمالك الاشتر حين بعثه والياً على مصر قائلاً: (الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين و المحتاجين و أهل البؤسى و الزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعا و معتزاً و احفظ لله ما استخفظك من حقه فيهم) ^(٢).

كل هذه النصوص القرآنية، وسيرة الانبياء عليهم السلام، كما هي السيرة المحمدية والسيرة العلوية على أرض الواقع تؤكد مدى الحرص الاسلامي على ردم هذه الفجوة المعرفية والتغلب عليها.

كما أن التاريخ الاسلامي يؤكد نجاح التجربة الاسلامية في هذا المجال حيث كان الفقراء في التاريخ الإسلامي كله هم الأكثر صدقاً و إخلاصاً و وفاءً و ووعياً دينياً و سياسياً، مهما كانت درجة تفاعلهم مع وسائل الإعلام، الا أن الاقتراب الدائم منهم على مستوى الخدمات، أو على مستوى الحضور الديني كان هو الكفيل بالارتفاع بمستوى الوعي لديهم و ردم الفجوة المعرفية بينهم وبين الأثرياء وبما لم تحققه النظريات الإعلامية الاخرى و تجاربها على أرض الواقع، حيث بقيت (الفجوة المعرفية) تزداد ويزداد معها التباعد النفسي والافتراق الطبقي.

المشكلة الثانية: (الاختلال الإعلامي الدولي) ^(٣)

يقصد بـ(مشكلة الاختلال الإعلامي الدولي) هيمنة إعلام الدول المتقدمة على إعلام الدول النامية، سواءاً على مستوى تقديم المعلومة، أو تقديم الفكرة

(١) انظر الهامش (٣) ص (٩٤) من هذا الكتاب.

(٢) نهج البلاغة-باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام و رسائله-كتاب ٥٣ الى مالك الاشتر.

(٣) انظر دراسات في الإعلام الدولي-د. راسم محمد.

والمعتقد، أو تقديم الموقف السياسي وغيره، وبالتالي السيطرة على الرأي العام وتوجيهه بعيداً عن استقلاله وسيادته.

هذه (الهيمنة الإعلامية) بلغت شأواً بعيداً حتى أضحت تهدد الواقع السياسي للشعوب الأخرى، وتتصرف بها كما تتصرف بالكرة في الملعب . هذا (الاختلال الإعلامي الدولي) يعني أن الإعلام في الدول النامية لم يعد أداة للتقدم والازدهار المعرفي، أو السياسي، أو الاقتصادي بل أضحت أداة بيد الدول العظمى التي تغذي وسائل إعلام الدول النامية وشعوبها بما تشاء، لا بما هو الواقع، ولا بما تشاء تلك الشعوب والدول.

وبهذا يغدو كل الحديث عن الإعلام الوطني المستقل، وقدرته على بناء الشعوب والرأي العام ثقافياً وسياسياً وأخلاقياً يغدو هذا الحديث بدون واقع، لان هذه الشعوب أضحت مستعمرة للإعلام الدولي، فلا ترى الا ما يرون، ولا تسمع الا ما يسمعون، ولا تفكر الا بما يفكرون، وتلك هي مقولة فرعون حين قال: ﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ (غافر ٢٩).

تنشأ هذه المشكلة من نظرية (الهيمنة الحضارية) التي تعتقد بها الفلسفة الليبرالية، كما تعتقد بها الفلسفة الاشتراكية (الشيوعية) حيث تقول الفلسفة الليبرالية، كما هي نظرية (فوكو ياما) ^(١) أن الديمقراطية تمثل نهاية التاريخ، لانها هي عصارة الفكر الإنساني، وحصيلة كل تجاربه التاريخية.

وبعكس هذه الرؤية تقول (النظرية الماركسية) ان الشيوعية هي نهاية التاريخ، حيث تحكم الطبقة العمالية كل العالم ومن خلال حزب العمال العالمي، وحيث تتغير كل المفاهيم والافكار الاخلاقية والاقتصادية والسياسية التي أسستها الرأسمالية.

وبهذا تكون البشرية قد تجاوزت سيطرة النظام الرأسمالي وهيمنة الاعلام الرأسمالي، لان هذا النظام لم يكن إلا مرحلة سوف تتجاوزها البشرية، وفي المرحلة

(١) هو (فرانسيس فو كوياما) امريكي من أصل ياباني مؤلف كتاب (نهاية التاريخ)-

الانتقالية لا بد من الديكتاتورية وهيمنتها على كل مفاصل الحياة، وبذا سوف تنتهي مشكلة (الاختلال الإعلامي الدولي).

وأمام هذه النظريات السلطوية والاشتراكية والليبرالية في (الهيمنة الحضارية) تأتي نظرية (الإعلام التنموي) لترفع قطعة القماش البيضاء وتعلن عن التسليم المطلق لدول الهيمنة الحضارية و(الاستكبار العالمي).

في هذا الاتجاه يقول (الإعلام التنموي) في الدول النامية أنه من أجل تحقيق التقدم والرفاه لا بد من الالتحاق بركب الدول العظمى وحضارتها، وحيث أن (الحضارة) لا تقبل التجزئة^(١) فيجب أن نسير بنفس مساراتها في كل المجالات العقائدية، والأخلاقية، والاقتصادية، والسياسية، كي نصل بعد ذلك الى ساحل التقدم والرفاه الذي وصلوا اليه .

وهنا يأتي دور الإعلام التنموي ليمارس التبعية في كل شيء، وحتى في الفن، والادب، والمأكل، والمشرب، والملبس، واتخاذ القدوة و(البطل) كما تريده الدول العظمى المتقدمة.

وحتى التاريخ يجب إعادة قراءته بطريقة أخرى، فلم يُعد هناك حاجة للتأصيل لتاريخنا الحضاري، وتجربتنا السياسية، بل لا بد من نسيان ذلك الماضي، والعيش مع الحاضر كما هو، والحاضر كما هو عبارة عن ثقافة وقيم جديدة يقدمها لنا الغرب أو الشرق ويشكل معلّبات يجب ان تغزو أسواقنا الإعلامية والثقافية.

هذه هي رؤية (الإعلام التنموي)^(٢) في مواجهة مشكلة (الاختلال الإعلامي الدولي).

أما نظريات (الهيمنة) نفسها فانها لا تعمل على معالجة مشكلة (الاختلال الدولي الإعلامي) بمقدار ما تعمل على تحقيق المزيد من روح التبعية، وثقافة

(١) انظر-مهزلة العقل البشري، وكتاب وعاظ السلاطين -الدكتور علي الوردي.

(٢) انظر -فلسفات الإعلام المعاصر-محمود يوسف السماسيري-مصدر سابق.

الاستهلاك، والشعور بالنقص لدى الشعوب النامية، كيما تزداد الهيمنة الإعلامية والثقافية والسياسية ايضاً.

إن نظرية (الديمقراطية نهاية التاريخ)^(١) تعمل على تحقيق المزيد من سيطرة الدول العظمى على الدول النامية، وعدم السماح لها بتسليق سلم التطور والتقدم العلمي، ومثل ذلك تعمل (دول الهيمنة الماركسيّة) مع الشعوب لتحقيق المزيد من ثقافة التبعية والقابلية للاستعمار، ولا تأبى الفلسفة والنظم الماركسيّة عن إسباغ طابع الديكتاتورية على نفسها، بل هي تعلن ان الديكتاتورية هي السبيل للتطور، وبذلك يجب سحق الاصوات الاخرى والاعلام الآخر وبشكل قمعي ودموي

ما هو موقف نظرية (الاعلام الرسالي) تجاه هذه المشكلة؟
أساساً لا تؤمن النظرية الإسلامية بان (الديمقراطية) هي نهاية التاريخ، ولا الشيوعية هي مستقبل البشرية.

ترى (النظرية الإسلامية) ان العودة الى دين الله وعالمية الاسلام وحكومة الصالحين هي نهاية التاريخ وذلك قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (الصف ٩).
ولا تخضع هذه العودة الى تطور عوامل الإنتاج، ولا الى صراع السوق، وانما هي ارادة الله تعالى وقراره في نصرته دينه وأنبياءه وعباده الصالحين، وذلك قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (القصص ٥).
وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّاحِحُونَ﴾ (الأنبياء ١٠٦).

والسؤال الان كيف يتحرك الاعلام الرسالي؟ وكيف نواجه مشكلة (الاختلال الإعلامي الدولي)؟

(١) انظر - فلسفات الاعلام المعاصر - محمود يوسف السماسيري - مصدر سابق.

يرفض (الإعلام الرسالي) نظرية (الإعلام التنموي) في التبعية للدول المتقدمة والسير في ركبها.

كما يرفض الهيمنة الإعلامية والثقافية لنظريات الهيمنة، ويعمل على المحافظة على (الأصالة الإسلامية) وإغلاق النوافذ أمام إعلام الهيمنة.

ومن ناحية أخرى يعمل بكل جد لإحداث قفزة إعلامية لنشر رسالة الله في الأرض والتقدم العلمي بعيداً عن القوميات والعنصريات والطبقيات لان رسالة الله تعالى هي رسالة لكل البشر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف ١٥٨).

ان (الإعلام الرسالي) يرفض لغة التعالي القومي، ويرفض تقسيم البشرية الى متقدمة ومتخلفة، بل يضع مقياساً آخر لموضوعة البشر هو مقياس الايمان والكفر، الاستكبار والاستضعاف.

(الإعلام الرسالي) يعمل على ان تكون ﴿كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ (التوبة ٤٠)، ﴿وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾ (التوبة ٤٠).

(الإعلام الرسالي) يعمل على خوض المعركة الإعلامية مع دول الاستكبار العالمي، كما هو خوض المعركة العلمية والسياسية والعسكرية وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الانفال ٦٠).

وهذا وحده هو السبيل للخلاص من الهيمنة الإعلامية ومشكلة الاختلال الإعلامي .

اننا أمام اتجاهين في الإعلام:

الأول: إتجاه الهيمنة على الشعوب.

الثاني: إتجاه هداية الشعوب.

والإعلام الرسالي هو رسالة كل الانبياء ﷺ، كما هو رسالة الاسلام الخاتمة يعمل على (هداية الشعوب) نحو الاستقلال والسيادة على نفسها في ظل العبودية لله تعالى وحده، ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (آل عمران ٦٤).

المشكلة الثالثة: (الإعلام والإعلام المضاد)

المشكلة الثالثة التي تواجه حركة (الإعلام) وقدراته المتراكمة والمتقدمة يوماً بعد يوم هي مشكلة (الفعل ورد الفعل) و(الإعلام والإعلام المضاد)، وهكذا تبدأ المعركة الإعلامية وتحدث صراعاً مريراً في الامة قد يصدّع وحدتها وتماسكها. حينما يكون الإعلام حراً بلا حدود، وباعتباره الأداة الأيسر استخداماً للجميع، فمن الطبيعي أن نشهد استخدام هذا السلاح بأوسع وأبشع صوره من قبل الإرادات المتصارعة سواء في الشأن السياسي، أو العقائدي، أو حتى التجاري.

هذه هي أخطر مشكلة يواجهها الإعلام.
فما هو السبيل لمعالجتها؟

النظم الاستبدادية ذات نظرية (الإعلام السلطوي) عاجلت هذه المشكلة بكل بساطة من خلال قمع الصوت الآخر، فهناك إعلام واحد، ورأي واحد، ومؤسسة إعلامية واحدة، ولا صوت للآخر، وليبق الرأي الآخر كامناً في الصدور دون أن يحدث أي ضوضاء في الشارع. فهناك فعل دون (ردود أفعال)، وهناك إعلام دون (إعلام مضاد)، وهناك رأي دون (رأي آخر)، وبهذا لم تعد ثمة مشكلة!! لكن النظم التحررية ذات نظرية (الإعلام الحر) هي وحدها التي ستواجه المشكلة بأعنف صورها، فما هي المعالجة؟
الا أن(النظم التحررية) لاترى مشكلة في الصراع الإعلامي، بل ترى ان هذا الصراع هو المدعاة للوصول لما هو الافضل في كل المجالات، فلماذا قمع الصوت الآخر؟

كما هو الصراع السياسي سبيل للوصول للأفضل .
وكما هو التنافس الاقتصادي سبيل للوصول للأفضل.
وكما هو الجدل والبحث العلمي سبيل لاكتشاف الحقيقة.
هكذا هو الإعلام ايضاً.

اذن ليتحرك الإعلام ويتحرك معه الإعلام المضاد وليس ثمة مشكلة إنما ذلك هو السبيل للسير نحو الأفضل.
هذا هو ماتراه نظرية (الإعلام الحر).

ولكن ماذا في النظرية الإسلامية نظرية (الإعلام الرسالي)؟
ابتداءً هل تؤمن النظرية الإسلامية بخوض المعركة الإعلامية، أو تدعو إلى اجتنابها والابتعاد عنها؟
ومن ناحية ثانية هل تقبل النظرية الإسلامية بالمعارضة وحركتها الإعلامية، أم ترفض المعارضة من أساس .
امام هذين السؤالين تجيب نظرية (الإعلام الرسالي) بالإيجاب، وتقول نعم لخوض المعركة الإعلامية، ونعم للمعارضة واستخدامها لسلح الإعلام .
على الضد تماماً من نظرية (الإعلام السلطوي)، لكن هل يتفق الإعلام الرسالي مع نظرية (الإعلام الحر) الذي يفتح الباب على مصراعيه للمعركة الإعلامية دون موانع ولا كوابح ؟

دعونا نسجل رؤية (الإعلام الرسالي) بالنقاط أدناه:
أولاً: القبول بخوض المعركة الإعلامية إحقاقاً للحق واكتشافاً للحقيقة، وتمتعاً بالحرية، وتنافساً مشروعاً في التمتع بمعطيات الحياة وفي كل المجالات الثقافية، والسياسية، والرياضية، والأدبية، والاقتصادية، والفنية، وغيرها.
وهنا نستذكر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ (الأعراف ٣٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان ٢٠).
وقوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ (الملك ١٥).
حيث سيكون مدلول كل هذه الآيات بالدلالة الالتزامية إباحة التحرك الإعلامي والتنافس الإعلامي من أجل استثمار هذه الطيبات من الرزق، واستعمال هذه النعم الظاهرة والباطنة في الإنسان بما فيها القدرات العلمية،

والادبيّة، والفنيّة، والتسابق الإعلامي أيضاً من أجل السياحة في الأرض والاكل من رزقه.

وقوله تعالى: ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (ال عمران ٦٦).

وهذه دعوة صريحة للرأي والرأي الآخر من خلال الحوار العلمي والمحاجة بعلم لا بعناد وجهل.

في هذا السياق تأتي جميع النصوص الشريفة التي تفتح أبواب الجدل والحوار والمطالبة بالبرهان وفضل العلم والتعلم، كما تفتح أبواب القصة والادب، والشعر، كما أبواب التجارة والتسابق على استثمار النعم الالهية وثروات الطبيعة، واستخدام القدرات العلميّة، والادبيّة، والدعائيّة في ذلك.

بل إن القرآن الكريم نفسه هو صورة من صور المواجهة الإعلامية وطالما تحداهم في الاتيان بسورة مثله ^(١) ، وطالبهم بالدخول معه في هذه المعركة إن استطاعوا الى ذلك سبيلا.

ثانياً: كما تؤمن نظرية (الإعلام الرسالي) بالرأي الآخر في الفكر، والإدارة، وفي السياسة، وسائر مجالات الحياة، وفتح باب الاختلاف والتعارض في الآراء، واعتبار ذلك سبيلا للمزيد من النضج الفكري والإداري.

وبالتأكيد فإن هذا السماح مشروط بعدم مخالفة الثوابت الاسلاميّة، ولا حرباً على النظام الاسلامي الشرعي، وقد سبق تفصيل ذلك في بحثنا عن (مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام) ^(٢).

وفي هذا الاتجاه يمكن ان نستذكر قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ (آل عمران ٦١).

حيث دلالتها على القبول بدخول باب الحوار المفتوح وإقامة البرهان والحجة على الآخر حتى على مستوى اللجوء الى المباهلة.

(١) ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (يونس ٣٨).

(٢) راجع كتابنا (مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام) (المؤلف).

ثالثاً: وفي الوقت الذي يؤمن (الإعلام الرسالي) بحرية خوض المعركة الإعلامية، إلا أنه يضع مجموعة ضمانات أخلاقية وشرعية لسلامة هذه المعركة وعدم تحولها من تنافس شريف الى تباغض وتنازع عنيف في داخل صفوف الأمة الإسلامية.

ومن أهم تلك الضمانات التزام أحكام الشريعة الإسلامية في الإعلام كما سيأتي عرضها في فصل (محرمات الإعلام). وهنا تفترق النظرية الإسلامية في الإعلام عن النظريات الأخرى إختلافاً عميقاً وأساسياً، فالقيم الأخلاقية والممنوعات الشرعية هي الأساس في الربح والخسارة والنجاح والفشل في كل المجالات، وكما كان يقول الامام علي عليه السلام: (الغالب بالشر مغلوب) (١).

وكان عليه السلام يقول: (هيهات لولا التقى لكنت أدهى العرب).
(وَاللّٰهُ مَا مُعَاوِيَةُ بِأَدْهَىٰ مِنِّي وَلَكِنَّهُ يَغْدِرُ وَيَفْجُرُ وَلَوْ لَا كَرَاهِيَةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ مِنْ أَدْهَىٰ النَّاسِ وَلَكِنْ كُلُّ غُدْرَةٍ فُجْرَةٌ وَكُلُّ فُجْرَةٍ كُفْرَةٌ وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَّوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللّٰهُ مَا أَسْتَعْفَلُ بِالْمَكِيدَةِ وَلَا أَسْتَغْمِرُ بِالشَّدِيدَةِ) (٢).

رابعاً: وفيما عدا قائمة المحرمات الإعلامية في الشريعة الإسلامية فإن الإسلام يدعو الى التزام (آداب الصراع الإعلامي) وأخلاقياته لتكوين ثقافة عامة في ادارة الصراع الإعلامي، سوف نستوفي البحث عنها في فصل (آداب الإعلام).

المشكلة الرابعة: (الإلتزام)

في ضوء حرية الإعلام المطلقة كيف نلزم الإعلاميين بالحدود الأخلاقية والقانونية في أدائهم الإعلامي ؟

(١) نهج البلاغة - باب فصل من غريب كلام أمير المؤمنين عليه السلام - الخطبة ٣٢٧.

(٢) نهج البلاغة-بابُ خطب أمير المؤمنين عليه السلام - الخطبة ٢٠٠.

الإعلام أداة قادرة على التصرف بالرأي العام.
الإعلام أداة قادرة على التصرف بشخصية الجيل الناشئ.
الإعلام أداة قادرة على خلق حروب وهمية في المجتمع.
الإعلام أداة قادرة على تحريف الحقيقة.
الإعلام أداة قادرة على إسقاط نظام سياسي.
الإعلام أداة قادرة على صناعة أبطال وخداع الرأي العام بهم.
الإعلام أداة قادرة على تحريف التاريخ وتقديم صورة أخرى له.
أمام هذه القدرات التي يمتلكها الإعلام بكل أدواته ووسائله يأتي هذا السؤال:

إذا كان الإعلام بهذه المثابة من الخطورة فما هي السبل التي تقف أمام هذه المخاطر، وتجنب الإعلام من جرّ المجتمع إليها؟
ما هي أدوات الإلزام بالقيم الأخلاقية وبمقررات القانون؟
الرجل الإعلامي قادر على الانتفاخ على القانون والاحتيايل على الاخلاق من أجل أهداف ومآرب شخصية أو فئوية أو سياسية.
فما هي الكوابح التي تقف دون ذلك؟
وما هي الضمانات لإلزام وسائل الإعلام بمهمتها المهنية بعيداً عن الوقوع في مهوى الأنانية والنفعية.
مواثيق الشرف:

لجأت المؤسسات الإعلامية من أجل ضمان سلامة مسيرة الإعلام وصدقيته الى وضع (مواثيق شرف) يتعهد بالإلتزام بها الإعلاميون أنفسهم، ويضعون أنفسهم رهن المحاسبة اذا تخلفوا عنها.
وبحسب البحوث التي تناولت هذا الموضوع في مجال الصحافة فإنه يمكن تحديد أهداف ومواثيق الشرف الصحفي في ما يلي:

- ١ - حماية الجمهور من الاستخدام غير المسؤول للصحافة.
- ٢ - حماية الصحفيين أنفسهم من إجبارهم على العمل بأساليب غير مسؤولة.

٣- حماية حق الصحافة في الحصول على أنواع المعلومات من مصادرها. وهناك حوالي ٥٠ دولة في العالم لديها ميثاق شرف، وقد تم إصدار هذه الميثاق إما بطريقة إختيارية قامت منظمات مهنية بإصدارها، أو قامت بإصدارها مجالس للصحافة ثم إنشاؤها عن طريق التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة ويشترك فيها الصحفيون.

أما الطريقة الثانية فهي فرض هذا الميثاق من خارج مهنة الصحافة إما عن طريق السلطة أو عن طريق مجلس للصحافة تشكله السلطة ويفرضه القانون^(١). (وفي عام ١٩٧١ صادقت نقابات صحفية أوروبية كبرى بمبونيخ على إعلان واجبات الصحفيين وحقوقهم، كما عبرت عن المبادئ الأخلاقية وضمانات استقلال المهنة.

* ويوجد في العالم اليوم ٥٤ ميثاقاً صحفياً وإعلامياً محلياً، و ٣ ميثاق إقليمية، و ٥ ميثاق دولية^(٢).
درجة الإلزام في ميثاق الشرف:

لكن ميثاق الشرف هذه رغم أهميتها في دعم الصدقية والأخلاص وروح المهنة العالية لدى الإعلاميين عموماً إلا أنها لا تتمتع بالقدرة الكافية لضمان التزام الإعلاميين بما توافقوا عليه.

ومن هنا فهي بحاجة إلى إعطائها القيمة الشرعية ليرى الإنسان نفسه مسؤولاً أمام الله تعالى وسوف يحاسب على مخالفتها في الدنيا أو الآخرة.

هذه هي الإضافة الدينية المهمة التي تعالج بها مشكلة الإلزام. ويستند الفقهاء^(٣) في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (الاسراء ٣٤)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة ١).

(١) انظر أخلاقيات الإعلام وتشريعاته أ. د. دكتور عبد الرزاق الدليمي ص ١٧.

(٢) انظر أخلاقيات الإعلام وتشريعاته أ. د. دكتور عبد الرزاق الدليمي ص ٢٨٥-٢٨٦.

(٣) جاء في (منهاج الصالحين) لسماحة السيد السيستاني (دام ظله) (ومن أعظم المعاصي الغدر والخيانة ونقض العهد حتى مع غير المسلمين) الجزء الأول-المسألة ٣٠-فصل التقليد. ولمزيد الاطلاع حول هذا البحث وأدلته يمكن مراجعة كتاب (الذنوب الكبيرة) للشهيد دستغيب-الجزء الأول-نقض العهد-معاهدة الناس.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون ٨).
كما أن السيرة النبوية هي الاخرى شاهدة على الالتزام بهذه العهود والمواثيق.

ونستطيع أن نقرأ بهذا الخصوص طائفة من النصوص الشريفة التي تؤكد أهمية الوفاء بالعهود والمواثيق.
فقد جاء عن رسول الله ﷺ انه قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليفي بعهده اذا عاهد) ^(١).

وقال ﷺ: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حراماً وأحلّ حلالاً) ^(٢).
وجاء عن الامام الصادق عليه السلام: (ثلاث لم يجعل الله عزوجل لأحد فيهن رخصة، أداء الأمانة للبر والفاجر، والوفاء بالعهد للبر والفاجر، زبر الوالدين وان كانا فاجرين) ^(٣).

وقال عليه السلام: (ان العهود قلائد الاعناق الى يوم القيامة فمن وصلها وصله الله، ومن نقضها خذله الله) ^(٤).

وقال ﷺ: (لا دين لمن لا عهد له، ولا ايمان لمن لا أمانة له) ^(٥).
وجاء مثل ذلك عن أئمة أهل البيت عليه السلام ^(٦)، حتى أن الإمام علي عليه السلام يكتب في عهده لمالك الاشر قائلاً: (وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فخطّ عهدهك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة) ^(٧).

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٢ - ص ١٦٤ - باب ١٠٩ - استحباب الصدق في الوعد - ح ٢.

(٢) ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٣ - الصفحة ٢١٤٦

(٣) الكافي - الكليني - ج ٢ - ص ١٦٢.

(٤) غرر الحكم - التميمي الآمدي، عبد الواحد بن محمد - ٣٦٥٠.

(٥) مشكاة الأنوار في غرر الأخبار - علي بن الحسن الطبرسي - ص ٩٦.

(٦) انظر وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٣ - باب ٢٥ - من كتاب النذر والعهد.

(٧) نهج البلاغة - باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام ورسائله - عهد الإمام علي عليه السلام لمالك لمالك الأشر.

وتزداد درجة الالتزام بالعهود والمواثيق حينما تقرن بالقسم بالله تعالى حين يقول (أقسم بالله العلي العظيم أن التزم بهذه العهود).
الالتزام الذاتي والرقابة الالهية:

والى جانب القيمة الشرعية التي يعطيها الإسلام للمواثيق فان النظرية الاسلامية في الإعلام تعالج مشكلة الالتزام بطريقة أخرى هي التي أسميناها ب(الالتزام الذاتي والرقابة الالهية).

(الإعلامي) من خلال منهج الالتزام الذاتي والرقابة الالهية، وبعيداً حتى عن العهود والمواثيق، يجد نفسه ملزماً بالاداء المهني الصحيح لمهمته الإعلامية، وذلك لوجود الرقابة الالهية عليه، ولطبيعة البناء الذاتي الذي اسسته الثقافة الاسلامية.

أما الرقابة الالهية فهي المشار اليها بقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق ١٨).

حتى بعيداً عن ملاحقة القانون، وبعيداً عن شرف المواثيق، إلا ان الرقابة الالهية على الإنسان كافية في دعوته لمزيد من الالتزام بالصدق والاحترافية.

وهنا تأتي قائمة (المحرمات الإعلامية) في الشريعة، كما تأتي هنا قائمة (الأداب الشرعية) في الإعلام، كما تأتي قائمة (الواجبات الإعلامية) في الشريعة الاسلامية، كما سنأتي عليها جميعاً في فصول لاحقة.

هذه كلها توفر الدافع الاكبر للالتزام بالمهنية الإعلامية وحتى بعيداً عن رقابة القانون وبعيداً عن استحقاقات العهود والمواثيق.

ومن المفيد ان نستعرض هنا جمعاً من النصوص الشريفة في هذا المجال .
 قوله تعالى: ﴿مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ* وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ (إبراهيم ٢٤ و ٢٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (غافر ٢٨).
 ومثل الحديث الشريف القائل: (الكلمة الطيبة صدقة) ^(١).

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ص ٥٠ - ح ٣ - باب ٢٥ - كراهة البيع والشراء في المسجد.

وما جاء في الحديث النبوي الشريف في وصية النبي ﷺ لابي ذر:
(ان اقول الحق ولو كان مرا، وان لا اخاف في الله لومة لائم) ^(١) .
وكما في الحديث الشريف: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ^(٢)
وقوله تعالى: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة ١١٩).
ومثل الحديث الشريف القائل:
(من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من أعين
الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان) ^(٣) .
وأمثال ذلك من النصوص الشريفة التي تعمل على تكوين الدافع الذاتي
والوجداني لدى الإعلامي ليؤدي رسالته بكل صدق وحرية.

وبالطبع فان كل هذه المعالجات إنما هي محاولات جادة لتفعيل الالتزام
بالاستحقاقات الاخلاقية والمهنية للإعلام، لكنها تبقى دون حسم الموقف بشكل
نهائي، حيث يبقى باب المعصية والمخالفة مفتوحاً، لكن النظرية الاسلامية هي
الاكثر توفيقاً في غلق تلك المخالفات من خلال (الالزام الذاتي والرقابة الالهية)
وهو ما لا تتوفر عليه النظريات الإعلامية الأخرى.

والى هنا نكون قد انتهينا من البحث الثالث عن (مشكلات الإعلام) ومعالجتها
في الإسلام، ولننتقل معاً الى البحث الرابع.

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٦٨ - ص ٣٦٠ - باب ١٨٧ - انه ينبغي ان لا

يخاف في الله لومة لائم - ح ١

(٢) غرر الحكم و درر الكلم - عبد الواحد الامدي - ٣٦٤٨، ٨٩٥٧.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٢ - ص ١٦٨ - باب ٧٥ - من أخاف مؤمناً -

البحث الرابع

الخطاب العام

تعريف الخطاب الإعلامي العام

لكل نظام سياسي في الحكم أهداف ثابتة وأهداف متحركة، وكما هناك مواقف وسياسات ثابتة، هناك أيضاً مواقف وسياسات متحركة. و(الخطاب العام) هو العنوان الذي يجمع في الجمل كل تلك الأهداف والمواقف والاتجاهات، وهو الذي يعبر عن المسارات العامة التي يتخذها ذلك النظام في اجمالي حركته. يمكن أن نقول أن (الخطاب العام) هو اللوحة الاعلانية التي تحكي ما وراءها.

وجميع النظم السياسية تستخدم (خطاباً عاماً) يحاول ان يشرح للرأي العام مجمل المشروع والاهداف التي يريدتها ذلك النظام. وبطبيعة الحال فان كل النظم السياسية وما تحمله من نظرية فلسفية، ونظرية إعلامية تحاول ان تختار لنفسها (الخطاب العام) الذي يحمل شيئاً من الجمالية لكسب الرأي العام وبقطع النظر عن مدى صدقته مع الاهداف التي يحملها ذلك النظام .

فنحن هنا لانتحدث عن خطابات إعلامية مرحلية متحركة ومتعددة، إنما نتحدث عن خطاب إعلامي واحد يمثل مسارات النظام السياسي وأهدافه البعيدة المدى.

ويمكن أن نضرب لذلك مثلاً بـ(الديمقراطية) وهو الخطاب الذي ترفعه الولايات المتحدة الأمريكية، أو خطاب (بروليتاريا العمال) الذي رفعه الاتحاد السوفياتي، أو خطاب (لاشرقية لاغربية، جمهورية إسلامية) الذي ترفعه الجمهورية الإسلامية في إيران.

هذه كلها نماذج للخطاب الإعلامي العام الذي يعبر عن روح النظام الحاكم وأهدافه.

أهداف الخطاب الإعلامي العام:

وفي ضوء ذلك فإن الخطاب العام سيهدف لتحقيق عدة أمور:
(١) التعريف بالمشروع الذي يحمله اليه ذلك النظام والاهداف العليا التي يهدف اليها.

(٢) العمل على كسب الرأي العام وتوجيهه باتجاه تلك الاهداف وذلك المشروع وضبط حركته ومساراته.

(٣) محاولة تبرير السياسات المرحلية للنظام في الشأن الداخلي والخارجي من خلال تطابقها وتحاكيها مع ذلك المشروع الكبير والاهداف العليا، وبقطع النظر عما اذا كانت سياسات ناجحة أو فاشلة، إلا أن النظام يعمل على إقناع الرأي العام بما باعتبارها ترجمة عن الخطاب الإعلامي الذي تبناه ذلك النظام.

(٤) إعطاء صورة جمالية وجاذبة للنظام السياسي من خلال جمالية (الخطاب الإعلامي) والتستر على نقاط الضعف والاختفاقات في ذلك النظام، فهو بمثابة الغطاء الجميل الذي يستر ما تحته من عيوب، ويلونها بالوان جميلة. والآن لننظر ماهو الخطاب العام للنظريات والابدولوجيات الإعلامية.

الخطاب الإعلامي لنظرية الإعلام الحر^(١) :

ما هو الخطاب الإعلامي للفلسفة الليبرالية التي تبنت (النظرية التحررية) في الإعلام ؟

الخطاب الإعلامي لها هو الديمقراطية وحاكمية الشعب.
والاساس الفلسفي لهذا الخطاب هو الاعتقاد ب (حاكمية الإنسان المطلقة)، وان (لاشيء فوق الإنسان) وأن (التنافس الحر هو الطريق لتحقيق ما هو الافضل في كل شيء) حيث لا توجد ثوابت مطلقة، إنما هي (المصلحة) التي هي فوق الثوابت.

(١) انظر - فلسفات الإعلام المعاصر - محمود يوسف السماسيري - مصدر سابق -

الخطاب الإعلامي لنظرية (الإعلام الاشتراكي) ^(١) :

الخطاب الإعلامي للنظرية الاشتراكية في الإعلام هو عبارة عن (حكومة العمال المطلقة) أو ما يعبر عنه بـ (دكتاتورية البروليتاريا). ولا تخفي النظرية الإعلامية الاشتراكية مساعيها لتحقيق تلك الديكتاتورية، ولا ترى في ذلك نقطة ضعف يجب التستر عليها، بل ترى ذلك ضرورة مرحلية لابد من خوضها.

هذا الخطاب الإعلامي يركز على أساس فلسفي للنظرية الاشتراكية وهو عبارة عن (حakمية الإنسان) من ناحية، واعتبار (الصراع الطبقي) هو الذي يحكم حركة التاريخ والإنسان، وفي نهاية هذا الصراع لابد أن تحكم (الطبقة العمالية) بشكل استبدادي لتصفية كل الطبقات في المجتمع، حيث يصل المجتمع إلى (مجتمع لا طبقي) وحينئذ سوف نستغني عن الدولة ونرفع اليد عن الديكتاتورية. الخطاب الإعلامي في (الإسلام):

حكومة الصالحين:

وفي الإسلام حيث الحakمية لله تعالى، والاستخلاف على الأرض للإنسان، والشرعية للإنسان الصالح ﴿يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء ١٠٥)، يمكن أن نعتبر (حكومة الصالحين) هي التعبير عن الخطاب الإعلامي لنظرية (الإعلام الرسالي)، هذا الخطاب الذي يحكي وراءه جميع الأهداف والمواقف والاتجاهات التي يسعى لتحقيقها النظام الإسلامي، ويحكم إيقاعات الإعلام فيه. يمكن أن يرشدنا إلى هذا العنوان قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء ١٠٥). وقوله تعالى:

ويرتكز هذا الخطاب الإعلامي على أسس فلسفية سبق أن تحدثنا عنها، وهي عبارة عن حakمية الله التكوينية والتشريعية، و (خلافة الإنسان في الأرض) ومن خلال التزامه بـ (الايان بالله والعمل الصالح)، وذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ

(١) انظر - فلسفات الإعلام المعاصر - محمود يوسف السماصري - مصدر سابق -

الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ (النور)

الصراع في المجتمع الإنساني وفقاً لهذا الخطاب ليس صراعاً طبقياً، وإنما هو صراع أخلاقي بين (الهدى) و(الهُوى)، بين (الذين آمنوا) (والذين كفروا)، بين (المستكرين) وبين (المستضعفين) من كل الطبقات الاجتماعية، والطبقة العمالية هي حالة من حالات الاستضعاف في بعض أفرادها، وليست الطبقة الرأسمالية هي دائماً حالة الاستكبار بل هي كذلك في بعض أفرادها. المعركة بين (الصالحين) الذين يريدون الخير لكل أبناء البشر، وبين (الطغاة الفاسدين) الذين يريدون تطويع الآخرين لمصالحهم الشخصية وذلك هو الذي يعبر عنه القرآن الكريم بـ(الاستكبار) واستعباد الآخرين.

في ضوء هذه الأسس الفلسفية لـ (حكومة الصالحين) فإن هناك قيم أخلاقية ثابتة يجب على المسيرة البشرية أن تتجه نحوها، وهناك شريعة إلهية سماوية يجب الالتزام بها، وذلك هو (الصالح) الذي تريده (حكومة الصالحين)، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (الصف ٩).

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد ٢٥).

معطيات الخطاب الإعلامي الإسلامي:

(حكومة الصالحين) ماذا يعني هذا الخطاب؟ وما هي مداليه ومعطياته؟

هل يصطدم مع الخطاب القومي؟

هل يصدم مع حريات الآخرين؟

أين موقع الشعب من (حكومة الصالحين)؟

هذا الخطاب هل ينسجم مع الإعلام الترفيهي والاداء الفني؟
هذا الخطاب (حكومة الصالحين) هل يقبل الفصل بين الدين والسياسة؟
هذه وغيرها مجموعة اسئلة وفي ضوء الاجابة عليها تتحدد مسارات
الإعلام ومفرداته.

كما إن الخطاب الإعلامي للبريالية كان يعطي إجابات لهذه الأسئلة.
هكذا الخطاب الاشتراكي.

فما هي إجابة (الإعلام الرسالي) على هذه الاسئلة وفقاً لهذا الخطاب
الإعلامي؟

بهذا الخصوص نستطيع أن نقدّم المعطيات التالية:

أولاً: (حكومة الصالحين) لا تتحقق عبر تداول وراثي للسلطة، ولا عبر إنقلابات
عسكرية، ولا عبر توافقات دولية، إنما (حكومة الصالحين) تتحقق على أرض
الواقع عبر (إرادة الشعب) واختياره.
وهذا بحث موكول الى دراسة النظام السياسي في الاسلام وهو ما تناولناه
في بحوث سابقة^(١).

إنّما هنا نريد أن نتناول ما يرتبط بالشأن الإعلامي خاصة، وما هي
استحقاقات واسقاطات شعار (حكومة الصالحين) على مجمل الحراك الإعلامي.
ثانياً: إن خطاب (حكومة الصالحين) يحكي عن مشروع عالمي، ليس قومياً، ولا
طبقياً، ولا جغرافياً، ولا حزبياً.

إلا أن ذلك لا يلغي بطبيعة الحال الخطابات الخاصة للقوميات والطبقات
وسائر شرائح المجتمع، فكل فئة لها خطابها الخاص وبما لا يتعارض مع العنوان
والاتجاه العام الذي يعبر عنه الخطاب الإعلامي (حكومة الصالحين).
لاحظوا مثلاً وصية الامام علي عليه السلام لملك الاشتر برعاية مختلف طبقات
وشرائح المجتمع، حيث يكون لكل فئة خطابها الخاص ضمن استحقاقاتها وهمومها
الخاصة.

(١) انظر كتابنا (المذهب السياسي في الإسلام)(المؤلف).

يقول ﷺ: (واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الانصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجات والمسكنة)^(١).

إنما نريد الإشارة في بحثنا هذا ليس إلى الموقف السياسي تجاه الطبقات والقوميات والاحزاب والمنظمات، إنما إلى الاسقاطات الإعلامية لخطاب (حكومة الصالحين) ومدى تواصله وانفتاحه على تلك الخطابات الخاصة لمجموع فئات المجتمع وأنواع قومياته واديانه ومذاهبه.

لا شك أن خطاب (حكومة الصالحين) لا يقف بالضد من الخطابات المجتمعية التي تعنى بفئات خاصة، فلكل فئة خطابها الخاص، وبما يمليه واقع استحقاقاتها وهمومها كما سيأتي مزيد إيضاح لذلك في فصل لاحق.

هكذا القرآن الكريم، خاطب عموم الناس مرة، والمؤمنين مرة أخرى، وأهل الكتاب مرة ثالثة، والذين كفروا مرة رابعة، والمهاجرين والانصار، ونساء النبي ﷺ، وغير ذلك من فئات المجتمع، إلا أن جميع ذلك ليس خارجا عن الخطاب الإعلامي العام وهو (حكومة الصالحين).

ثالثاً: كما ان خطاب (حكومة الصالحين) لا يصطدم مع حريات الاديان الالهية الأخرى، كما هو في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران ٦٤).

فطالما هم جزء من أبناء المجتمع، اذن لهم حرياتهم، كما لهم استحقاقاتهم السياسية والثقافية.

وهذا بحث موكول إلى دراسة (النظام السياسي في الإسلام)^(٢)، إنما نريد هنا الإشارة إلى البعد الإعلامي خاصة حيث لا يصطدم عنوان (حكومة

(١) نهج البلاغة-باب المختار من كتب أمير المؤمنين ﷺ ورسائله- الرسالة ٥٣- عهد الإمام

علي ﷺ لمالك الأشتر

(٢) انظر كتابنا (المذهب السياسي في الإسلام)(المؤلف).

الصالحين) مع الخطاب الإعلامي الخاص بالأديان الإلهية الأخرى وبالحدود التي سبق الحديث عنها لدى دراستنا (مبادئ السياسة الداخلية) في الإسلام. رابعاً: إن الإعلام في ضوء الخطاب الإعلامي (حكومة الصالحين) سوف يختلف عن الإعلام في ظل النظريات والنظم العلمانية سواء الديمقراطية منها، أو الديكتاتورية، حيث يجب أن تعمل المؤسسة الإعلامية في ظل (حكومة الصالحين) على تكوين كل الاجواء من أجل تطبيق شريعة الله تعالى في كل مجالات المجتمع بعيداً عن الفكر العلماني الداعي الى حصر الدين بشؤون الاحوال الشخصية أو العبادات خاصة.

خامساً: ومن الجدير الإشارة الى ان الخطاب الإعلامي (حكومة الصالحين) يجب أن يعزز الاستقلال والسيادة للنظام السياسي الإسلامي، بل وللأمة الإسلامية حتى وان لم تكن تحت ظل نظام إسلامي. إن مجمل الحراك الإعلامي ويكل مؤسساته، وأدواته، وفعالياته، يجب ان يتجه نحو تعزيز الاستقلال والسيادة وفي كل المجالات العلمية، والسياسية، والاقتصادية.

والقرآن الكريم مليء بالإشارة الى علو الامة الإسلامية وعدم تبعيتها للآخرين وذلك ما تعنيه كلمة العزة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (المنافقون ٨).

وهذا هو الذي يفسر لنا الشعار الذي رفعه الامام الخميني (قدس سره) منذ اليوم الاول لثورته وهو (لا شرقية لا غربية - جمهورية اسلامية).

سادساً: وحينما نتحدث عن (حكومة الصالحين) باعتبار ذلك هو العنوان العريض للخطاب الإعلامي الإسلامي، فان ذلك يجب ان لا يكون على حساب الكفاءة والقدرة على الاداء الأفضل.

في هذا نستذكر كلاماً للإمام علي عليه السلام قال فيه: (إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ) (١).

(١) نهج البلاغة - باب خطب أمير المؤمنين عليه السلام - الخطبة ١٧٣.

فقد جمع الامام عليه السلام في هذا النص شرط الكفاءة الى جانب شرط العلم بكتاب الله تعالى، وهكذا يجب ان يتجه الإعلام الرسالي نحو تعزيز شرط الكفاءة في كل المواقع.

هذه هي أهم معطيات الخطاب الإعلامي الإسلامي (حكومة الصالحين).

خلاصة

الفصل الثالث

استعرضنا في هذا الفصل:

(١) ما هي مهمة الإعلام في ضوء نظرية (الإعلام السلطوي)، و(الإعلام المصلحي)، و(الإعلام الرسالي)، وانتهينا من ذلك إلى مهمة (الإعلام المسؤول) وفقاً للنظرية الإسلامية.

(٢) ثم بحثنا (دور الإعلام) في بناء الرأي والرأي العام، واستعرضنا نظرية (القطيع)، ونظرية (الرصاصة)، ونظرية (التأثير طويل المدى)، ونظرية (وضع الاجندة)، ونظرية (التأطير)، ونظرية (دوامة الصمت)، ثم نظرية (الوسيلة هي الرسالة)، وانتهينا بعد ذلك إلى عرض ما هي النظرية الإسلامية في هذا المجال وهي ما اسميناها بنظرية (العامل المعنوي)، وقمنا بعملية الاستدلال الفقهي عليها.

(٣) وانتقلنا بعد ذلك لبحث (مشكلات الإعلام) حيث تناولنا أولاً (مشكلة فجوة المعرفة) ومعالجتها.

ثم (مشكلة الاختلال الدولي الإعلامي) ومعالجتها.


ثم مشكلة (الإعلام والإعلام المضاد) ومعالجتها.

وأخيراً مشكلة (الالزام) ومعالجتها، وفق النظريات الإعلامية.

ثم (النظرية الإسلامية).

(٤) وانتهينا في آخر الفصل لدراسة (الخطاب الإعلامي) للنظريات

الإعلامية ثم في النظرية الإسلامية الإعلامية.



الفصل الرابع

محرمات الإعلام



الفصل الرابع

محرمات الإعلام

تمهيد:

في الفلسفة (العلمانية) حيث لا توجد قيم أخلاقية ثابتة، اذن ليس هناك محرمات إعلامية ثابتة.

وحول القيم الاخلاقية في الفلسفة العلمانية هناك نظريات ثلاث ^(١) :
الأولى: نظرية النتائج الشخصية

إن القيمة الاخلاقية للفعل تخضع للنتائج الشخصية لذلك الفعل، فان كانت النتائج في مصلحة الشخص فالفعل إذن ذو قيمة أخلاقية إيجابية، وإن كان في ضرر الشخص فالفعل إذن ذو قيمة أخلاقية سلبية.

الثانية: نظرية النتائج المجتمعية

إن القيمة الاخلاقية للفعل تخضع للنتائج المجتمعية لذلك الفعل، فان كان الفعل يحقق مصلحة للمجتمع فهو إذن ذو قيمة أخلاقية إيجابية، وان كان يحقق ضرراً للمجتمع فهو إذن ذو قيمة أخلاقية سلبية.

الثالثة: نظرية الدوافع

إن القيمة الاخلاقية للفعل تخضع للدوافع الذاتية لدى الشخص الفاعل، فان كانت الدوافع شريفة فالفعل إذن ذو قيمة أخلاقية إيجابية بقطع النظر عن النتائج، وان كانت الدوافع شريرة وسينة فالفعل إذن ذو قيمة أخلاقية سلبية مهما كانت النتائج.

فاذا كانت الدوافع نحو (الكذب) مثلاً هي دوافع خيرة ومن أجل تحقيق نفع للآخرين، أو دفع الأذى عنهم فهو إذن عمل شريف يتمتع بقيمة أخلاقية إيجابية، وإن كانت الدوافع نحو (الكذب) هي دوافع أنانية وابتزاز للآخرين فهو إذن ذو قيمة أخلاقية سلبية، وعمل مرفوض مهما كانت النتائج.

(١) انظر أخلاقيات الإعلام-أهم نظريات الاخلاق--د. عبد الرزاق الدليمي.

فالمقياس إذن وفق هذه النظرية هو الدوافع الذاتية لدى الفاعل، بينما كان المقياس في النظرية الاولى هو مدى ما يحققه الفعل من نتائج ربح أو خسارة لشخص الفاعل، بينما كان المقياس في النظرية الثانية هو مدى ما يحققه الفعل من نتائج ربح أو خسارة للمجتمع بشكل عام.

النظرية الاسلامية في القيم الاخلاقية:

أما في النظرية الاسلامية فهناك قيم أخلاقية ثابتة إيجابية أو سلبية، بقطع النظر عن النتائج الشخصية أو المجتمعية، وبقطع النظر عن الدوافع الذاتية لدى الفاعل.

ف(الكذب) مثلاً ذو قيمة أخلاقية سلبية، مفيداً كان للشخص أم مضراً، مفيداً كان للمجتمع أم مضراً، وسواء كانت الدوافع الذاتية نحو الكذب خيرة أو شريفة.

وبعكس ذلك (الصدق) فهو ذو قيمة أخلاقية إيجابية مفيداً كان للشخص، أو مضراً، مفيداً كان للمجتمع أو مضراً، وسواء كانت الدوافع الذاتية نحوه شريفة أو سيئة، فانه على كل الاحوال يتمتع بقيمة اخلاقية ايجابية. وليست هذه القيمة الأخلاقية نابعة من فراغ، بل لأن الفعل في مساره العام له مردودات وآثار إيجابية أو سلبية في المجتمع من حيث مدى انسجامه أو عدم انسجامه مع نظام حياة الإنسان الاجتماعية. هذا هو المقصود بالقيمة الذاتية للافعال بشكل عام.

طبعاً هناك استثناءات قد تعطي الأولوية لتجاوز ذلك الفعل-الكذب أو الصدق- إلا أنها تبقى في حدود الاستثناء دون أن تغير من هوية ذلك الفعل وقيمتها الاخلاقية بشكل مطلق.

وقد جرى البحث لدى فقهاء الاسلام فيما إذا كانت هذه القيم الاخلاقية تتبع من مصدر عقلي أو مصدر شرعي، بمعنى أن العقل-قبل الشرع- هو الذي يمنح تلك الافعال قيمتها الاخلاقية سلباً أو ايجاباً، وهو الذي يكتشف انسجامها أو عدم انسجامها مع قوانين الحياة الإنسانية، أو أن العقل الإنساني لا رأي له في

المسألة وإنما الشرع المقدس (الوحي الإلهي) هو الذي يسبغ على الأفعال صفة السلب أو الإيجاب.

كان هناك رأيان لدى فقهاء الإسلام .

ف(الاشاعرة)^(١) يعتقدون بأن الأفعال تكتسب قيمتها من الشرع، فما حسنه الشارع فهو حسن، وما قبحه الشارع فهو قبيح، ولا رأي للعقل البشري في ذلك.

أما (الشيعة ومعهم المعتزلة)^(٢) فهم يرون أن العقل البشري هو القادر على اكتشاف قيمة العقل سلباً أو إيجاباً ويقطع النظر عن الشرع الإلهي، وإنما يأتي الشرع الإلهي مؤيداً لحكم العقل ونظره .

فالعقل البشري يحكم على الاعتداء على الآخر - كما في قصة قتل قابيل لأخيه هابيل - بأنه عمل قبيح وذو قيمة أخلاقية سلبية، وذلك قبل أن يحكم الشارع بقبحه، وإنما يأتي موقف الشارع المقدس مؤيداً لحكم العقل لا مؤسساً للقيمة الأخلاقية.

وهذا بحث موكول إلى محله، وإنما أردنا هنا مجرد التعريف به لمزيد من الاطلاع.

ومهما يكن الرأي في هذه المسألة فإن الشارع المقدس قد منح مجموعة من الأفعال صفة (الحسن) ومنح أخرى صفة (القبح)، ويقطع النظر عن الأرباح أو الخسائر الفردية - كما هو في النظرية الأولى -، أو الاجتماعية - كما هو في النظرية الثانية - ويقطع النظر عن الدوافع الذاتية نحوها كما هو في النظرية الثالثة.

(١) الاشاعرة هم أتباع مدرسة في علم العقيدة والكلام مؤسسها أبو الحسن الأشعري (٢٦٠-٣٢٤هـ)، وهم يعتمدون في رؤاهم العقائدية على النص أكثر من اعتمادهم على العقل.

(٢) المعتزلة هم فرقة إسلامية عقائدية كلامية تأسست في القرن الثاني الهجري، تعتمد على العقل إلى جانب النص، ويقولون بالعدل الإلهي، ويرأسهم عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء.

في ضوء النظرية الإسلامية هناك أفعال بطبيعتها تدخل في لائحة المحرمات
مالم يرد عليه بعض الاستثناءات الخاصة.
وهناك أفعال تدخل في لائحة الواجبات بطبيعتها مالم يرد عليه بعض
الاستثناءات الخاصة.

وفي ضوء ذلك ستكون لدينا في المجال الإعلامي مجموعة محرّمات إعلامية،
كما سيكون لدينا مجموعة واجبات إعلامية، كما سيكون لدينا مجموعة من
الآداب الإعلامية التي لا تصل الى مستوى الحرمة ولا الى مستوى الوجوب، وهذا
ما سنتحدث عنه في الفصول الآتية.
أما في هذا الفصل فسوف نتحدث عن (محرّمات الإعلام) ونحاول أن
نستعرض الأهم من تلك المحرمات.

المحرّم الأول

الكذب

حرمة (الكذب) هي ضرورة من ضرورات الإسلام، وأحد أهم الثوابت في المجال الإعلامي.

ومن المفيد أن نستعرض هنا عدداً من النصوص القرآنية ونصوص السنة الشريفة حول ذلك .
الآيات القرآنية:

عشرات الآيات القرآنية تتحدث عن الكذب باعتباره صفة سلبية، وعن الكذابين باعتبارهم بعيدين عن الطريق القويم، وعن رحمة الله تعالى، انظر في ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (النحل ١٠٥).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (غافر ٢٨).

وقوله تعالى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران ٦١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ (الزمر ٣).

الروايات الشريفة:

لقد عقد علماء الحديث باباً خاصاً لبيان ما جاء في حرمة الكذب، ومن أجل التعرف عليها نقرأ عدداً منها:

١- جاء عن الامام الباقر عليه السلام انه قال: (إن الله عز وجل جعل للشر أقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب، والكذب شر من الشراب) ^(١).

٢- وجاء عن الامام الباقر عليه السلام انه قال: (إن الكذب هو خراب الايمان) ^(٢).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٣٩ - باب الكذب - ح ٣.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٣٩ - باب الكذب - ح ٤.

وجاء عن الامام امير المؤمنين عليه السلام انه قال: (ينبغي للرجل المسلم أن يجتنب مواخاة الكذاب ، فإنه يكذب حتى يجيء بالصدق فلا يُصدق) ^(١) .

٤- وجاء في الحديث الشريف عن الامام الرضا عليه السلام انه قال: (سئل رسول الله ﷺ يكون المؤمن جباناً؟

قال: نعم. قيل: ويكون بخيلاً؟ قال: نعم. قيل: ويكون كذاباً؟ قال: لا) ^(٢) .
٥- وجاء في الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: (الا فاصدقوا ان الله مع الصادقين جَانِبُوا الْكَذِبَ فَإِنَّهُ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ الصَّادِقُ عَلَى شَفَا مَنْجَاةٍ وَكَرَامَةٍ وَ الْكَاذِبُ عَلَى شَرْفٍ مَهْوَاةٍ وَ مَهَانَةٍ) ^(٣) .
ثلاثة استثناءات من حرمة الكذب:

واذا كانت (حرمة الكذب) من الثوابت الضرورية في الإسلام، وكان (الكذب) ممنوعاً عنه في الأداء الاعلامي بكل فعالياته واشكاله، فإن هناك استثناءات ثلاثة من هذا المنع وهي عبارة عن:

- ١- المكيدة في الحرب .
 - ٢- الاصلاح بين الناس.
 - ٣- وعد الزوج لزوجته.
- وقبل ان نقف لدراسة هذه المفردات الثلاثة لنقرأ أولاً ما جاء من النصوص الشرعية في ذلك.
- (١) جاء في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: (يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والاصلاح بين الناس) ^(٤) .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٣٩ - باب الكذب - ح ١٤ .

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٢ - باب ١٣٨ من أبواب العشرة - ح ١١ .

(٣) نهج البلاغة - باب خطب أمير المؤمنين عليه السلام - الخطبة ٨٦ .

(٤) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٢ - ص ٢٥٢ - باب ١٤١ - جواز الكذب في الاصلاح - ح ١ .

ونفس هذا النص رواه الصدوق أيضاً بسند آخر في كتاب الخصال.
 (٢) وجاء عن الامام الصادق عليه السلام في حديث طويل انه قال: (ان الله احب الكذب في الإصلاح، وأبغض الكذب في غير الإصلاح)^(١)
 (٣) وجاء عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً إلا كذبا في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي به هذا، يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتم لهم)^(٢).
 وروايات أخرى في هذا المضمون أوردها صاحب الوسائل في باب (جواز الكذب في الإصلاح).

في ضوء هذه الاستثناءات الثلاثة سنواجه مجموعة مسائل في المجال الإعلامي.

المسألة الأولى: حدود الكذب المسموح به

ما هي حدود الكذب المسموح به في الحرب؟
 الذي يظهر من جميع الروايات السابقة وغيرها إن الكذب مسموح به في حدود الكيد بالعدو، كما هو في قصة نعيم بن مسعود الأشجعي الذي كان قد أسلم ولم تعلم به قريش فجاء واستجاز رسول الله ﷺ في أن يدخل في صفوف قريش ويفرق جمعهم فقال رسول الله ﷺ: (انما انت فينا رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فان الحرب خدعة)^(٣).

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٢ - ص ٢٥٣ - باب ١٤١ - جواز الكذب في الإصلاح - ح ١.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٤٢ - باب الكذب - ح ١٨.

(٣) رواه ابن اسحق في السيرة وابن هشام وابن كثير وابن سعد وغيرهم في باب (الحرب خدعة).

ونحن إذا بقينا مع الاطلاق في جملة (المكيدة في الحرب) فان ذلك سيسمح للإعلام الحربي بالكذب في النشرات الخبرية بتقليل حجم الخسائر في صفوف المؤمنين، أو الاعلان عن زيادة عددهم وعدتهم لارباك العدو وإحداث الهزيمة النفسية في صفوفه، ومثل ذلك أيضاً في صناعة الافلام الحربية أو الدراسات التحليلية الحربية، وغير ذلك مما يساهم في رفع معنويات المؤمنين وهزيمة أعدائهم ولا فرق في ذلك بين ساحات الحرب أو ساحات المحافل الدولية التي تساهم في الحرب .

ولكن السؤال الأكثر أهمية هنا هو:

هل مشروعية الكذب في الحرب يشمل الحرب السياسية أيضاً؟

وهل يشمل الحرب الثقافية أيضاً؟

وهل يشمل الحرب الاقتصادية أيضاً؟

حينما يتعرض المسلمون الى حرب سياسية، أو ثقافية، أو اقتصادية، فهل يجوز في هذه المجالات للإعلام أن يستخدم الخدعة والكذب لتحقيق النصر ودفع الضرر عن المسلمين، أم لا؟

النصوص الشريفة التي قرأناها تذكر عنوان (المكيدة في الحرب) فهل يا ترى يشمل ذلك بإطلاقه الحرب السياسية والثقافية والاقتصادية.

قد يقال ان كلمة (حرب) تنصرف في المتفاهم العرفي الى الحرب المسلحة، وبالتالي لا يبقى إطلاق للنصوص السابقة لشمول الانواع الاخرى من الحروب.

لكن مراجعة للاستعمال القرآني لهذه الكلمة يؤكد أن الحرب يُقصد بها ما هو الأوسع من الحرب المسلحة، بل يشمل كل حالات المعاداة لله ورسوله، والعمل ضد الامة الاسلامية وضد الشريعة الالهية.

يقول العلامة الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

(محاربة الله و رسوله لا تختص بمحاربة مادية بالسيف، بل كل من أعلن

العداء لله ورسوله وسعى لإبطال دعوتهما أو إشاعة الفساد في الارض فهو محارب).

ثم قال: (السعي في الارض فساداً أعم من القتل والنهب، بل يشمل كل ما يخل بنظام الصلاح من نشر الظلم وافساد العقائد، واشاعة الفسوق، وهدم النظم الدينية والاجتماعية التي أرساها الإسلام) ^(١).

وبعيداً عن الحكم الفقهي في (المحارب) المذكور في الآية وهو خاص بالمحارب العسكري، إلا أنه مما لا شك فيه أن كل صور التجاوز على الشريعة الالهية هي حرب وعدوان، دون أن يكون ذلك مختصاً بالحرب المسلحة.

والقرآن الكريم يضع من صفات المؤمنين عدم الود لمن حاد الله ورسوله، وليس ذلك خاصاً بالحرب المسلحة، بل يشمل كل انواع المحاددة لله ورسوله.

بل ان القرآن الكريم يصف الشيطان بـ(العدو) حين يقول: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ (فاطر ٦).

ولا شك أن عداوة الشيطان للإنسان هي من خلال خداعه الثقافي والسياسي وذلك هو صورة من صور الحرب.

بل أن كلمه (حرب) في اللغة العربية تأتي بمعنى (نقيض السلم) كما جاء في (لسان العرب) والاساس في المعنى: السلب والنقص، ثم توسع المعنى ليشمل كل عدوان أو قتال.

وجاء في (القاموس المحيط): (الحرب نقيض السلم، والقتال، والعداوة). من خلال هذا العرض القرآني واللغوي نستطيع القول أن كلمة (الحرب) ذات مدلول أوسع من الحرب المسلحة، بل يشمل كل انواع العداوة، وسيدخل فيه الحرب الثقافية، والحرب السياسية، والحرب الاقتصادية.

وفي ضوء ذلك نفهم من الروايات الشريفة التي اجازت (المكيدة في الحرب) انها تشمل الحرب السياسية، والاقتصادية، والثقافية، وعلى ذلك يكون من الجائز الكذب والمكر والخديعة في هذه الحرب.

(١) تفسير الميزان - السيد الطباطبائي - ج ٥ - الصفحة ١٥٦

ويمكن أن نأخذ مثلاً من التاريخ النبوي الشريف، فحينما فرضت قريش على رسول الله ﷺ والمسلمين معه الحصار في شعب أبي طالب، لم يكن ذلك حرباً عسكرية، وحين أشاعوا عليه أنه شاعر مجنون لم يكن ذلك حرباً عسكرية، وحينما جاؤوا إلى عم النبي ﷺ أبي طالب ﷺ ليسحب تأييده لرسول الله ﷺ لم يكن ذلك حرباً عسكرياً

كان كل ذلك صوراً للحرب الاقتصادية، والسياسية، والثقافية. وفي مثل هذه الحروب هل يجوز للمسلمين استعمال الكذب والمكر والخديعة لمواجهة الحرب الظالمة السياسية والثقافية والاقتصادية؟ بالتأكيد كان يجوز كل ذلك دفاعاً عن أنفسهم وعن دين الله تعالى ورسوله.

نريد أن ننتهي من هذا العرض إلى جواز الكذب والمكر والخديعة في مختلف صور الحرب الشرعية ضد العدو.

المكر والخداع:

وفي ختام هذا البحث يجب أن نؤكد على حرمة المكر والخديعة- في غير حالة الحرب- كما هي حرمة الكذب. فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من كان مسلماً فلا يكر ولا يخدع فإني سمعت جبرئيل ﷺ يقول: إن المكر والخديعة في النار) (١). ومثل ذلك جاء عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: (لولا أن المكر والخديعة في النار لكنت أكر الناس) (٢). وفي رواية أخرى (لكنت أكر العرب) (٣).

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق - ج ٢ - ص ٢٠٧.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٣٦ - باب اتباع الهوى - ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٢ - باب ١٣٧ - تحريم المكر والحسد والغش والخيانة - ح ٤ -

وكما كان هناك استثناء من حرمة الكذب في حال الحرب ، فكذلك المكر والخديعة، فهما جائزان في الحرب كما سبق في الحديث النبوي الشريف (فان الحرب خدعة).

وعلى هذا نعرف أن (الإعلام الرسالي) يرفض المكر والخداع، ولكنه لا مانع منه في الحرب مع العدو الكافر أو المسلم الباغي لأن (الحرب خدعة) كما سبق في الحديث النبوي الشريف.
حكم الغدر والفجور:

لكن هناك عنوان آخر هو (الغدر والفجور) وهو مالا تسمح به الشريعة الاسلامية حتى في حالات الحرب.
وهنا يجب أن نقف مع الحديث المعروف عن الامام علي عليه السلام انه كان يقول:

(وَاللّٰهُ مَا مُعَاوِيَةُ بِأَدْهَىٰ مِنِّي وَلَكِنَّهُ يَغْدُرُ وَيَفْجُرُ وَلَوْ لَا كَرَاهِيَةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ مِنْ أَدْهَىٰ النَّاسِ وَلَكِنْ كُلُّ غَدْرَةٍ فُجْرَةٌ وَكُلُّ فُجْرَةٍ كُفْرَةٌ وَلَكُلِّ غَادِرٍ لِّوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللّٰهُ مَا أَسْتَعْفَلُ بِالْمَكِيدَةِ وَلَا أَسْتَغْمَرُ بِالشَّدِيدَةِ) (١).

حيث يظهر من هذا الحديث أن الغدر والفجور حرام حتى في حالة الحرب.
فما هو الغدر؟ وما هو الفجور؟

وما الفرق بينهما وبين المكر والخديعة؟

بالأكيد فان هذا الموضوع خارج عن بحثنا في مجال الإعلام، والإمام علي عليه السلام يتحدث عن حرمة الغدر والفجور حتى في الحرب كما كان يفعل معاوية، وليس في مجال الإعلام فقط.

إن الوقوف عند المدلول اللغوي لهذه الكلمات سوف يعالج الموقف.

يقول اهل اللغة:

المكر:

هو الخداع، ويقال مكر به مكرًا: أي إحتال عليه بخديعة، كذا في (لسان

(١) نهج البلاغة-بَابُ خُطْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام -الخطبة ٢٠٠.

العرب^(١) .

وفي (المعجم الوسيط: مكرّ به: خدعه على سبيل الحيلة والدهاء.
والماكر: الذي يُظهر غير ما يبطن، ويدبّر أموراً خفية للاضرار بغيره.

الخدعة:

جاء في (لسان العرب): خَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خَدْعًا وَخُدْعَانًا: أظهر له غير ما يُضمّر، وأرى له غير ما ينوي.

وجاء في (التهذيب)^(٢) : الخُدْع: ان تُظهر لإنسان خلاف ما تُضمّر له.

الغدر:

جاء في لسان العرب: الغدر: نقض العهد وخيانتة، وغَدَرَ به: خانته بعد الأمان والعهد، والغادر: الذي يخون ولا يفي بما وعد به.

الفجور:

جاء في (المعجم الوسيط)^(٣) الفجور: التوسع في المعاصي، وترك الحياء، والمجاهرة بالفساد.

وجاء في (لسان العرب): فَجَرَ: فَسَقَ، والفجور ضد البرّ.
من خلال هذا العرض اللغوي يتبين أن المكر والخديعة تستبطن معنى الاحتيال على الآخر، وإظهار له غير ما ينوي ويُبطن، ورغم أن المكر والخديعة يتضمن معنى سلبيا حيث يراد الاضرار بالآخر والايقاع به، إلا أن المكر في القرآن الكريم ينسب الى الله تعالى أيضاً كما في قوله تعالى:

(١) كتاب لسان العرب هو أحد أعظم معاجم اللغة العربية، ألفه ابن منظور الإفريقي (ت

٧١١هـ)، ويُعد موسوعة لغوية ضخمة جمعت خلاصة خمسة معاجم سابقة

(٢) كتاب تهذيب اللغة هو أحد أقدم وأهم المعاجم اللغوية في التراث العربي، ألفه أبو منصور

فُحْد بن أحمد الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، ويُعد من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها في

علم اللغة والفقهاء اللغوي،

(٣) المعجم الوسيط هو أحد أشهر المعاجم الحديثة في اللغة العربية، أعدّه مجمع اللغة العربية

بالقاهرة بمشاركة نخبة من كبار اللغويين.

﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (الأنفال ٣٠).

﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ (النساء ١٤٢).

دلنا ذلك على أن المكر والخديعة حينما تكون بقصد الاضرار بالغير بدون حق فهي عمل قبيح، أما حين تكون باستحقاق وبعدل فهي عمل غير قبيح، ومن هنا كان المكر والخديعة في الحرب أمراً حسناً وليس قبيحاً، حينما تكون الحرب حرباً شرعيةً وضد المعتدي.

ومن أجل ذلك جاز المكر والخديعة شرعاً في الحرب كما أسلفنا.

ومن أجل ذلك كان الله تعالى ﴿خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (الأنفال ٣٠)، وكان الله تعالى هو الذي يخادع الكافرين والمنافقين، ويريد الايقاع بهم حيث يبدو لهم خلاف ذلك، كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ (النساء ١٤٢).

أما الغدر فهو نقض العهد، وهو عمل مذموم في كل الأحوال، ومن هنا كان حراماً شرعاً حتى مع الكافر، ومن هنا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (الاسراء ٣٤).

وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون ٨).

ومن أجل ذلك فإن ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (آل عمران ٩)، ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ (التوبة ١١١).

وأما (الفجور) فهو المزيد من التورط في الغدر والاثم، وعدم المبالاة في الايغال بالمعاصي، فهو إذن قمة الغدر ومنتهاها.

ومن أجل ذلك قال الامام علي عليه السلام: (كل غدرة فجرة، ولكل فجرة كفرة) ^(١).

وليس في ذلك دهاء وذكاء بمقدار ما فيه من خبث وطغيان.

ومن هنا قال الامام علي عليه السلام: (والله ما معاوية بأدهى مني ولكنته يغدر ويفجر) ^(٢).

ننتهي من هذا الاستعراض اللغوي والفقهني أن الغدر والفجور حرام بشكل

(١) نهج البلاغة-بَابُ خُطْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام -الخطبة ٣١٨

(٢) نهج البلاغة-بَابُ خُطْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - الخطبة-٢٠٠

مطلق وفي كل الاحوال وحتى مع العدو الكافر، وحتى في حال الحرب، بخلاف المكر والخديعة فإنه يصح في حال الحرب الشرعية ودفاعاً عن الحق، وهذا هو حال الكذب أيضاً فإنه جائز في المكيدة في الحرب.

المسألة الثانية: حكم الكذب على الكافر

هل يختص حرمة الكذب - في غير حالات الحرب - حينما يكون الخطاب موجهاً للمؤمنين أو يشمل الكذب حتى على الكافر، بمعنى أن الكذب حرام مطلقاً سواء كان المخاطب مؤمناً أو كافراً، وسواء كان الخطاب موجهاً للشعوب المؤمنة أو حتى للشعوب الكافرة، فالإعلام الرسالي يجب أن يبتعد عن أساليب الكذب على الناس في مجمل برامجه، وسواء في ذلك الإعلام الموجه للمسلمين أو الإعلام الموجه للشعوب الأخرى.

الذي يظهر من الآيات والروايات أن الحرمة مطلقة، فالإعلام يجب أن يلتزم الصدق مع المؤمن أو مع الكافر.

إن الآيات القرآنية التي قرأناها سابقاً كانت مطلقة من حيث دلالتها على حرمة الكذب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (النحل ١٠٥)، وغيرها من الآيات التي سبق ذكرها. فهذه الآيات ظاهرة لدى المتفاهم العربي والمدلول اللغوي في حرمة الكذب مطلقاً واعتباره صفة من صفات من لا يؤمن بالله تعالى.

ومثل ذلك الروايات الشريفة التي سبق نقلها كما في قول الامام امير المؤمنين (عليه السلام): (جانبوا الكذب فإنه يجانب الايمان) ^(١).

فهذه ظاهرة في أن الكذب بشكل عام مع المؤمن أو مع الكافر بعيد عن الايمان ولا يليق بالمؤمنين.

ومثل ذلك باقي الأحاديث السابقة.

وهكذا حينما يقول الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: (ثلاث من كن

(١) نهج البلاغة - باب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) - الخطبة ٨٦.

فيه كان منافقا وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف) ^(١).

فهذا الحديث الشريف واضح جداً في ان الكذب صفة سلبية لا تجتمع مع الايمان، بقطع النظر عما كان هو المخاطب.

وأما ما جاء في كلمات الفقهاء من أن (الكافر لا حرمة لدمه، وماله، وعرضه) ^(٢)، فانها لا ترفع قبح الكذب وكما هو الحال في وجوب الوفاء بالعهد، وأداء الامانة حتى للكافر.

إضافة الى أن هذا الحكم وهو (الكافر لا حرمة لدمه، وماله، وعرضه) خاص بالكافر الحربي بحيث يجوز قتله، وسلب ماله، وهتك حرمة، لا مطلق الكافر.

في ضوء هذه المعلومة فانه يجوز الكذب -وكما سبق- في الإعلام على المحارب المعادي، أي حينما يكون في حالة حرب وعدوان على المسلمين وذلك هو (المكيدة في الحرب) التي جاء استثنائها من حرمة الكذب، أما في غير هذه الحالة فلا يجوز، بل يجب أن تكون كل البرامج الإعلامية صادقة حتى مع الكفار.

المسألة الثالثة: الكذب في البرامج الترفيهية

الكذب في البرامج الترفيهية للأطفال وغيرهم، هل يجوز ذلك في نظرية (الإعلام الرسالي)؟

لنقرأ هنا عدداً من النصوص الدينية الواردة في هذا المجال:

في الحديث الشريف عن الامام علي عليه السلام انه قال: (لا يصلح من الكذب جد ولا هزل) ^(٣)

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٩٠ - باب في أصول الكفر وأركانه - ح ٨.

(٢) راجع لمزيد الاطلاع (مباني تكملة المنهاج) - السيد الخوئي (قدس سره) - باب الجهاد.

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٢ - ص ٢٥٠ - باب ١٣٨ -

تحريم الكذب في الصغير والكبير والجد والهزل - ح ١.

وفي حديث آخر عن الامام علي عليه السلام أيضاً انه قال: (لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده) ^(١).

وفي الحديث النبوي الشريف في وصية النبي ﷺ لابي ذر انه قال: (وإن الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوى في جهنم ما بين السماء والأرض).

يا أبا ذر ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك القوم، ويل له، ويل له، ويل له) ^(٢).

وأحاديث اخرى جاءت بنفس هذا المدلول، بما لا ينبغي المناقشة في سندها ولا في دلالاتها على حرمة (الكذب الهزلي).

ولكن حيث ان الكذب هو (نقل الخبر على خلاف الواقع) بحيث يضيع على المستمع ما هي الحقيقة، ويحسب أن الامر كما أخبر به المتحدث.

على هذا الاساس قال الفقهاء أن (الكذب الهزلي) حينما يكون مقروناً بقرينة تشهد انه كذب، بحيث لا يوهم المستمع بما هو خلاف الواقع، فهذا اذن يخرج عن مفهوم الكذب ويكون جائزاً.

أما اذا كان (الكذب الهزلي) موهماً للمستمع بما هو خلاف الواقع وبدون نصب قرينة على أنه كذب فذاك هو الكذب المحرم الذي تحدثت عنه الروايات السابقة.

يقول السيد الاستاذ (قدس سره): (يحرم الكذب وهو الاخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد، وما يكون في مقام الهزل).

نعم اذا تكلم -بصورة الخبر- هزلاً بلا قصد الحكاية والاخبار فلا باس به) ^(٣)، بمعنى أنه لا يريد الاخبار عن واقع خارجي، ولا يوهم المخاطب بان الواقع كذا وكذا.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٤٠ - باب الكذب - ١١.

(٢) الأمالي - الشيخ الطوسي - ص ٣٥٦.

(٣) منهاج الصالحين - السيد الخوئي (قدس سره) - ج ٢ - ص ١٠ - مسألة ٣٥.

وعلى ذلك فاذا كان الخبر محاطاً بقرينة حالية أو مقالية تشهد على انه في مقام الهزل وليس في مقام الاخبار عن واقع خارجي فانه لا اشكال فيه حينئذ. وفي ضوء هذا الفهم فان الأفلام والقصص الترفيهية حينما يكون واضحاً بحسب القرائن المحيطة بها أنها ليست في مقام الحكاية عن واقع خارجي، بل هي في مقام الترفيه والهزل فانه لا اشكال فيها حينئذ.

المسألة الرابعة: الكذب في القصص الخيالية

والكلام هو الكلام نفسه في القصص الخيالية حينما يكون من الواضح للمستمع والمشاهد انها ليست واقعية، وإنما هي من صنع الخيال لتقديم فكرة معينة، أو غير ذلك من الأسباب.

وهكذا في قصص (عالم الحيوان) حينما يكون واضحاً انها صناعة ترفيهية أو تربوية لكنها غير حقيقية، وإنما هي من صنع الخيال.

وفي مثل هذا الحال فان (الإعلام الرسالي) لا يمنع من هذا النوع من القصص الخيالية، وكما هو الحال في شعر الشعراء حينما يرسم صورة من وحي الخيال عن مشاعره، أو مشاعر غيره، أو عن واقعه، أو عن واقع غيره، بما يكون محاطاً بقرينة وشاهد يدل على انه من صنع الخيال وليس تعبيراً عن واقع حقيقي كما هو الغالب في الشعر، فانه لا إشكال شرعي في ذلك.

وقد نجد في الادب الاسلامي كثيراً من الحوارات العقائدية وقد صيغت على شكل قصة خيالية ولا يوجد هناك مشكلة شرعية فيها كما هو في (رسالة الطير) لابن سينا^(١).

(١) رسالة الطير لابن سينا هي واحدة من أبرز الأعمال الرمزية الفلسفية التي كتبها أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا، وتندرج ضمن مجموعته المعروفة بـ أسرار الحكمة المشرقية. تتناولت رحلة النفس الإنسانية في سعيها للتحرر من قيود الجسد والدنيا، والتوجه نحو العالم الروحي والاتصال بالنفوس الملائكية. والمعروف أن منطق الطير هو شرح لرسالة الطير، ولكن يرى بعض المحققين أنه لا توجد أدلة مباشرة على أن فريد الدين العطار شرح رسالة ابن سينا في منطق الطير، بل يبدو أن كل منهما قد كتب عملاً مستقلاً في هذا السياق، مع وجود تشابهات في الرمزية والهدف الروحي.

ومثل ذلك في سرد الحكيم والمواعظ التربوية على لسان الحيوانات.
ومثل ذلك أيضاً الحكاية نثراً أو شعراً بلسان الحال وليس تعبيراً عن واقع حقيقي كما هو في كثير من شعر الغزل والرثاء.

المسألة الخامسة: الكذب في الإصلاح المجتمعي

سبق أن أكدت الأحاديث الشريفة على استثناء (الإصلاح بين الناس) من حرمة الكذب، بل (إن الله يحب الكذب في الإصلاح) كما جاء في السنة بعض الروايات المتقدمة.

والسؤال الآن: هل يختص ذلك بالإصلاح بين شخصين متنازعين، أو يشمل الإصلاح المجتمعي بشكل عام، لنبد القوميات والعصبيات الجاهلية وما شاكل ذلك؟

والسؤال الثاني: هل يختص ذلك بالإصلاح الاجتماعي أم أنه يشمل الإصلاح الديني ويهدف هداية الناس نحو الحق وإخراجهم من الضلال؟
ربما جاءت بعض الروايات بعنوان الإصلاح بين اثنين متنازعين، ولكن قد يقال أن باقي الروايات الشريفة والتي سبق عرضها تتحدث عن الإصلاح بين الناس عموماً، وذلك يشمل كل حالات العمل على إيجاد التقارب والمحبة بين الاقوام المتعددة، والجنسيات المتعددة والعشائر المتعددة.

فكل إصلاح بين هذه المجموعات حتى وإن لم يكن بينها نزاع وحروب، فإن ذلك مشمول تحت عنوان (إصلاح بين الناس) دون أن يكون لذلك اختصاص بحالات النزاع والصراع.

ومثل ذلك (الإصلاح الديني) ويهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبطال البدع، ومحاربة الانحراف الفكري، والدفاع عن الحقائق الدينية.
فقد نفهم من الأحاديث السابقة أنه مشمول بالاستثناء من حرمة الكذب.

وقد يشهد على ذلك ويؤيده ما جاء في تفسير مقالة يوسف عليه السلام: ﴿أَيَّتُهَا الْعَبْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ (يوسف ٧٠)، ومقالة إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء ٦٣).

فقد جاء في الرواية عن الامام الباقر عليه السلام انه قال: (والله ما فعلوا وما كذب) ^(١)، وحينما سئل الامام الصادق عليه السلام عن تفسير ذلك قال: (ان الله احب الكذب في الإصلاح)، ان ابراهيم عليه السلام حينما قال: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء ٦٣)، اراد الاصلاح، ودلالة على انهم لا يفعلون.

وقال يوسف عليه السلام: أيتها العير إنكم لسارقون "؟ إرادة الإصلاح) ^(٢).

ان هذا الحديث عن الامام الباقر عليه السلام، وعن الامام الصادق عليه السلام يدل على أن (إرادة الاصلاح الديني) تكفي في خروج هذه المقالة عن كونها كذباً، أو كذباً مذموماً، بل هي ليست كذباً أصلاً طالما كانت بمهدف الاصلاح الديني. وفي ضوء هذه الرواية قد ننهي الى القول ان (الإعلام الرسالي) لا يمتنع عن اعتماد البرامج الإعلامية المختلفة من أجل الهداية والاصلاح الديني وحتى وان تضمنت حكايات لا تعبّر عن الواقع بشكل دقيق، طالما كان المهدف هو اخراج الناس من الضلالة الى الهدى.

ولكن هذا الفهم قابل للمناقشة، فان ابراهيم عليه السلام لم يكذب حين قال ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء ٦٣)، لانه عقب على ذلك بقوله ﴿إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ (الأنبياء ٦٣)، ومثل ذلك مقالة يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ (يوسف ٧٠)، فهو لم يكذب ولم يقل ما هو خلاف الواقع لان اخوته سارقون بالحقيقة حينما سرقوا يوسف من أبيهم، ولذا فإن الإمام الصادق عليه السلام، والإمام الباقر عليه السلام لم يقل ان يوسف قد كذب لكنه كذب مباح، ولا ابراهيم قد كذب لكنه كذب مباح، وانما قالوا (والله ما سرقوا وما كذب)، (والله ما فعلوا وما كذب).

فهناك إذن تورية في الكلام وليس إخباراً بخلاف الواقع ليكون كاذباً، ويؤيد هذا الفهم ماجاء عن الامام الصادق عليه السلام في رواية الاحتجاج أنه قال: (انهم

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٤١ - باب الكذب - ح ١٧.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٢ - باب ١٤١ - جواز الكذب في الإصلاح -

سرقوا يوسف من أبيه) مافعله كبيرهم وما كذب إبراهيم .

قيل : وكيف ذلك؟

فقال: انما قال إبراهيم (ان كانوا ينطقون، فان نطقوا فكبيرهم فعل، وان لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئاً، فما نطقوا وما كذب إبراهيم)^(١) .

وفي ضوء هذا الفهم لا يمكن ممارسة الكذب في الإعلام بهدف الإصلاح الديني إذا كان حديثاً واخباراً كاذباً عن واقع خارجي بحيث يوهم المستمع ان الحقيقة والواقع هي كذلك وكما أخبر به المتحدث.

المسألة السادسة: الكذب لدفع الخطر

واذا كان الكذب للإصلاح بين الناس المتنازعين جائزاً فما هو حكم الكذب لإنقاذ إنسان، أو تحذيره من خطر، أو كذب الطبيب على المريض طلباً لشفائه ودعم معنوياته؟

ومثل ذلك ما حكم كذب الاب على ابنه لتربيته وسلامته وهدايته؟

هل يدخل هذا كله تحت عنوان (اصلاح بين الناس)؟

بالتأكيد يجوز (الكذب) من أجل إنقاذ غريق مثلاً.

كما يجوز (الكذب) لدفع خطر محتمل أو يقيني على شخص فتعمد لاستخدام (الكذب) لتحذيره من السلوك في ذلك الطريق الخطر.

وبالتأكيد أيضاً يجوز للطبيب أن يزرع الأمل في قلب المريض ويقول له كن مطمئناً فإنه لا خطر عليك حتى وهو يعلم ان المرض خطير.

كيف نفسّر ذلك علماً بان الفقهاء قد افتوا بجواز ذلك؟

يقول السيد الأستاذ (قدس سره) بعد استعراض الأدلة وكلمات عدد من الفقهاء: (ونتيجة ذلك انه يجوز الحلف كاذباً لانجاء النفس المحترمة، ولحفظ مال نفسه، أو مال أخيه على وجه الاطلاق، فيقيّد بما دل على حرمة الكذب على وجه الاطلاق)^(٢) .

(١) الاحتجاج - الطبرسي - ج ٢ - ص ٢٥٦ - ٢٢٨ .

(٢) مصباح الفقاهة - ج ١ - ص ٦٢١ - من (موسوعة الامام الخوئي) مجلد ٣٥

هل هذا من باب قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)؟
وحينئذ يجب أن (تقدر بقدرها) فيجوز الكذب حينئذ بمقدار ما هو
ضروري ولا بد منه.

أو من باب التزاحم بين المصلحة والمفسدة فيقدم الأهم على المهم؟
أو من باب (الاخبار المجوّزة للكذب في موارد الخوف والتقية فهي أكثر من
ان تحصي، بل تواترت على جواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن
نفسه او عن أخيه)^(١).

أو اعتماداً على حكم العقل بجواز الكذب لدفع الضرر.
أو استناداً الى القرآن الكريم في باب التقية كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ
أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل ١٠٦).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُخَذِرْكُمْ اللَّهُ﴾ (آل عمران ٢٨).
أو اعتماداً على ما جاء من الروايات في جواز الكذب للإصلاح واستفادة
الاطلاق منها لغير صورة النزاع والتخاصم، بل شمولها لمطلق الإصلاح بين الناس؟
هذه كلها وجوه وأدلة استعرضها الفقهاء واعتمدوا عليها في القول بجواز
الكذب في الموارد التي تساءلنا عنها، على تفصيل في حدود ذلك موكل الى
محله.

وفي ضوء هذه النظرية اذن يجوز لـ (الإعلام الرسالي) في مواضع الضرورة
ودفع الخطر والإصلاح بين الناس أن يعتمد ويمارس الكذب في مجمل الفعاليات
الإعلامية كالقلم، والمسرح، والقصة، والخبر، والتحليل السياسي، وغيرها من
أجل إنقاذ الامة من خطر محددٍ بها وبمقدار ما تفرضه الضرورة دون التقيّد
بصدقية الرسالة الإعلامية ومحتواها.

المسألة السابعة: حكم نقل الكذب

لا شك في حرمة افتعال الكذب وصناعته ولكن السؤال المهم ايضا هو
حكم ناقل الكذب فهو مجرد ناقل للخبر الكاذب وليس فاعلاً له، كمن ينشر

(١) مصباح الفقاهة - ج ١ - ص ٦١٦ - من (موسوعة الامام الخوئي) مجلد ٣٥

الاحبار الكاذبة التي تصله في مواقع التواصل الاجتماعي.

وهذا السؤال في غاية الأهمية لأن وسائل الإعلام قد لا تصنع الخبر الكاذب وإنما تقوم بنقله والترويج له فما هو حكم ذلك؟

يقول السيد الأستاذ (قدس سره): (وان كان النقل لا بقصد الترويج، بل بقصد الحكاية عما قيل، فان كان مقروناً بما يرفع توهم الصدق كما اذا قال (زعموا كذا)، أو (نقل فلان كذا) فلا بأس به، وإلا فالظاهر حرمة أيضاً لصدق الكذب عليه بلا قرينة صارفة فيكون من مصاديق قوله ﷺ : (من كذب) ^(١).

وفقاً لهذا الرأي فان نقل الكذب إنما يجوز بشرطين:

الأول: أن لا يكون بقصد الترويج للخبر الكاذب.

الثاني: أن يكون مقروناً بما يرفع توهم الصدق.

واستدل السيد الأستاذ (قدس سره) على هذين الشرطين للجواز والحرمة بدوئهما ان النقل للخبر الكاذب بدون هذين الشرطين يصدق عليه انه كذب فيكون مصداقاً لما جاء من الأدلة على حرمة الكذب. ولكن الحق ان يقال:

١- ان نقل الخبر -حتى وان لم يكن بقصد الترويج- ان كان خبراً سيئاً وفيه هتك لمؤمن، أو تضعيف لجهة الايمان والمؤمنين، أو إدخال القلق على المسلمين فانه حرام، ليس لاعتباره كذباً، وإنما لما جاء من الأدلة الخاصة على حرمة هتك المؤمن ^(٢)، وتضعيف جهة الايمان، وإدخال الاذى على المؤمنين سواء كان بقصد ذلك أو بدون قصد.

ومثل ذلك ما جاء من الروايات الشريفة في حرمة إذاعة الفاحشة كما في قوله ﷺ: (من أذاع فاحشة كان كمتدئها) ^(٣).

ولا فرق في حرمة ذلك أن ينقله عن مصدره المؤسس له بالاسم، أو ينقله نسبة الى قائله، فطالما كان فيه هتك، أو تضعيف لجهة الحق فإنه حرام بهذا

(١) مصباح الفقاهة-مجلد ٣٥ من الموسوعة- السيد الخوئي-ص ٦٢٢.

(٢) انظر ما يأتي من الروايات في المحرم الثاني (هتك المؤمن).

(٣) الكافي-الكليني-ج ٢-ص ٣٦٥-باب التعيير-ح ٢.

العنوان وإن لم يصدق عليه عنوان الكذب، بل هو ترويع وإشاعة للكذب فهو حرام لأجل ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مقروناً بما يرفع توهم الصدق، أو لم يكن مقروناً، فطالما كان فيه هتك للمؤمن أو تضعيف لجهة الحق فهو حرام طالما كان فيه ترويع وإشاعة للخبر الكاذب.

٢- أما إذا كان الخبر المنقول خبراً إيجابياً، فإنه لا حرمة فيه إذا نسبته إلى قائله أو أشار إلى أنه منقول عن آخرين دون التأكيد على صحته، لأن الناقل في هذا الحال ليس بكاذب، ولا مشيع للفاحشة، ولا موجب لهتك مؤمن.

المسألة الثامنة: وعد الزوجة

جاء في الروايات السابقة أن وعد الزوج لزوجته وهو لا يريد الوفاء لها مستثنى من حرمة الكذب، رغم أنه من الناحية الواقعية كذب عملي، لأنه يحكي عن أمر غير واقعي فهو لا يريد الوفاء بما يقول، فهو غير صادق إذن. وفي هذه المسألة هناك بحوث:

١- هل هذا الوعد للزوجة وبدون نية الوفاء به هو كذب حتى يكون مستثنى من حرمة الكذب؟

أو هو ليس كذباً أساساً وإنما هو وعد مقرون بعدم نية الوفاء ولا حرمة في ذلك بالأصل، وإنما المحرم هو عدم الوفاء به بعدئذ، على رأي القائلين لوجوب الوفاء بالوعد.

٢- هل هذا الاستثناء خاص بالزوجة أو يشمل عموم الأهل كما يذكر الفقهاء.

٣- وما هو الحكم في وعد الزوجة لزوجها وهي لا تريد الوفاء بوعداها.

٤- وما هو حكم الوعود لغير الزوجة وغير الأهل من الأقرباء والأصدقاء والجيران وغيرهم مع عدم نية الوفاء لهم.

٥- ما هو حكم وعد الزوجة مع إرادة الوفاء لها، لكنه تغير رأيه بعد ذلك لسبب وآخر فأعرض عن الوفاء بوعداها، حيث يرى مشهور الفقهاء أنه لا يجب الوفاء بالوعد من أساس وإن كان قد احتاط سيدنا الاستاذ (قدس سره) في ذلك

لجملة الروايات التي تبلغ حدّ التواتر في النهي عن خلف الوعد^(١).
هذه جميعاً بحوث فقهية لكنها خارجة عن موضوع بحثنا وهو الإعلام،
ومحرّمات الإعلام، ولذا نرى من الأفضل إحالة القارئ والباحث إلى الكتب
الفقهية المختصة بهذا الشأن.

والآن بعد الانتهاء من البحث عن حرمة الكذب والاستثناءات فيه ننتقل لبحث
بعض المناهج الإعلامية التي قد تدخل في دائرة الكذب.
تطبيقات إعلامية:

سنتناول تحت هذا العنوان عدداً من المناهج الإعلامية المعاصرة لنرى أين
تقع في صفّ الكذب المحرّم، أم في صفّ الصدق المباح؟
(١) منهج التأطير

وهو أن تقوم وسائل الإعلام بوضع الخبر في إطار مفاهيمي عريض وعرضه
للرأي العام ضمن ذلك الإطار وعدم الاكتفاء بنقله خبراً كما هو في حجمه
الواقعي.

حادثة عدوان واحدة لكنها تعرض في الإعلام على أنها اختيار أمني.
حجاب المرأة يُعرض في الإعلام على أنه سلب للحريات الشخصية
وعودة للقرون الوسطى.

مقارعة الحاكم الظالم يُعرض في الإعلام على أنه خروج على الجماعة.
وأحياناً عكس ذلك حيث وقائع سيئة تعرض تحت اطار جميل.
إباحة المثلية يُعرض على أنه التحرر من التقاليد الموروثة.
الخروج على القيم الدينية يُعرض على أنه ديمقراطية.
مجازر دموية يرتكبها السلطان الجائر تُعرض على أنها قدر إلهي.
هذا هو منهج التأطير، نشر الخبر بثوبه الجديد، وقد تمضي وسائل الإعلام
للتركيز على هذا الثوب الجديد ونسيان ما هو حجم الخبر وواقعه.

(١) انظر مصباح الفقه - مجلد ٣٥ من الموسوعة - السيد الخوئي - ص ٦٠٠.

و أحياناً قد لا يبتعد منهج التأطير عن الحق والحقيقة، فيعرض الحقائق بحجمها وواقعها ويعطيها عنوانها المطابق لها.
فتكون التوضيحية اباءاً وكرامة.
ويكون العطاء كرمًا وسخاءاً.
ويكون الحجاب عفافاً ووقاراً.
وتكون زيارة قبور الاولياء وسيلة الى الله تعالى وليس عبادة للقبور.
هذه كلها نماذج لمنهج (التأطير) في الإعلام، فما هو حكمها في الشريعة الاسلامية، وما هو المقبول منها في منهج (الإعلام الرسالي)؟
فقهياً يمكن أن يُعطى لهذا المنهج عنوان (المبالغة) أحياناً، وهنا يقول الشيخ الانصاري (قدس سره) في كتاب المكاسب المحرمة: (ثم انه لا ينبغي الاشكال في أن المبالغة في الادعاء وان بلغت ما بلغت ليس من الكذب) (١).
إلا أن السيد الاستاذ (قدس سره) يعلق على ذلك بالقول: (اذا كانت المبالغة بالزيادة على الواقع كانت كذباً حقيقة، كما إذا أعطى زيدا درهماً فيقول اعطيته عشرة دراهم
ومن هذا القبيل تأدية المعنى بلفظ واحد موضوع للكثرة والمبالغة، كاطلاق (الضرب) على الضارب، فإنه إخبار عن الكثرة بالهيئة.
نعم لو قامت قرينة خارجية على إرادة الواقع وكون استعمال اللفظ فيه لأجل المبالغة فقط لما كان كذباً) (٢).
ثم يقول قدس سره: (وتجوز المبالغة أيضاً بالتشبيه والاستعارة، كتشبيه الرجل العالم بالبحر الموج، وتشبيه الوجه الحسن بفلقة القمر... ولا يُعد شيئاً منها كذباً.....
والوجه في خروج المبالغة بأقسامها عن الكذب هو أن المتكلم إنما قصد الاخبار عن لب الواقع فقط، إلا أنه بالغ في كيفية الاداء فتخرج عن الكذب

(١) المكاسب - الشيخ مرتضى الأنصاري - ج ١ - ص ٤٩٧.

(٢) مصباح الفقاهة - موسوعة السيد الخوئي - جزء ٣٥ - ص ٦٠١، ٦٠٢.

موضوعاً.

نعم اذا انتفى ما هو ملاك المبالغة في وجه الشبه ونحوه كان الكلام كاذباً^(١) .
هذا ولكن التحقيق في الأمر أن نقول:

ان الأمر في (المبالغة) هو كما ذكره السيد الاستاذ (قدس سره): انها لا تكون كذباً اذا لم تكن مخالفة للواقع، وإنما كانت من باب المبالغة فيه، نعم تكون كذباً حينما لا يظهر منها انها على سبيل المبالغة والتضخيم، بل كانت كأنها حكاية عن الواقع الخارجي بعينه فيكون ذلك كذباً محرماً.

لكن هذا الكلام كله في الحكم الشرعي لـ (المبالغة) وهي ان يبالغ في التعبير عن الواقع الخارجي.

أمّا (التأطير) -وهو موضوع بحثنا- فهو شيء آخر، وهو ان يرسم صورة للواقع الخارجي، ويضع له عنواناً وإطاراً خاصاً قد يتفق مع ما هو الواقع وقد يختلف، وقد يكون إيجابياً، وقد يكون سلبياً، وقد يكون بهدف سيء أو بهدف حسن.

إذن فهنا مجموعة فروض لكل واحد منها حكم خاص، وهذا غير المبالغة التي تحدثنا عنها.

فـ (التأطير) إذا كان بوضع عنوان سيء ولا يتطابق مع الواقع فهو كذب وهتك، مثل أن يقول عن تقبيل جدار الكعبة أنه عبادة للحجر، أو زيارة قبور الاولياء عليه السلام انه عبادة للقبور، أو يقول عن الدين أنه رجعية، فهذا كذب وافتراء فهو لا يجوز.

واما اذا كان بوضع عنوان سيء لكنه يتطابق مع الواقع مثل أن يقول عن شرب الخمر أنه جنون، أو يقول عن الاختلاط الجنسي أنه إباحية وفحشاء، فمثل هذا التأطير جائز، لانه ليس كذباً.

وهكذا إذا كان التأطير بعنوان جميل ومتطابق مع الواقع، مثل أن يقول عن الصدقة أنها انسانية، أو يقول عن الأخلاق الحسنة أنها عبادة.

(١) مصباح الفقاهة - موسوعة السيد الخوئي - جزء - ٣٥ ص ٦٠٢

ففي كل ذلك لا توجد مشكلة شرعية حتى وإن كان فيه شيء من المبالغة. وعكس ذلك إذا كان التأطير بعنوان جميل لعمل قبيح، مثل أن يقول عن السفاح انه تطور وتقدم، أو يقول عن التدخل الظالم في شؤون الشعوب أنه دفاع عن حقوق الإنسان.

مثل هذا التأطير يصدق عليه أنه كذب، كما هو ترويج للباطل فهو حرام في الشريعة.

وفي ضوء هذا التفصيل فإن حكم (التأطير) يختلف بين حالة وأخرى، ومن هنا فإن (الإعلام) يجب أن ينظر بشكل دقيق فيما هو (الإطار) المناسب والمشروع ويجتنب عما سواه.

(٢) حكم الشعار والدعاية:

وينتقل بنا السؤال الى حكم الشعار والدعاية.

فقد يوضع شعار جميل ودعاية جميلة على خلاف الواقع.

كما هو الحال في كثير من البضائع التجارية حيث يراد تسويقها بأجمل الشعارات وأحلى الدعايات.

ومثل ذلك الحال في المنافسات والدعايات السياسية بين الأحزاب أو المرشحين.

والحال هو الحال في السياسات الخارجية والداخلية حيث يراد اقناع الرأي العام بما من خلال انتخاب أجمل الشعارات وأحلى الدعايات .

فما هو حكم ذلك ؟

الجواب: حينما يكون الشعار والدعاية كذباً وعلى خلاف الواقع فهو حرام شرعاً، كما لو يكتب على بضاعته انها (صنعت في كذا دولة) بينما هي صناعة محلية، أو يكتب على الدواء أنه (نافع لعلاج سوء الهضم) بينما هو مجرد حبوب لا فائدة فيها، أو يقول (ذبح على الطريقة الإسلامية) بينما الواقع خلاف ذلك.

في مثل هذا الحال يكون الشعار والدعاية كذباً محرماً.

وأحياناً يكون الشعار والدعاية لمجرد ترغيب الطرف الآخر دون الحكاية عن واقع خارجي، مثل أن يقول (إشرب وانتعش)، أو يقول (انتخب الأصلى)

وهو يتحدث عن نفسه.

فهنا لا يوجد كذب وحكاية عن واقع خارجي بمقدار ما هي دعاية تجارية وسياسية واضحة وتعبير عن رؤية شخصية.

هنا لا مشكلة شرعية في ذلك، وليس هذا من تضليل الرأي العام بمقدار ما هو تنافس على كسب الزبائن والناخبين بدعايات وشعارات مدفوعة الثمن، وليس فيها خداع بمقدار ما فيها من عمل دعائي واضح يخضع تقييمه لذكاء الطرف الآخر .

وفي حالة الثالثة يتضمن الشعار أو الدعاية وعداً كاذباً مثل ان يقول عن البضاعة (انها صالحة للاستعمال مدة سنة) بينما هي لا تصلح الا لأشهر، وهو يحتال بذلك على المشتري.

الدعاية في مثل ذلك كذب وخداع فهي غير جائزة.

في مثل هذا الحال يكون هذا العمل تضليلاً وخداعاً غير مشروع.

(٣) التركيز على جزء مقتطع من الواقع:

يقوم الإعلام أحياناً بالتركيز على مفردة جزئية من مفردات الحدث الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي، أو الأمني، أو الشخصي، ومن خلال تكرار تلك المفردة عبر قنوات الإعلام والجيش الالكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي، يتم إغراق الرأي العام بها، والاغفال عما سواها لتكون هي الحدث الأبرز الذي يتم تقييم الواقع من خلاله، وبذلك يُصدر المستمع والمُشاهد والمتلقي حكمه على مجمل الواقع من زاوية ذلك الحدث الصغير سلباً أو إيجاباً.

ليس هذا من باب المبالغة، وليس هذا من باب التأطير.

وانما هو نموذج ثالث للسلوك الإعلامي لصناعة الرأي العام بوحى من إيقاع تلك المفردة الجزئية.

مثال ذلك حرب عدوانية شعواء يقتل فيها الآلاف وتدمر فيها المدن لا يتم عرض صورها في الإعلام بينما يتم عرض مشهد حيوان يحترق أو يموت عطشاً في الطرف الآخر ليقال بعد ذلك ان هذه الحرب هي حماية لحقوق الحيوان!! متغافلين عن العدوان الأكبر.

ومثال ذلك التغافل عن الموسوعة الفكرية والحديثية لدى الشيعة، والمواقف الرسالية والبطولية، والتسابق في حفظ القرآن الكريم وتلاوته وتأليف الموسوعات في تفسيره، ثم يتم التغافل عن كل ذلك بينما يتم التركيز على مفردة تأريخيه واحدة وهي مفردة (مصحف فاطمة) ليقال ان الشيعة لديهم مصحف آخر غير هذا القرآن.

وقد يتم هذا التركيز بوجه إيجابي على مفردة واحدة تاريخياً لكنها ذات دلالات عريضة مثل ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان ٨) لبيان عظمة أهل البيت (عليه السلام) من خلال هذا السلوك الاخلاقي الرائع. هذا هو ما يسمى بمنهج التركيز على مفردة صغيرة في الحدث من أجل تكوين الرأي العام من خلال تلك المفردة.

ما هو حكم هذا السلوك الإعلامي؟

الجواب: اذا أريد بهذا السلوك التأثير السلبي على الرأي العام وتضليله بالغفلة عن مشاهدة المشهد الكامل للواقعة فذاك حرام ليس لاعتباره كذباً، بل لاعتباره خداعاً وتضليلاً فهو مشمول بالاحاديث الشريفة التي تحرم الخداع وتعتبره صفة ذميمة.

كما جاء عن رسول الله ﷺ: (من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع فأني سمعت جبرائيل عليه السلام يقول: ان المكر والخديعة في النار) (١).

وكما في قول الامام علي عليه السلام: (الخديعة شيمة اللئام) (٢).

وكما جاء عن الامام الصادق عليه السلام: (المكر والكيد والخداع في النار وليس من اخلاق المؤمنين) (٣). ومثل ذلك اذا أريد الطعن بمؤمن وتشويه صورته من خلال

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٥٥٠.

(٢) نهج البلاغة - باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام - الحكمة ١٩٥.

(٣) الكافي - الكليني - ج ٢ - ص ٣٣٩ - باب المكر والغدر والخديعة - ح ١.

التركيز على لقطة سلبية في حديثه أو موقفه فان ذلك داخل في حرمة هتك المؤمن.

أما إذا أُريد باستخدام منهج (التركيز) الطعن بصورة العدو، ممن لا حرمة له في الاسلام فان ذلك جائز حيث لا ينطبق عليه أحد العناوين المحرمة، فلا هو كذب، ولا هو خداع غير مشروع لما تقدّم من جواز المكيدة والخداع في الحرب، ولا هو هتك لحرمة مؤمن.

هذا اذا كان العرض صادقاً في نفسه، والصورة المعروضة واقعية، أما إذا كان افتراءً وكذباً بمعنى أن الصورة المعروضة في الإعلام لا حقيقة لها، وإنما هي (فبركة إعلامية) و(ذكاء اصطناعي) فان ذلك يدخل في البحوث السابقة وما هي الاستثناءات من حرمة الكذب.

(٤) اقتطاع النص :

ومثل هذا التقييم يأتي في اقتطاع النص وتجزئته، فان النص المقتطع من النص الكامل وان لم يكن كذباً، إلا أنه ان كان تحريفاً لمراد المتكلم فهو تحريف محرّم.

ومثال ذلك ما جاء في أهل الكتاب انهم ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ (النساء ٤٦).

ومثال ذلك اقتطاع قوله تعالى ﴿قَوْلٍ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (الماعون ٤) عن باقي النص القرآني، وهكذا قوله تعالى ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (الشعراء ٢٢٤) واقتطاعه مما بعده.

ومثل ذلك ما ينقل عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (إذا عرفت فاعمل ما شئت).

فقليل له: وإن زنوا أو سرقوا، أو شربوا الخمر؟ فقال عليه السلام: إنا لله وإنا إليه راجعون! والله ما أنصفونا أن نؤخذ بالعمل ووضع عنهم.

انما قلت: اذا عرفت هذا الامر فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره

فانه يقبل منك^(١) .

ومثل ذلك ما رواه المؤرخون ان الشيخين قد دخلا على فاطمة عليها السلام واعتذرا منها، فان ذلك اقتطاع للنص بما يغير الصورة الحقيقية له، حينما لا يذكر ما كان جوابها لهما.

وأما إذا كان الاقتطاع ونقل جزء من النص لا يغير مدلول النص الكامل فانه لا مشكلة في ذلك لانه ليس كذباً ولا خداعاً ولا تضليلاً، كمل لو قرأت مقطعاً من الآية القرآنية مثل ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة ٢٧٥) ولم تذكر صدر الآية.

ومثل ذلك لو نقلت القسم الاول من حديث رسول الله ﷺ انه قال: (من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه) ولم تذكر باقي الخطبة فان ذلك كله ليس تلاعباً، ولا تحريفاً، ولا كذباً، فلا مشكلة فيه طالما كان مدلول النص محفوظاً وصحيحاً.

(٥) الكذب على الله ورسوله ﷺ

وبمقدار ما كان الكذب حراماً في الشريعة الاسلامية، كان الكذب على الله ورسوله ﷺ حراماً بأضعاف مضاعفة، حتى كان من مبطلات الصوم. وقد حفلت الموسوعات الحديثية بعشرات الاحاديث في هذا الباب نذكر منها ما جاء عن رسول الله ﷺ انه قال في وصيته لعلي عليه السلام: (يا علي من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(١) . وقد ألحق أهل البيت عليهم السلام الكذب عليهم بالكذب على الله ورسوله ﷺ لانهم لا ينطقون الا عن الله ورسوله ﷺ .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٤٦٤ - باب ان الايمان لا يضر معه سيئة والكفر لا ينفع معه حسنة - ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٢ - الصفحة ٢٤٩ - باب ١٣٩ - تحريم الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة - ح ٥.

جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام انه قال لرجل من اهل الشام: (يا أخا أهل الشام، اسمع حديثنا ولا تكذب علينا، فإنه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله ﷺ، ومن كذب على رسول الله ﷺ فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل)^(١).
ومثل ذلك الحديث عن الامام الصادق عليه السلام: (الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ وعلى أوصيائه عليه السلام من الكبائر)^(٢).

هذا التشديد في حرمة الكذب على الله ورسوله ﷺ والائمة الاطهار عليه السلام يؤكد على أن تكون أدواتنا الإعلامية حريصة جداً في نقل الرؤية الدينية والرؤية التاريخية المتعلقة بالنبي ﷺ والائمة الاطهار عليه السلام بشكل صحيح وثابت. وهذا هو أحد نقاط الامتياز لدى شيعة اهل البيت عليه السلام وفقهائهم ومؤرخيهم حيث حرصوا جداً على تلقي المعلومة من مصادرها الصحيحة سواء في العقيدة، أو الفقه، أو السيرة، أو التاريخ الاسلامي عموماً على خلاف إتجاهات اخرى لدى مؤرخين وفقهاء ضاعت عليهم الحقيقة، واختلط عندهم الغث بالسمين، والصحيح بالسقيم، واصبحوا يتناقلون الاحاديث دون التأكد من وثاقة الناقل وسلامة دينه.

(٦) جواز النقل بالمعنى :

وفيما عدا (النص القرآني) حيث أنه لا يجوز نقله الا كما أنزل، فانه يجوز نقل الحديث عن رسول الله ﷺ وعن الائمة الاطهار عليه السلام بما يؤدي المعنى بشكل دقيق وان لم يطابق اللفظ نفسه.

وقد جاءت روايات عديدة عنهم عليه السلام في ذلك نذكر منها:

*رواية اسحاق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام:

(قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يسمع الحديث فلا يحفظه ويحيى فيرويه

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٤ - ص ١٨٧ - باب بدء البيت والطواف - ح ٢.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٣٩ - باب الكذب - ح ٥.

كما سمعه ومعناه.

قال عليه السلام: لا بأس به ما عرف المعنى^(١).

*رواية حفص بن غياث قال:

(قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص.

فقال عليه السلام: ان كنت تريد معانيه فلا بأس)^(٢).

ومثل ذلك أحاديث أخرى جاءت في كتاب (الكافي)، كما نقل أخرى في (وسائل الشيعة) الجزء ٢٧ الباب ٨، فلا تطيل بنقلها.

ولأجل كثرتها قال صاحب الوسائل بعد نقل عدد من هذه الروايات :
(أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه، وسنذكر في آخر الكتاب كثيراً من القرائن والأدلة الدالة على ثبوت هذه الأحاديث والله الهادي)^(٣).

(٧) النقل بلسان الحال:

كثيراً ما يتحدث الشعراء عن الآخرين بما يسمى بـ (لسان الحال) فهل يجوز ذلك؟

وربما كان ذلك على لسان الحيوان أحياناً مثل قول الشاعر:

قالت الضفدع قولاً فسرتة الحكماء

في فمي ماء وهل ينطق من في فيه ماء؟

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٦٢ - كتاب العقل والجهل - ح ٢٧.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ٢٧ - الصفحة ١٠٤ - باب ٨ -

وجوب العمل بأحاديث النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام - ح ٨٦.

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٧ - ص ١٠٥ - باب ٨ - وجوب العمل بأحاديث

النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

او قول الشاعر:

قالت الفارة قولاً جمعت كل المعاني

اشتهدى ان لا ارى القط ولا القط يراني

وفي هذا السياق تأتي كثير من الفعاليات الإعلامية لمختلف شرائح المجتمع وبخاصة شريحة الأطفال، وأفلام الكارتون فهل يدخل ذلك تحت عنوان الكذب؟
الجواب:

طالما كان القول (شعراً أو نثراً) محفوظاً بقريضة حالية أو مقالية تشهد أنه مجرد تعبير عن تصورات المتحدث نفسه وقراءته للمشاهد الخارجي، كما هو في شعر الغزل والرثاء، فإنه لا يكون كذباً ولا إخباراً عما يخالف الواقع فلا إشكال شرعي فيه.

نعم، اذا كان فيه إساءة وإهانة لمن يُنسب اليه المقال، أو كان فيه إنحراف فكري ومخالفة للمعتقدات الصحيحة في الدين فإنه سوف يكون حراماً، لا بأعتبره كذباً، بل بأعتبره إساءة وهتك حرمة المؤمن، أو ترويحاً للإنحراف والضلال.

(٨) وهل يجب بيان الحقيقة كلها؟

الكذب هو (الاخبار بما هو خلاف الواقع والحقيقة ويقصد الحكاية عنها)، أما أن تخبر ببعض الواقع، وتكشف عن جانب من جوانب الحقيقة فذاك ليس كذباً

نعم اذا كان ايهاً للمستمع بأن ما تقوله هو كل الحقيقة وكاملها فذاك كذب لأنه خلاف الواقع.

الطبيب يعالج المريض فيكشف له بعض داءه ويسكت عن بعض آخر رعاية لحالته النفسية أو لأسباب أخرى.

الدولة تكشف لمواطنيها بعض مشاكلها الاقتصادية وتسكت عن بعض آخر.

الواعظ والمرشد الديني يكشف للمستمع بعض المعلومات الدينية ويسكت عن بعضها، فهل هناك مشكلة شرعية، وهل يدخل ذلك تحت عنوان الكذب؟

الجواب: لا يوجد مشكلة شرعية في ذلك إذا لم يكن موهماً للمستمع بأن ما قاله هو كل الحقيقة.

ومن هنا جاء الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام قوله: (رحم الله عبداً اجتتر مودة الناس إلينا ، حدّثوهم بما يعرفون ، واستروا عنهم ما ينكرون)^(١) . إذن لا يجب على المتحدث وكذا سائر الفعاليات الإعلامية كشف كل أجزاء الحقيقة للمتلقي، فربما كان ذلك على خلاف المصلحة، وهو خارج عن عنوان الكذب أساساً.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة ١٥٩). فهي تتحدث عن كتمان الحقيقة الدينية التي أمر الله تعالى بتعريفها وإيصالها للناس، كما هو حال اليهود والنصارى الذين كانوا يخفون تبشير كتبهم بالنبي محمد ﷺ في محاولة لإخفاء الحقيقة على الناس. هذا هو الكتمان المحرم، ما كان محاولة لطمس الحق وتضييع الحقيقة التي يحتاج الناس إلى معرفتها.

وقد جاء عن الامام الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية ومورد نزولها انه قال: (ان الله تعالى لعن علماء بني إسرائيل لانهم كتموا ما أمرهم أن يبينوه في أمر محمد ﷺ، فمن كتم حقاً بعثه الله يوم القيامة مكبلاً في قيوده يقول كتمت فلاناً حقه)^(٢) .

إذن فالمحرم هو كتم الحقيقة من أجل اخفائها وتضييعها على الناس لئلا يعرفوا الحق ويهتدوا به، أما بيان بعض الحقيقة وتأجيل البعض الآخر رعاية لحال المستمع أو لضيق الوقت، أو لبعض الظروف المحيطة غير المساعدة فهذا مما لا اشكال شرعي فيه.

وفي هذا السياق وتأكيداً لعدم وجوب بيان الحقيقة كلها ورد عنهم عليه السلام قولهم:

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٢٣ - باب الكتمان - ح ٥.

(٢) تفسير العياشي - ج ١ - ص ٨٧.

(ما كل ما يُعلم يُقال) ^(١) .

وفي هذا السياق أيضاً تأتي وصية يعقوب عليه السلام ليوسف عليه السلام حين قال: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ﴾ (يوسف ٥).

وفي هذا السياق أيضاً تأتي جميع الروايات الشريفة التي تتحدث عن وجوب كتمان سرهم عليه السلام، وقد عقد الشيخ الكليني في كتابه (الكافي) باباً خاصاً تحت هذا العنوان (باب الكتمان) أورد فيه ستة عشر حديثاً، منها الحديث المشهور عن الامام الصادق عليه السلام الذي يقول فيه: (نَفْسُ الْمُهْمُومِ لَظْلَمْنَا تَسْبِيحَ، وَهَمَّهُ لِأَمْرِنَا عِبَادَةَ، وَكُتْمَانُهُ لِسِرِّنَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(٢) .

ورغم أن بعض هذه الأحاديث جاءت في موضع الثقة، إلا أن عدداً منها لم تكن في هذا الباب، بل هي أوسع منه كما في الحديث السابق: (رحم الله عبداً اجتَرَّ مودة الناس إلينا) ^(٣) ، حدثوهم بما يعرفون ، واستروا عنهم ما ينكرون) ^(٤) . وسيأتي مزيد بحث حول هذا الموضوع في المحرم الرابع (إذاعة السر).

ومن جميع ما ذكرناه يتبين ان ما هو حرام شرعاً هو كتمان الحقيقة واخفاؤها من أجل تضليل الناس وحرفهم عن الحق وعن معرفة اهله. وذلك هو ما يشير اليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة ٤٢).

وقد جاء في روايات اهل البيت عليه السلام كما عن الامام العسكري عليه السلام أنه قال في تفسير ذلك: (خاطب الله قوما من اليهود ألْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥٣ - ص ١١٥ ، وربما جاءت هذه الكلمة منسوبة للامام علي عليه السلام (المؤلف).

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٢٦ - باب الكتمان - ح ١٦

(٣) وجاء في نسخة الكافي (اجتَرَّ مودة الناس الى نفسه) (المؤلف).

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٢٣ - باب الكتمان - ح ٥.

وجل: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ ذلك بأن تقرؤا لحمد ﷺ وعلي ﷺ من وجه، وتحدوهما من وجه، و ذلك بأن ﴿تَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ من نبوة محمد هذا، وإمامة هذا ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

ومثال ذلك أيضاً قصة (أنس بن مالك) في كتمان ولاية امير المؤمنين ﷺ ووصية النبي ﷺ له يوم الغدير حين أشهدهم الامام علي ﷺ علي ما سمعوا من رسول الله ﷺ فشهد بعضهم بينما لم يشهد آخرون وكان منهم أنس بن مالك. فقال له الإمام ﷺ: ما منعك ان تقوم فتشهد بما سمعت من رسول الله ﷺ يوم غدير خم؟

فقال أنس: قد كبرت ونسيت.

فقال له الامام ﷺ: ان كنت كاذباً فضربك الله ببياض لاتواريه العمامة. فأصيب أنس بعد ذلك ببرص فكان يُرى في وجهه بياض لا يستره شيء حتى مات، وكان يقول:

(أصابني دعوة العبد الصالح) (٢).

هذا هو كتمان الحقيقة المحرم، أما إذا كان بيان بعض الحقيقة وكتمان بعضها الآخر رعاية لحال المستمع، أو لعدم الحاجة اليه، أو لضيق الوقت مثلاً فإنه لاحرمه في ذلك طالما لم يكن في كلامه إشارة الى أن ماقاله هو كل الحقيقة.

(١) البرهان في تفسير القرآن- هاشم الحسيني البحراني- تفسير سورة البقرة الآية ٤٢، ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٧ - ص ٢٠٠ - باب ٥٢ - اخبار الغدير وما صدر في ذلك اليوم من النص الجلي على إمامته - ح ٨٥

المحرّم الثاني

هتك المؤمن

النصوص في حرمة هتك المؤمن متواترة، وقد أوردها رجال الحديث تحت أبواب عديدة مثل باب (الرواية على المؤمن) وباب (التعيير) وباب (الغيبة والبهت) وباب (طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم)، وغير ذلك من الأبواب، كما أوردها الشيخ الكليني في الجزء الثاني من اصول الكافي.

نذكر منها على سبيل المثال:

(١) عن الامام الصادق عليه السلام: (من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروّته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان)^(١).

(٢) عن الامام الصادق عليه السلام فيما جاء عنه أنه قال: (عورة المؤمن على المؤمن حرام).

ثم قال: ما هو أن ينكشف فترئ منه شيئاً، انما هو ان تروي عليه أو تعييه)^(٢).

(٣) عن الامام الصادق عليه السلام: (من قال في مؤمن مآرأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور ١٩)^(٣).

(٤) عن الامام الصادق عليه السلام قال: (من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتى يركبه)^(٤).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٥٨ - باب الرواية على المؤمن - ح ١.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٥٩ - الرواية على المؤمن - ح ٣.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٥٧ - باب الغيبة والبهت - ح ٢.

(٤) الكافي - الكليني - ج ٢ - ص ٣٦٥ - باب التعيير - ح ٢.

(٥) عن الامام الصادق عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإن من تتبع عثرات أخيه تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرته فضحه ولو في جوف بيته) (١).

ولكن وبعد الفراغ من أصل هذا الحكم هناك عدة بحوث يجب الوقوف عندها.

البحث الأول: الحرمة مطلقة

ان حرمة (هتك المؤمن) ليست خاصة فيما كان كذباً وافتراءً وبهتاناً عليه، بل تشمل حتى ما كان واقعاً صحيحاً قد رآه بعينه وسمعه بأذنه، إلا أن الإفصاح عنه ونشره حرام وهو مشمول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور ١٩) (٢).

لاحظ ذلك في عدد من الروايات السابقة وغيرها من الأبواب، أما إذا كان الهتك والتعريض كذباً وبهتاناً فحرمة أشد، وهو داخل فيما بحثناه سابقاً من حرمة الكذب والبهتان.

البحث الثاني: الحرمة لا بقصد الهتك

هل أن هذه الحرمة خاصة بقصد الهتك والتعريض؟

أم تشمل مطلق الرواية على المؤمن بما فيه هتك حرمة، واهانة شخصيته، حتى إذا لم يكن بقصد الهتك وإنما كان ذلك بقصد الحكاية، أو تدوين المعلومة، أو نشره الاخبار العامة، وما شاكل ذلك؟

الجواب: الذي يظهر من النصوص هو الحرمة المطلقة حتى وإن لم يكن بقصد الهتك والفضيحة.

لا حظ ذلك في الحديث النبوي الشريف السابق: (من أذاع فاحشة كان كمبتدئها) (٣)، ولاحظ ذلك في حديث الامام الصادق عليه السلام: (من قال في مؤمن

(١) الكافي - الكليني - ج ٢ - ص ٣٥٥ - باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم - ح ٥.

(٢) لكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - الصفحة ٣٥٧ - باب الغيبة والبهت - ح ٢.

(٣) الكافي - الكليني - ج ٢ - ص ٣٦٥ - باب التعريض - ح ٢.

مارأته عيناه وسمعتة اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ (النور ١٩) ، وهكذا في احاديث كثيرة.

ورغم أن بعض هذه الاحاديث قد خصصت الحرمة فيما إذا كان (يريد شينه وهدم مروته) كما في الرواية الأولى، إلا أن هذه الرواية لا تصلح لتقييد الاطلاق في باقي الروايات لأن تقييد المطلق إنما يكون فيما إذا كان المقيد مخالفاً للمطلق لا ما إذا كان موافقاً له كما هو مبحوث في محله في علم الاصول، فالحرمة محفوظة على حالها في كل من يذيع الفاحشة على مؤمن كما تقدم، سواء كان بقصد الهتك أم بقصد آخر.

البحث الثالث: الحرمة عامة لكل مسلم

هل الحرمة خاصة ب(هتك المؤمن) الاصطلاحي، وهو المؤمن بالله ورسوله ﷺ وولاية أهل بيته عليه السلام، أم الحرمة عامة ل(هتك المسلم) عموماً سواء كان من الشيعة أم غيرهم؟

يرى المشهور من فقهاءنا مثل صاحب الجواهر، والانصاري، والسيد الخوئي، والسيد الخميني (قدس الله اسرارهم)، إن الحرمة خاصة بالمؤمن الاصطلاحي وهم الشيعة دون سواهم من المسلمين رغم أن عدداً من الروايات جاء فيها عنوان (المسلم) إلا أن هذا العنوان يُحمل على (المؤمن خاصة) وفقاً لقانون (الحكومة) ^(١) في علم الأصول.

ولكن التحقيق في الأمر أن الروايات المذكورة في جميع تلك الابواب قد أخذ في بعضها (عنوان المؤمن) كما في الروايات التي ذكرناها، وقد أخذ في بعضها عنوان (المسلم) كما في الحديث عن رسول الله ﷺ انه قال: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جُحر بيته) ^(٢)، ومثله

(١) قانون (الحكومة) في علم الأصول هو أن يكون أحد الحديثين ناظراً لتفسير الآخر فيقدم باعتباره حاكماً عليه/ انظر (فرائد الأصول) للشيخ الانصاري - ج ١ - ص ١٣٩ (المؤلف).

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٥٤ - باب من طلب عثرات المؤمنين وعوراتهم - ح ٢.

آحاديث أخرى.

وقد أخذ في بعضها عنوان (الناس) بما هو أعم من المسلم والمؤمن كما في الحديث الشريف عن الامام الباقر عليه السلام : (إن رجلاً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: أوصني، فكان فيما أوصاه أن قال: لا تسبوا الناس فتكسبوا العداوة بينهم) ^(١).

ومثله الحديث عن الامام الكاظم عليه السلام: (في رجلين يتسابان، قال عليه السلام: البادي منهما أظلم ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يتعد المظلوم) ^(٢).
وقد جاء في بعض تلك الاحاديث عنوان (الولي) بما هو أخص وأضيق من المسلم والمؤمن، كما في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام قال: (قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: من أهان لي ولياً فقد ارضد لمحاربتي) ^(٣).
ومثله احاديث أخرى.

فما هو الموقف الصحيح في الجمع بين هذه الروايات؟
الصحيح أنه لا تعارض بينها ليحمل العام على الخاص، ويحمل المطلق على المقيد كما هو قانون باب التعارض بين الاحاديث.
فان تخصيص العام، وتقييد المطلق إنما هو فيما إذا كان بينهما تعارض في الحكم، أما إذا كانت كلها باتجاه واحد فلا تعارض فيبقى العام على عمومه والخاص على خصوصه وهكذا.
وهنا يكون هتك المؤمن حرام، وهتك الولي حرام، وهتك المسلم حرام، بل هتك كل انسان حرام كما يراه بعض الفقهاء المعاصرين، لإطلاق الاحاديث السابقة.

وأما قانون (الحكومة) فهو خاص بما إذا كان أحد الحديثين ناظرًا إلى الآخر

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٦٠ - باب السباب - ح ٣.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٢٢ - باب السفه - ح ٣.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٥٢ - باب من اذى المسلمين واحتقرهم -

فيقدم عليه يقيدته أو يخصصه، كما لو قال (الفاسق ليس بعالم) فانه يقدم على قوله (أكرم العالم) لأنه ناظر اليه فيكون حاكماً عليه^(١).

ومثل ذلك لو قال (لا شك لكثير الشك) فانه يكون حاكماً ومقدماً على الأدلة التي تذكر بطلان الصلاة لو شك بين الركعتين وأمثال ذلك.

هذا القانون في علم الأصول هو قانون صحيح، لكن ما نحن فيه ليس من هذا الباب فان قوله مثلاً (من أهان لي ولياً) و(من أهان مؤمناً) و(من أهان مسلماً)، كلها في سياق واحد وليس بعضها ناظراً لبعض آخر ليقدم عليه فيجب العمل بظهورها جميعاً.

ونفس هذا الكلام يمكن أن يقال في سبّ المؤمن، وسبّ المسلم، وسبّ كل إنسان حتى وإن كان كافراً، فان الروايات التي تنهى عن السبّ روايات مطلقة لا خصوصية فيها للمؤمن ولا للمسلم.

نعم قد يقال إن عنوان (الناس) في قوله ﷺ (لا تسبوا الناس) يقصد به الإنسان المسلم وذلك للانصراف في مدلول هذه الكلمة في المتفاهم العرفي منها في المجتمع الإسلامي، فهو محمول على المسلم، وأمّا الكافر فانه لا حرمة له.

البحث الرابع: هتك المؤسسات

هل الحرمة خاصة بـ(هتك الافراد)، أم تشمل هتك المراكز، والمؤسسات، والجمعيات، والأحزاب، والعشائر، وسائر التجمعات، فكما يحرم هتك الفرد المؤمن كذلك يحرم هتك العشيرة، والهيئة، والجمعية، والمنظمة، وأمثال ذلك؟ نعم، الحرمة تشمل جميع تلك الحالات، لان هتك المركز والمؤسسة والجمعية هو هتك لجميع الافراد القائمين عليها، فهو مشمول إذن بالنصوص السابقة التي تقول (من روى على مؤمن رواية).

هكذا من روى رواية سيئة على مجموعة من المجتمع فانه يكون قد هتك جميع أعضائها، فتكون الحرمة فيها أشد من الحرمة لهتك مؤمن واحد.

هذا إضافة الى ان الآية الكريمة التي تقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ

(١) انظر لمزيد الاطلاع أصول الفقه - المظفر - ج ٢ - باب التعادل والترجيح - الحكومة.

الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٩﴾ (النور ١٩).

هذه الآية ليست خاصة بإشاعة الفاحشة عن فرد واحد، بل إشاعة الفاحشة والعيوب ونقاط الضعف بين المسلمين سواءً الافراد أم المؤسسات وسائر منظمات المجتمع.

نتهي من هذا العرض الى أن (الإعلام الرسالي) يدعو للابتعاد في كل فعالياته وأساليبه عن هتك الآخرين، وإشاعة الفاحشة والسوء ونقاط الخلل والعيوب في المجتمع الإسلامي.

سواء كان ذلك في نشرة خبرية، أو تحليل سياسي، أو فلم وثائقي، أو قصيدة شعرية، أو مسرحية، أو ما شاكل ذلك. موارد الاستثناء من حرمة (هتك المؤمن):

ذكر الشيخ الانصاري (قدس سره) في كتاب (المكاسب) واعتماداً على ما جاء في كلمات الفقهاء أيضاً عدة موارد لجواز (الغيبة) رغم ما فيها من هتك وتجريح .

وهذه الموارد لا تختص بالغيبة فقط، بل تعم جميع حالات الهتك والتجريح للآخرين.

ومن المفيد أن نذكر تلك الموارد التي أشار اليها الشيخ الانصاري (قدس سره):

الأول: (المتجاهر بالفسق)

ما إذا كان الطرف الآخر متجاهراً بالفسق، فقد جاء في الحديث الشريف: (إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة) ^(١).

الثاني: (تظلم المظلوم)

لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (النساء ١٤٨).

الثالث: (نصح المستشير)

فان النصيحة واجبة للمستشير، فان خيانتة وعدم إبداء النصيحة له قد تكون أقوى مفسدة من هتك المغتاب.

الرابع: (الاستفتاء)

بان يقول للمفتي (ظلمي فلان حقي، فكيف طريقي في الخلاص؟).

الخامس: (ردع المغتاب عن المنكر)

فانه أولى من ستر المنكر عليه، فهو في الحقيقة احسان في حقه مضافاً الى عموم أدلة النهي عن المنكر.

السادس: (المنع من تأثير المغتاب على الناس)

كالمبتدع الذي يخاف من إضلاله الناس، ويدل عليه ما جاء في الحديث النبوي الشريف: (إذا رأيتم أهل الرب والبعد من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقعة وباهتوهم)^(١).

السابع: (جرح الشهود)

فان الشاهد في المحكمة أمام القاضي إذا كان فاسقاً كاذباً جاز كشف فسقه أمام القاضي لتسقط بذلك شهادته، ولئلا يخضع حكم القاضي لشهادة باطلة.

الثامن: (جرح رواة الحديث والطعن فيهم)

لتسقط روايتهم عن الحجية فلا يتم الاستناد اليها لاثبات حكم شرعي وذلك لان (مفسدة العمل برواية الفاسق أعظم من مفسدة شهادته عند القاضي).

التاسع: (الشهادة أمام القاضي بالزنا والسرقة وغيرها لاقامة الحدود الشرعية).

فانه لا حرمة على الشاهد لاثبات تلك الجريمة، دفعاً للمفاسد الاجتماعية التي تترتب على تلك الجرائم واجراءاً لحدود الله تعالى.

العاشر: (دفع الضرر عن المؤمن)

حين يتوقف دفع الضرر عن مؤمن على غيبته وهتك حرمة لئلا يطمع به

(١) لكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٧٥ - باب مجالسة أهل المعاصي - ح ٤.

الأعداء فأن ذلك دفاعاً عنه وليس اساءة له .

كما ورد في عدد من الروايات التي تطعن بـ(زرارة بن أعين) رغم منزلته العظيمة فهي إنما جاءت دفاعاً عنه، وسترأ عليه من أن يصله أذى الظالمين.

الحادي عشر: (موارد التقيّة)

التقيّة على نفس المتكلم، أو ماله، أو عرضه، أو عن شخص آخر، فإن الضرورات تبيح المحظورات.

الثاني عشر: (ذكر العيب الذي أضحيّ صفة مميزة لصاحبها)

بحيث لا يتأذى من ذكرها، كأن تقول (فلان الاحول) أو (فلان البصير)، وما شاكل ذلك، دون إن يكون ذلك بقصد الانتقاص منه، بل لأنه أصبح لقباً له أو عنواناً معرّفاً به دون تجريح أو طعن.

الثالث عشر: (ذكر العيب المعلوم لدى الشخص المستمع)

فهو لا يكشف بذلك مستوراً وإنما المستمع يعلم بذلك أيضاً.

طبعاً حين لا يكون ذلك بقصد الانتقاص والتعير.

الرابع عشر: (رد مدعي النسب الكاذب) وذلك حفظاً لسلامة الانساب، فإن ذلك أولى من حفظ حرمة هذا الكاذب بالانتساب.

الخامس عشر: (القدح في مقالة باطلة)

والانتقاص من قائلها، اذا توقف إبطال مقالته على كشف عيوب صاحبها. وهذا في الحقيقة قد يكون داخلاً في الاستثناء السادس وهو كشف أهل الريب والبدع والانتقاص منهم دفعاً لضررهم وفسادهم.

هذه هي مجموعة الموارد التي ذكرها الشيخ الانصاري (قدس سره) في الاستثناء من حرمة غيبة المؤمن وهتكه والانتقاص منه.

السادس عشر: (قراءة التاريخ الإسلامي)

ونستطيع أن نضيف الى تلك الاستثناءات استثناء آخر وهو ما تفرضه القراءة الصحيحة للتاريخ الإسلامي، فإن كشف زيف الظالمين وتعريف المسلمين بفضائلهم هو مقتضى النصيحة لله ولرسوله وائمة المسلمين وجماعتهم، وإنما

انخرفت الامة الاسلامية عن طريق الحق لأن هناك قراءة خاطئة قدمت لهم من قبل وعاظ السلاطين وعلماء السوء ومؤرخي السلطة الظالمة فاختلط عليهم الحق بالباطل، والصحيح بالسقيم.

ومن أجل دفع هذا التحريف للتأريخ جهد علماء الشيعة على طول التاريخ في إعادة كتابة التاريخ وكشف المستور من ظلم الظالمين، والتأشير على الاكاذيب التي ضمتها صحف المحدثين والمؤرخين من أقلام السلطة.

هذا الاستثناء يمكن أن يدخل أيضاً في الاستثناء السادس مما تقدم وهو (كشف زيف المبتدعين) ويمكن اعتباره استثناءً آخر من حيث هو مسؤولية إحقاق الحق وإبطال الباطل، وتعريف الناس بالحق الضائع وبقطع النظر عن وجود اهل الريب والبدع.

السابع عشر: (موارد نزول الآيات القرآنية)

وقد نصيف لما تقدم استثناءً آخر وهو التأشير على موارد النزول في الآيات القرآنية، فرما نزلت في كشف زيف المنافقين، أو ضعفاء الايمان، أو مرضى القلوب وحينئذ يكون من مسؤولية المفسر التأشير على قصة النزول، وان كان فيها هتك لمن نزلت فيه، لان القرآن الكريم هو الذي ابتداءً ذلك وفصح زيفهم.

فحينما نقرأ قوله تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم ٤). فان من اللازم تعريف المؤمنين بقصة نزول هذه الآية وفيمن نزلت، لان الله تعالى هو الذي اراد تأريخ ذلك وتأكيده.

ومثل ذلك حين نقرأ قوله تعالى ﴿الشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ (الاسراء ٦٠). فان من اللازم توضيح من نزلت فيه كما جاء به النص الصحيح.

وفي ضوء ما تقدم فان (الإعلام الرسالي) يجب أن يكون حريصاً في كل برامجهم على عدم تجاوز هذا الحزم الإعلامي (هتك الآخر) إلا بحدود الاستثناءات المذكورة.

وفي هذه الاستثناءات يكون (الإعلام الرسالي) حريصاً على إتخاذ الموقف

الإعلامي اللازم ليس على سبيل الاختيار، بل على سبيل الوجوب أحياناً كما في مواجهة (أهل البدع) و(فضح المقالات الباطلة)، و(النصح العام للامة الاسلامية) و(النهى عن المنكرات)، وغير ذلك مما تقدم .

الإعلام هنا ليس حراً في أن يفعل أو لا يفعل بل هو مكلف تكليفاً شرعياً في أداء مسؤوليته الرسالية، وحمل الامانة الالهية، واداء حق النصيحة للاسلام والمسلمين وأئمة المسلمين ولو اقتضى ذلك هتك الآخر.

التوجيه الفقهي لهذه الاستثناءات:

وقد ذكر الشيخ الانصاري (قدس سره) الوجه الفقهي لهذه الاستثناءات فقال: (ان الضابط في الرخصة هو وجود مصلحة غالبية على مفسدة هتك احترام المؤمن، وهذا يختلف باختلاف تلك المصالح ومراتب مفسدة هتك المؤمن، فإنها متدرجة في القوة والضعف، فرب مؤمن لا يساوي عرضه شيئاً فالواجب التحري في الترجيح بين المصلحة والمفسدة)^(١).

وقد نلاحظ على هذا التوجيه أن الاحكام الشرعية لا تخضع للمصلحة والمفسدة بحسب تقدير المكلف نفسه، وان كانت في علم الله خاضعة للمصالح والمفاسد، إلا أن المكلف ليس هو الذي يقدر تلك المصالح والمفاسد، فيرفع اليد عن هذا الحكم الشرعي لصالح حكم شرعي آخر.

وانما الوجه في تلك الاستثناءات وهي صحيحة جميعاً هو خضوعها لقانون (الحكومة) كما هو مبحوث في علم الأصول، بمعنى أن بعض النصوص الشرعية حينما تكون في حكمها ناظرة الى نص آخر وحكم آخر وتريد التصرف به فان تلك النصوص ستقدم بطبيعة الحال لان ذلك هو مراد الشارع.

فيما نحن فيه هكذا الحال فان روايات (سب أهل البدع والوقية فيهم) ونصوص (النهى عن المنكر) من القرآن والسنة، وروايات وجوب (النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وجماعتهم)، كل هذه وأمثالها ناظرة الى ما جاء في حرمة هتك المؤمن فتكون مقدمة عليها حينما تتعارض معها من باب الحكومة وليس من

(١) المكاسب - الشيخ مرتضى الأنصاري - ج ١ - ص ١٧٩.

باب المصلحة والمفسدة.

إن جميع تلك الاستثناءات بحسب أدلتها تقدم على دليل حرمة هتك المؤمن من باب (قانون الحكومة) كما أسلفنا.
وقفة دراسية

ومن الجدير بالذكر أن نقف في نهاية هذا البحث عن (حرمة هتك المؤمن) عند ثلاث دوائر من الاستثناءات التي تمت الإشارة إليها لنعرف مساحتها وطبيعة الحكم الشرعي فيها.

الأولى: دائرة (الآ من ظلم).

الثانية: دائرة (رد أهل البدع).

الثالثة: دائرة (النصيحة).

الدائرة الأولى: (الآ من ظلم).

أشار القرآن الكريم بشكل صريح الى جواز الجهر بالسوء والتأشير على نقاط الظلم لدى الظالم من قبل الشخص المظلوم حين قال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ (النساء ١٤٨).

ولكن البحث الذي يجب الوقوف عنده هو أن هناك أربع مساحات للظلم وهي (الفرد، والأمة الإسلامية، والدين، والشعوب الأخرى) فأين يجوز الجهر بالسوء في هذه الظلمات.

ظلامة الفرد:

فقد يتعرض الفرد الى ظلم شخصي، فهنا يجوز له الدفاع عن نفسه ببيان ظلامته وعدوان المعتدي عليه والطعن بشخصيته وهتكها بمقدار ما يتوقف الانتصار عليه ودفع الظلم عن نفسه .

ظلامة الأمة:

وقد تتعرض الأمة الإسلامية للظلم من قبل دول جائرة، أو محاكم دولية، أو جمعيات ومؤسسات مرتبطة بأعداء الأمة الإسلامية، وفي كل ذلك يحق للمسلمين جميعاً كما للدولة الإسلامية من خلال الأجهزة الإعلامية الفردية والمؤسسية والحكومية أن تتصدى لدفع هذا العدوان، من خلال كشف الحقائق

وتعريّة المعتدي، وزيفه واكاذيبه وادعاءاته، كما نلاحظه اليوم في جميعات حقوق الإنسان، أو الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، وما شاكل ذلك، فإن من الحق، بل من الواجب الوقوف لتعريّة زيف هؤلاء وكشف هويّتهم الظالمة. ظلامّة الدين:

وقد يتعرض الدين الاسلامي أو المذهب الحق الى حملة مضادة للتشكيك بعقائده، وتشويه صورته عند المسلمين أو غيرهم من خلال كتابات، أو أفلام، أو قصص، أو صور، أو مؤتمرات، أو مسرحيات، أو غير ذلك. هذا نوع آخر من أنواع الظلم للحقيقة وأهلها، وللدين الإسلامي، ورسالته ونبوته وأئمة الهدى والحق.

وهنا ايضاً يجب الوقوف في مواجهة هذا الظلم، والدفاع عن الدين ثقافياً واستخدام جميع وسائل الإعلام لهذه المهمة. وهنا يأتي الحديث الشريف السابق القائل: (إذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه) ^(١).

وهنا ايضاً يأتي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (الشورى ٣٩). فالعدوان على الدين هو بغى على كل الامة الاسلامية. ويكون من الواجب حينئذ تسخير وسائل الإعلام للدفاع عن الدين وهتك المعتدين وكشف عيوبهم .

وهنا تأتي عشرات النصوص الشريفة التي تؤكد وجوب اظهار العلم وحرمة كتمانها أمام زيف الاعداء وتحريفهم، كما جاء عن الامام علي عليه السلام: (ان الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل) ^(٢).

ومن الحق أن نستذكر هنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ (البقرة ١١٤)، فهذا هو أكبر ظلم حين

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ٥٤ - باب البدع والرأي والمقائيس - ح ٢.

(٢) لكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٤١ - باب بذل العلم - ح ١.

يتعرض الدين ومؤسساته ومراكزه الى المحاربة فيكون من الواجب الوقوف بوجه هذا العدوان وكشف زيف المعتدين وهتكهم.

ظلامه الشعوب الاخرى :

وقد تتعرض الإنسانية والشعوب الاخرى الى ظلم من قبل أجهزة الاستكبار العالمي، وتتخذ لذلك ألوان المخادعات الإعلامية والسياسية لاضطهاد الشعوب الأخرى.

وحيثما ما هو موقف الإعلام الرسالي؟

وما هو موقف الامة الاسلامية ونظامها السياسي؟

حينما أمرنا القرآن الكريم بالدفاع القتالي عن المظلومين من سائر الشعوب كما في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ (النساء ٧٥). فان ذلك يعني بالملازمة ضرورة توظيف وسائل الإعلام لهذه المهمة ايضاً. ان مبدأ (الآ من ظلم) يعني ضرورة الحضور في كل هذه المساحات، الفرد، والامة، والدين، والشعوب الأخرى، الحضور في ساحة المواجهة الثقافية والإعلامية، كما هو في ساحة المواجهة العسكرية.

لابد من خوض المعركة لصالح الإسلام، وصالح المسلمين، وصالح الإنسانية عموماً، وهذا هو منهج الانبياء ﷺ فانهم لم يقاتلوا دفاعاً عن الدين وحده، بل قاتلوا دفاعاً عن الشعوب ايضاً.

وهنا نستذكر مقالة موسى وهرون حين قالوا لفرعون: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ﴾ (طه ٤٧)، فقد كان ذلك دفاعاً عن أمة معذبة.

كما نستذكر هنا موقف ذي القرنين في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا * قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكْنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ (الكهف ٩٣-٩٧).

فالموقف هنا هو دفاع عن الشعوب وليس دفاعاً عن الدين وحده.
هكذا يجب أن يكون دور (الإعلام الرسالي) في مواجهة أنواع الظلم والعدوان وكشف ظلمهم وزيفهم، دون أن يكون ذلك تجاوزاً لـ(محرمات الإعلام).

الدائرة الثانية: النصيحة

هذا العنوان بحثه (الفقهاء) في باب الاستثناءات من (حرمة الغيبة) كما بحثه (علماء الاخلاق) في الكتب الاخلاقية، وتناوله (المحدثون) في باب (العشرة وحقوق الاخوان)، لكنه وفي جميع الاحوال يفتح لنا نافذة عريضة لمعرفة ما هي (السياسة الإعلامية) تجاه الآخر، وكيف يتم التعامل مع الآخرين في المجال الإعلامي.

ولنستعرض في البداية عدداً من الروايات الشريفة في ذلك.

(١) قال رسول الله ﷺ: الدين نصيحة.

قيل: لمن يا رسول الله؟

قال لله ولرسوله ولأئمة الدين، ولجماعة المسلمين^(١).

(٢) روى الكليني بسنده المتصل الى الامام الصادق عليه السلام انه قال: (يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والغيب)^(٢).

(٣) وبسنده أيضاً الى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ:

(ان أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيامة أمشاهم في أرضه بالنصيحة)^(٣).

وبنفس المضامين اعلاه روايات اخرى عديدة.

حول هذا الموضوع وليان ما هي السياسة الإعلامية في ذلك نشير الى

الامور التالية:

١- إن بذل النصح والنصيحة لله ورسوله ﷺ وجماعة المسلمين وأئمتهم عليهم السلام وفقاً لدلالة الروايات السابقة لا يتوقف على الاستنصاح، بل يجب

(١) الأمامي-الشيخ الطوسي- ص ١١٤.

(٢) الكافي-الشيخ الكليني- ج ٢- ص ٢٠٨- باب نصيحة المؤمن- ح ٢.

(٣) الكافي-الشيخ الكليني- ج ٢- ص ٢٠٨- باب نصيحة المؤمن- ح ٥.

المبادرة لتقديم النصح والدلالة على ما هو المطلوب لنفع الاسلام والمسلمين سواء كان هناك طلب من أحد للنصيحة أو لم يكن.

نعم في حالة النصح للأفراد إنما يجب ذلك إذا استنصحتك اخوك وطلب منك الرأي كما ذكر ذلك الفقهاء في الاستثناء الثالث المتقدم (نصح المستشير). وعلى ذلك فان (الإعلام الرسالي) بمجمل أدواته وفعالياته يجب أن يمارس عملية النصح والهداية والترشيد والتحذير من المخاطر التي تواجه الاسلام والمسلمين.

٢- يتضح من الروايات السابقة أن (النصيحة) ليست مجرد جائزة ومندوبة، بل هي واجبة ومسؤولية على عاتق عموم أفراد الشعب كما هي واجبة ومسؤولية على عاتق الدولة ومؤسساتها.

٣- وهنا تأتي بشكل أقوى مسؤولية علماء الدين (الذابين عن دين الله، والمنقذين للضعفاء من عباد الله من شبك ابليس، ولولا هؤلاء لما بقي أحد الا ارتد عن دين الله) ^(١) كما جاء في الحديث الشريف المتقدم عن الامام الهادي عليه السلام. ومثل ذلك ما جاء في الحديث النبوي الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام عن دور علماء الدين قائلاً: (ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين) ^(٢).

الدائرة الثالثة: ردّ أهل البدع

كان هذا هو أحد الاستثناءات من حرمة (الغيبة)، ولكن الكلام في هذا الموضوع أوسع من ذلك، فهو جزء لا يتجزأ من السياسة الإعلامية ويمكن ان نقرر ذلك - كما سيأتي مفصلاً في فصل لاحق - بما يلي:

(١) إن ردّ البدع ومواجهة المبتدعين هو أمر واجب بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو أيضاً في النصوص الشريفة الداعية الى تبليغ رسالات الله مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة ١٢٢).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - ص ٦ - باب ٨ - ثواب الهداية والتعليم - ح ١٢.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٢ - فضل العلم ووجوب طلبه.

وما تقدم في الحديث الشريف: (إذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه) ^(١).

(٢) ان مبدأ (ردّ البدع) يفرض علينا في السياسة الإعلامية منهج الدخول في الحرب الثقافية، واعداد كل وسائل القوة لذلك فهو مشمول بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الانفال ٦٠).

(٣) هذه المسؤولية لا تختص بالانبياء والاوصياء، كما لا تختص بعلماء الدين، بل هي مسؤولية في عنق جميع أبناء الامة الاسلامية وكل بحسبه وحسب قدرته وعلى سبيل الوجوب الكفائي.

وهنا تأتي الاحاديث الشريفة التي تقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ؛ وذلك أضعف الإيمان) ^(٢).

(٤) علينا في أداء هذه المسؤولية استخدام كل الأدوات وتحديثها بما يحتاجه العصر، وعدم الاقتصار على الكتاب والمبهر، بل استخدام كل الوسائل التي تساعد في عملية التغيير والانتصار في المعركة الثقافية وذلك قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الانفال ٦٠).

(٥) وليست المرأة بمعزل عن هذا التكليف، وبحسب شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذلك لقوله تعالى ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة ٧١).

وهنا نستذكر خطاب السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام في المسجد النبوي الشريف ووقوفها بوجه الانحراف والبدعة التي حدثت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما نستذكر موقف العقيلة زينب الكبرى عليها السلام ووقوفها البطولي في الكوفة والشام.

(٦) واليوم وانطلاقاً من مبدأ (ردّ البدع) علينا الدخول في مواجهة البدع المعاصرة، والافكار الضالة التي قد تحمل عناوين براقة كالتقدم والحداثة

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٦ - ص ٢٧١ - باب ٤٠ - وجوب اظهار العلم عند ظهور البدع - ح ٩.

(٢) جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ١٤ - ص ٣٩٨.

والعصرنة، فلا يكفي ان نستعيد في ذاكرة المجتمع البدع الفكرية القديمة كالجبرية والمجسمة وما شاكل ذلك، بل علينا مواجهة البدع الجديدة الاكثر خطورة على مجتمعنا.

فلا بد من العمل على تحصين الوعي الديني والسياسي لدى الوسط الجماهيري لإيجاد حالة المناعة عنده من التأثير بتلك البدع والافكار الجديدة.

المحرّم الثالث

نشر الضلال وإضعاف الإسلام والمسلمين

يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على حرمة نشر كتب الضلال ^(١) ، ويفهم من كلماتهم ان كل ما يساعد على نشر الضلال وترويج المعاصي والباطل وإضعاف الإسلام والمسلمين فهو حرام.، وحول هذا الموضوع لدينا عدة بحوث:

(١) الدليل الشرعي:

ما هو الدليل الشرعي على ذلك؟

يمكن أن نستدل على ذلك بعدد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور ١٩).

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (لقمان ٦).

وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة ٢).

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران ١١٠).

هذا مضافاً الى ان (الاضلال) هو عمل من أعمال الشيطان كما قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء ٦٠).

بينما الهداية من عمل الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء ٢٦).

وينتج من ذلك أن نشر الضلال هو أحد أدوات الشيطان بل هو عمل

^(١) انظر في ذلك (منهاج الصالحين) للإمام الحكيم وللسيد الخوئي (قدس الله اسرارهم)

المسألة ٣٣، مع فتاوى الفقهاء الآخرين في تأييدها.

من اعماله فيكون محرّماً.

اما الروايات الشريفة فهي كثيرة جداً، نذكر منها:

جاء عن الامام الباقر (عليه السلام): (من علّم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً) ^(١).

ومثل ذلك عن الامام الصادق (عليه السلام): (لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ، ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها) ^(٢)، وقد جاء هذا المضمون بأسانيد وروايات متعددة جمعها صاحب الوسائل في المجلد ١٦ / باب ١٦ / فراجع.

ومثل ذلك في الدلالة قول الامام علي (عليه السلام): (ما أحدثت بدعة إلا تركت بها سنة فاتقوا البدع ، وألزموا المهيع ، إنّ عوازم الأمور أفضّلها ، وإنّ محدثاتها شرارها) ^(٣).

كما قد يُستدل على ذلك أيضاً بما جاء في رواية (تحف العقول) عن الامام الصادق (عليه السلام) أنه قال: (إنما حرّم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجي منها الفساد محضاً وجميع الثقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها.

الى قوله: او يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق، فهو حرام محرّم بيعه وشرأؤه وامساكه) ^(٤).

وقد يستدل أيضاً بما جاء عن الامام علي (عليه السلام): (من تبسّم على وجه مُبدعٍ فقد أعان على هدم الإسلام) ^(٥).

(١) الكافي- الشيخ الكليني- ج ١- ص ٨٣

(٢) بحار الأنوار- العلامة المجلسي- ج ٢- ص ٢١- باب ٨- ثواب الهداية والتعليم- ح ٥٢.

(٣) نهج البلاغة- بابُ خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) - الخطبة ١٤٥.

(٤) تحف العقول - ابن شعبة الحراني - ص ٣٣٠.

(٥) الكافي- الكليني- ج ٢- ص ٢٧٤.

فاذا كان التبتسم في وجه المبتدع حراماً، فكيف بنشر افكار البدعة والضلال فهي بشكل أوضح إعانة على الإثم وهدم الإسلام.
المناقشة في دليل (الاعانة على الإثم):

الا ان السيد الاستاذ (قدس سره) رغم التزامه بجرمة نشر الضلال عموماً إلا أنه ناقش في دلالة ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة ٢)، على حرمة الاعانة على الإثم بشكل مطلق قائلاً في حكم الاعانة على الإثم:
(الظاهر جواز ذلك لانه مقتضى الأصل الاولي، ولا دليل يثبت حرمة الاعانة على الاثم وان ذهب المشهور وبعض العامة الى الحرمة، وعليه فالحكم هو جواز الاعانة عليه إلا ما خرج بالدليل كأعانة الظالمين وأعوأهم وهيئة مقدمات ظلمهم)^(١).

ثم ناقش (قدس سره) في دلالة الآية على الحرمة بقوله:
(ان التعاون عبارة عن اجتماع عدة من الاشخاص لإيجاد أمر من الخير أو الشر ليكون صادراً منهم جميعاً.
فالنهي عن المعاونة عن الاثم لا يستلزم النهي عن الاعانة على الاثم)^(٢).
وكأنه (قدس سره) فهم من عبارة (وتعاونوا) الحالة المجتمعية دون أن ينحل ذلك الى حالة الاعانة الفردية.

ولعمري ان هذا الفهم في غاية الغرابة، ولو صحّ جرى مثله في سائر النصوص الشريفة، وأحكام الشريعة وهو ما لا يقول به أحد.
فحين يقول تعالى: ﴿وَأَقِمُْوا الصَّلَاةَ﴾ (البقرة ٤٣)، او ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى ٣٨)، او ﴿لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ (العنكبوت ٤٦)، او ﴿فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ (التوبة ١٤)، او ﴿فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء ٥٩)، وعشرات الآيات الكريمة التي جاءت بصياغة الجمع، وتأكيداً لظاهرة مجتمعية، فإن ذلك ينحل بحسب المتفاهم العرفي من الكلام الى

(١) الموسوعة-مصباح الفقاهة- السيد الخوئي-ج ٣٥-ص ٢٨٢.

(٢) الموسوعة-مصباح الفقاهة- السيد الخوئي-ج ٣٥-ص ٢٨٣..

آحاد الافراد، ولا ينحصر بالحالة المجتمعية.

ومثل ذلك حينما نقول في الاستعمال العرفي (التبادل التجاري)، أو (التبادل الثقافي) فان ذلك يستوعب وينحل الى جميع الافراد ولا يكون خاصاً بالحالة المجتمعية.

ومن هنا لم يكن لأحد الشك في أن ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة ٢)، هو حكم ناظر لأفراد المجتمع واحداً واحداً، ولا اختصاص له بما اذا كان هناك مجموعة من الاشخاص .

ومن هنا يكون مدلول قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة ٢) هو حرمة التعاون المجتمعي على الإثم كما حرمة الاعانة الفردية على الإثم.

أدلة جواز الاعانة على الاثم:

ثم ان السيد الاستاذ (قدس سره) ذكر وجوهاً اخرى لدعم رأيه في جواز الاعانة على الاثم بعد أن اعتبر ذلك هو مقتضى الاصل الاولي، وبعد أن ناقش في الاجماع، وناقش في الدليل العقلي.

قال (قدس سره): (ويمكن الاستدلال عليه -جواز الاعانة على الاثم - مضافاً الى ذلك بأمر:

الأول: انه لو لم تجز الاعانة على الاثم لما جاز سقي الكافر لكونه إعانة على الاثم!!).

الثاني: إستفاضة الروايات في جواز بيع العنب والتمر وعصيرهما ممن يجعلها خمرًا، وجواز بيع الخشب ممن يعمل به برابط (أدوات موسيقية).

الثالث: قيام السيرة القطعية على الجواز، ضرورة جواز المعاملة مع الكفار ببيع الطعام منهم ولو كان متنجساً كاللحم وإعارة الاواني إياهم للطبخ وغيره.

وأيضاً قضت الضرورة بجواز إجارة الدواب، والسفن، والسيارات، والطيارات، من المسافرين مع العلم اجمالاً بان فيهم من يقصد في ركوبه معصية^(١)

(١) الموسوعة- مصباح الفقاهة- السيد الخوئي- ج ٣٥- ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

والحقيقة إن الاستدلال بهذه الوجوه في غاية الغرابة.
ذلك أن المقصود بـ(الاعانة على الاثم والعدوان) هو ما كان إعانة على
الاثم حصراً بحيث لا يصدر من المعان إلا ما هو إثم ومعصية من خلال تلك
الاعانة، كما لو تعطيه خمرأ يشربه، أو تعطيه أفلاماً إباحية، هذا هو ما يقصده
الفقهاء في حكمهم بجرمة الاعانة على الاثم.
أما سقي الكافر ماءً فهو إعانة على الحياة والقوة وهي قد تستخدم في
الخير أو في الشر.

ومثل ذلك التبادل التجاري مع الدول الكافرة فانه إعانة على مقومات
الحياة وهي أعم من الاثم.
ومثل ذلك نقل المسافرين فانه إعانة على السياحة والسفر، وهو أعم من
الاثم والمعصية.

وأما جواز بيع العنب لمن يعمله خمرأ فهي مسألة فيها خلاف فقهي،
والمشهور هو القول بالحرمة، بل أن السيد الاستاذ نفسه ذهب الى الحرمة اذا كان
البيع ليعمل خمرأ خاصة،(وذهب الى الاحتياط في بيع العنب لمن يعمله خمرأ دون
التواطؤ على ذلك) ^(١).

قال (قدس سره): (يحرم بيع العنب ليعمل خمرأ، وأما بيع العنب ممن
يُعلم أنه يعمل خمرأ فقليل انه حرام، وهو أحوط والاظهر الجواز) ^(٢).

كما ناقش السيد الاستاذ في الاستدلال بوجوب النهي عن المنكر ودلالة
ذلك بالملزمة على وجوب دفع المنكر، وحيث أن ترك الاعانة على الاثم هو
صورة من صور دفع المنكر فوجب ذلك.
وبه يظهر الحال في مسألة نشر كتب الضلال، فان دفع الضلال واجب،
وإنما يتم ذلك بترك نشرها، فوجب ذلك وحرمت الاعانة.

(١) الموسوعة-مصباح الفقاهة-السيد الخوئي-ج ٣٥-ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) منهاج الصالحين-السيد الخوئي-ج ٢-مسألة ١٥-كتاب التجارة-المكاسب المحرمة.

قال (قدس سره) في نقد هذا الاستدلال:

أولاً: إن الاستدلال بدفع المنكر هنا إنما يتجه إذا علم المعين بانحصار دفع الاثم بتركه الاعانة عليه، اما مع الجهل بالحال، أو العلم بوقوع الاثم بإعانة الغير عليه فلا يتحقق مفهوم الدفع.

ثانياً: إن دفع المنكر إنما يجب اذا كان المنكر مما اهتّم الشارع بعدم وقوعه كقتل النفس المحترمة وهتك الاعراض المحترمة، أمّا في غير ما يهتم الشارع بعدمه من الامور فلا دليل على وجوب دفع المنكر.

ثم أضاف (قدس سره): لذلك وجهاً ثالثاً حيث قال: (ان النهي عن المنكر لا يدل على وجوب دفع المنكر لان النهي هو ردع الفاعل، أمّا الدفع فهو تعجيز الفاعل عن الفعل، وهو ليس بواجب.

وفي جميع هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرها (قدس سره) نظر.

ذلك أن وجوب النهي عن المنكر يعني أن الشارع المقدّس يبغض وقوع ذلك المنكر، ومع بغضه لوقوعه كيف يرضى بأن يساعد على وقوعه بأدنى درجة، حتى وإن كان واقعاً بمساعدة الآخرين، إلا أن تقديم المساعدة من المكلف هو مساعدة على ما يبغضه الشارع وهو بالملازمة العقلية مبغوض للشارع. ولا يعدو ان يكون البحث عن الدفع أو الردع مجرد بحث لفظي لا أثر له على مبغوضية الفعل.

ان تقديم الوعاء الفارغ لمن يريد ان يشرب به الخمر هو مساعدة له على ما هو مبغوض لدى الشارع، وهو مبغوض بلا شك ان كان ردعاً أو كان دفعاً. ان تحمل بسيارتك من يذهب لقتال المؤمنين هو مساعدة على هذا المنكر حتى وان كان هناك من ينقله بسيارة أخرى، الا ان نقلك اياه صار تيسيراً ومعوّنة له للوصول الى هدفه فهو مبغوض للشارع بلا أدنى شك لدى الفطرة السليمة.

وأما أن هناك منكرات عالية المبغوضية، ومنكرات دونها في المبغوضية فهذا مما لا اثر له في سير المبغوضية من تلك المنكرات الى المساعدة عليها.

على ان كل هذه المناقشات لو تمت فانما هي في دليل حرمة الاعانة على الاثم، الا أن (حرمة نشر الضلال) ثابتة بأدلة أخرى من القرآن والسنة كما تقدمت، فلا يجري فيها اشكالات السيد الاستاذ (قدس سره) على أدلة حرمة الاعانة على الاثم، وان جرى في بعضها الاشكال السندي كما في رواية (تحف العقول) الا تلك الروايات من حيث المجموع ثابتة الصدور عنهم عليه السلام كما هي واضحة الدلالة، ومن هنا أفتى السيد الأستاذ وسائر الفقهاء بـ(حرمة نشر وبيع وحفظ كتب الضلال) ^(١) كما سيأتي.

مناقشة أخرى:

ولكن هناك مناقشة أخرى في دلالة مجموع هذه الآيات والروايات على حرمة نشر الضلال.

فان الآية الاولى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور ١٩)، إنما تتحدث عن أولئك الذين يحبون إشاعة الفاحشة، وهذا لا يشمل من ينشر كتب الضلال - مثلاً - مجرد تحقيق الربح المادي كما ينشر كتب الهدى أيضاً.

ومثلها الآية الثانية ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (لقمان ٦)، فهذا خاص بمن يريد ويقصد إضلال الناس ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (لقمان ٦)، أما من يبيع وينشر ويطبع كتب الضلال للتكسب بذلك دون قصد منه لاضلال الناس فهو غير مشمول بمنطوق هذه الآية.

ونفس هذا الكلام يأتي في الروايات التي تحدثت عن (علم باب ضلال)، أو (تكلم بكلمة ضلال)، أو (أحدث بدعة)، فكل هذه العناوين خاصة بأولئك المؤسسين للضلال والبدعة والقائمين على تعليمها للناس، أما من يطبع ويبيع بهدف الربح المادي فهو خارج عن منطوق هذه الروايات .

فشتان بين من يؤسس البدعة والضلال والاثم وبين من ينشر ذلك كما

(١) انظر منهاج الصالحين-السيد الخوئي- ج ٢-المسألة ٣٣.

ينشر كتب الحق والهدى بغية الربح التجاري، بل قد يكون في دينه ومعتقدده وميله النفسي غير راضٍ عن ذلك المنكر، بل كارهاً لوقوعه إلا أنه يبيع كتب الضلال لجرد الربح، أو ينقل المسافر إلى محل المعصية لجرد أخذ الأجرة منه والتكسب بذلك .

وهكذا بين من يعمل فلماً إباحياً بهدف إفساد الناس كما هو في منهج الاستعمار الثقافي، وبين من يتاجر ببيع هذه الأفلام وغيرها دون إرادة منه لوقوع المعصية.

إذن فالآيات والروايات لا دلالة فيها على حرمة نشر الضلال طالما كان بغير قصد لذلك.

لكن هذه المناقشة قابلة للرد والنقد، وذلك للفرق بين (المدلول الحرفي الجامد) للكلمة والكلام، وبين (المتفاهم العرفي) من الكلمة والكلام بحسب سياقها وقرائنها المتصلة والمنفصلة وبحسب طبيعة التعاطي بها لبيان جوهر ما يريده المتكلم.

ان قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ (النور ١٩).
وقوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهَدِيثٍ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (لقمان ٦).
وقوله: (من علم باب ضلال كان عليه مثل أوزار من عمل به) ^(١) .
وقوله: (من يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها) ^(٢) .

وقوله: (من أحدث بدعة....)
هي جميعاً بحسب المدلول اللفظي والحرفي للكلمة خاصة بدائرة ضيقة جداً، ومدلول ضيق جداً، مدلول (أن يجب)، مدلول (أن يشتري)، مدلول (أن يتعلم)، وامثال ذلك.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٨٣.

(٢) ثواب الأعمال - الشيخ الصدوق - ص ١٣٢.

لكن ما هو المتفاهم العرفي من هذه الكلمات؟ وما هي مداليلها الالتزامية حينما يستخدمها المتكلم؟
 حين يقول ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ ﴾ (النور ١٩)، فيه دلالة واضحة بحسب المتفاهم العرفي على ان الله تعالى يبغض إشاعة الفاحشة مطلقاً سواء لمن يحب ذلك أو لا يحب.
 وهكذا حين يقول ﴿ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (لقمان ٦). فان مدلوله بحسب المتفاهم العرفي هو ان الله تعالى يبغض عمليه الاضلال عن سبيل الله والمساعدة على ذلك سواء كان ذلك بقصد الاضلال أو لم يكن.
 ومثل ذلك الحال في الاحاديث الشريفة (من علم)، (من تكلم)، (من احدث بدعة)، فهي جميعاً واضحة بحسب المتفاهم العرفي في رفض أي عمل يساعد على المنكر تأسيساً، أو نشرًا، أو ترغيباً، أو كلاماً، أو شعراً، وبأي هدف كان.

وعكس ذلك (من علم باب هدى)، أو (تكلم كلام هدى)، أو (سن سنة حسنة) فانه واضح في الدفع باتجاه أن يكون المؤمن ممن يساعد على نشر الخير والهدى تأسيساً أو تشويقاً، بالكلمة، أو الإشارة، أو المال، أو غير ذلك ولا يصح ان نقف عند المدلول الحرفي للكلمات.
 ومثل ذلك حين يقول (من تبسم على وجه مبدع فقد اعان على هدم الإسلام) ^(١).

فان المتفاهم العرفي أعم وأوسع من خصوص الابتسامة، بل (الابتسامة) كناية عن التشجيع على البدعة، بالابتسامة، أو الكلمة، أو الهدية، أو التصفيق، أو الاستجابة العملية، وأمثال ذلك فهي جميعاً صورة من صور الاعانة على هدم الإسلام.

أن الكلام هنا هو نفسه في سائر النصوص من القرآن والسنة، فكيف

(١) بحار الانوار-المجلسي-ج٤٧-ص ٢١٧- باب ٧-مناظراته مع أبي حنيفة وغيره-

نفهم مثلاً قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الاسراء ٢٣)، هل بحدود المدلول اللغوي الحرفي لكلمة (أف)، وكلمة (قل)؟ أم ان ذلك كناية عن مطلق الاهانة للأبوين والتجاسر عليهما بأدنى مستوى بكلمة أو فعل، أو نظر، أو غير ذلك؟ لا شك ان الثاني هو المتفاهم العرفي، وهو منهج المفسرين جميعاً الا ما ندر من أمثال ابن القيم الجوزية^(١).

رواية تحف العقول:

كل هذه المناقشات إنما كانت تتناول الآيات والروايات المتقدمة عدا رواية (تحف العقول) للحراي، فان هذه الرواية واضحة الدلالة على حرمة مطلق صور المساعدة على الباطل.

انظر قوله ﷺ: (أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق، فهو حرام بيعه وشراؤه وامساكه).

هذه الجملة ظاهرة في تحريم جميع صور الترويج للمنكر والتضعيف للحق بيعاً، شراءً، إمساكاً، وغير ذلك من صور التعاطي.

إنما الكلام كل الكلام في سند هذه الرواية، حيث نعرف أن روايات (تحف العقول) جاءت مرسلة محذوفة الاسانيد، ولا يمكن القول باعتبارها لوثاقه المؤلف، أو لشهرتها، أو لعمل مشهور الفقهاء بها، فان كل تلك الوجوه لا تصحح الرواية، بناءً على نظرية اشتراط الوثاقة في الراوي ومعرفته كما هو رأي السيد الأستاذ (قدس سره) حيث يقول: (وبالجملة ان الملاك في حجية اخبار الآحاد هو وثاقة روايتها والمناط في عدم حجيتها عدم وثاقتهم)^(٢).

(١) إمام المدرسة الجوزية، وابن قيمها المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) ولد في دمشق، ودرس هناك على يد بن تيمية الحراي الدمشقي المعروف بشيخ الإسلام، وأخذ عنه ولازمه إلى أن مات، وقال فيه ابن حجر العسقلاني: غلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك، و يُعتبر ابن القيم من علماء المذهب السلفي الذين خالفوا أهل السنة كما خالفوا أصول المذهب الإمامي.

(٢) راجع لمزيد التفصيل مصباح الفقاهة - ص ٦ - وما بعدها - رواية تحف العقول

إلاّ أنه قد سبق ممّا المناقشة في هذا الرأي، وتصحيح رواية تحف العقول منّ في دراسات سابقة.
خلاصة النظرية:

ويتلخص من كل ما سبق ان (الإعلام الرسالي) يجب أن يمتنع عن اية مساعدة على نشر الباطل والمعاصي، والافكار المنحرفة.
المناهج الدراسيّة، المطبوعات، ودور النشر، الاذاعات المسموعة والمرئية، الافلام والمسرحيات، قصص الأطفال، وحكايات عالم الحيوان، وصولاً الى برامج الذكاء الاصطناعي، والمؤسسات الثقافية، والمراكز الخيريّة، والمشاريع الترفيهيّة والرياضيّة.... جميع ذلك يجب ان يكون بعيداً عن المساعدة على نشر الفجور، والفسق، والمعاصي، كما بعيداً عن الترويج للافكار الضالة، والشبهات والتشكيكات في المعتقدات الاسلاميّة الصحيحة، بل يجب ان تكون برامج (الإعلام الرسالي) بعيدة عن المساعدة على نشر الاباطيل السياسيّة وليس فقط الاباطيل الفكرية والثقافية-كما سيأتي-.
حفظ كتب الضلال:

ولئن كان (نشر الضلال والترويج للباطل) محرّماً في (الإعلام الرسالي)، فما هو الرأي في الاحتفاظ بكتب الضلال، و مثله الاحتفاظ بأفلام الضلال، وأشرطة تسجيل مقالات الضلال وسائر انواع الاحتفاظ، والادوات الحديثة في ذلك.

والسؤال نفس السؤال عن الاحتفاظ بكل ما هو من شؤون الباطل، مثل الاصنام، أو أدوات القمار، وسائر أدوات اللهو المحرم وغيرها.
والحق الذي يظهر من مراجعة الادلة السابقة أن حفظ كتب الضلال وسائر أدوات الباطل إن كان سبباً للترويج للباطل وديمومة حركته في الأمة وعدم اندثاره ونسيانه بل بقائه حياً قابلاً للتأثير على وعي الأمة ودينها وقيمها، كان ذلك مشمولاً بمنطوق الآيات والروايات السابقة، وهذا هو الذي يفسّر فتوى المشهور من الفقهاء بحرمة حفظ كتب الضلال من حيث أن حفظها -في العصور السابقة- كان هو الطريق لانتشارها ولو بعد حين بخلاف عصرنا هذا حيث أنّها محفوظة على كل حال في المكتبات العامة المحليّة والدولية وغيرها.

وأما إن كان الاحتفاظ بها لمجرد حفظ التراث، أو للرد عليها، دون أن يكون ذلك مدعاة لانتشارها وخذاع الامة بها، فحينئذ لا دلالة في الآيات والروايات السابقة على حرمة ذلك.

الا انهم استدلوا بأدلة أخرى على حرمة حفظ كتب الضلال^(١) :

الأول: حكم العقل بوجوب القضاء على مصادر الفساد.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج ٣٠).

الثالث: رواية عبد الملك بن أعين في علم النجوم:

قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة.

فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها، واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة.

فقال لي: تقضي؟ قلت: نعم .

قال: احرق كتبك^(٢) .

الرابع: الاجماع.

وقد اعتمد الشيخ الانصاري على هذه الادلة في حرمة (حفظ كتب الضلال) مع ترتب المفسدة عليها قطعاً، أو احتمالاً، أما من دون ذلك أو وجود مصلحة أقوى من الفساد فلا مانع من الاحتفاظ بها^(٣) .

الا ان السيد الاستاذ ناقش في تمامية هذه الأدلة أيضاً كما ناقش في الأدلة السابقة.

أما في (حكم العقل) فلا دليل على حكم العقل بوجوب اقتلاع مصادر الفساد، نعم اذا كان ذلك موجباً لوهن الشريعة وضعفها وجب ذلك بالوجوب الشرعي لا بالدليل العقلي.

وأما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي هُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ

(١) انظر في ذلك مصباح الفقاهة- السيد الخوئي- ص ٣٩٤ وما بعدها

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٥٥ - ص ٢٧٢-باب ١٠- علم النجوم والعمل

به وحال المنجمين-ح ٦٠.

(٣) المكاسب-الشيخ الانصاري-حفظ كتب الضلال-التجارة المحرمة

اللَّهُ ﷻ (لقمان ٦)، فهي في أقصى دلالتها تدل على حرمة شراء كتب الضلال لا حفظها بعد الشراء.

وأما قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج ٣٠)، فالآية غريبة عن مسألة حفظ كتب الضلال، فقد جاء تفسير الزور في الروايات أنه الكذب وفي بعضها الغناء، وأقصى ما تدل عليه الآية وجوب الاجتناب عن التكلم بالكذب ولا دلالة فيها على وجوب إعدام وإتلاف كتب الكذب.

وأما رواية تحف العقول فإن مجرد حفظ كتب الضلال إذا لم يكن بقصد الترويج للباطل ليس فيه تقوية للشرك والكفر والباطل إضافة إلى ضعف سند الرواية كما تقدم .

وأما الاجماع فهو غير ثابت، لذا قال بعض الفقهاء انه لا دليل على حرمة حفظ كتب الضلال، ولو افترضنا وجود مثل هذا الاجماع فإنه إجماع مدركي وليس اجماعاً تعدياً، بمعنى أنهم استندوا في فتواهم إلى تلك الأدلة أو غيرها، فالعمدة اذن هو مراجعة تلك الأدلة.

وأما رواية عبد الملك وهي معتبرة من حيث السند فإن أقصى دلالتها على عدم جواز الاستناد في الحكم إلى علم النجوم وما مثله من العلوم الباطلة، أما الاحتفاظ بكتب ذلك العلم دون الاعتماد عليها في إصدار الاحكام فلا دلالة في الرواية على حرمة.

ولعمري أن جميع ما ذكره من المناقشات في تلك الأدلة صحيح لا غبار عليه .

ولكن رغم ذلك فإن السيد الاستاذ وفقهاء آخرون قد حكموا بحرمة حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال على ذلك، أما من دون هذا الاحتمال فيجوز حفظها.

قال (قدس سره): (يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك او كانت هناك مصلحة أهم جاز)، وذكر مثل ذلك

فقهاء آخرون^(١) .

فما هو الدليل على ذلك اذا لم تتم الادلة السابقة؟
كان دليل (حرمة الاعانة على الاثم) كافياً لاثبات الحرمة هنا، الا انه قد سبق من السيد الاستاذ عدم تمامية هذا الدليل.
ومن هنا كان لابد من الرجوع الى أدلة أخرى:
منها: ما دل على (حرمة القاء النفس في التهلكة) ولو الاحتمالية.
ومنها: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).
ومنها: حكم العقل بقبح الاحتفاظ بما يأتي منه الخطر والفساد.
وهي بنظرنا وجوه تامة ينتج عنها القول بحرمة حفظ كتب الضلال اذا كان ذلك سببا لنشر الضلال والترويج له ولو على سبيل الاحتمال.

مصادرة حرية التعبير!!

وفي ضوء نظرية (حرمة نشر كتب الضلال) يأتي السؤال:
أليس إدخال كتب الضلال ومختلف البرامج المشجعة على الباطل من وجهة نظر (الشريعة الاسلامية) في قائمة المحرمات هو صورة من صور قمع الرأي الآخر ومصادرة حرية التعبير، وسلب الإنسان أبسط حق من حقوقه؟
ثم ما هو السبيل لمعرفة الحقيقة والحق؟
أليس البحث عن الرأي والرأي الآخر، وخوض المعركة العلمية هو السبيل للوصول لمعرفة ما هو الاكثر صواباً سواءاً في الشؤون العقيدية، أو الاخلاقية، أو العلوم الطبيعية؟
ذلك هو ما تراه الفلسفة الليبرالية كما أسلفنا، واعتقاداً أن ذلك هو السبيل للتكامل المعرفي لدى الإنسان.
أمّا (الإعلام الرسالي) وفقاً للشريعة الاسلامية فانه لا يؤمن بالحرية المطلقة

(١) منهاج الصالحين - السيد الخوئي - الجزء الثاني - مساله ٣٣ - التجارة/ مع تعليقات فقهاء معاصرين.

في التعبير أو في المعتقد.

كيف نفسّر ذلك مع احترامنا لحقوق الإنسان، وحق التعبير عن الرأي، وحق حرية المعتقد؟

هذا هو ما تناولناه في أبحاثنا السابقة عن (الأسس الفلسفية)، وعن (مبادئ السياسة الإعلامية)، حيث أكدنا هناك بان (النظرية الإسلامية) ترى ان الله تعالى بعث الانبياء لدعم مسيرة هداية الإنسان لمعرفة الحقيقة، وإخراجهم من ظلمات الانحراف الى نور الحقيقة، وان الإنسان في معركته الثقافية لا يستغني عن دعم الوحي الإلهي، فكان من الفضل الإلهي أن يرسم له المسارات العقائدية والاخلاقية والتشريعية الصحيحة ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (آل عمران ١٦٤).

النظرية الإسلامية في المعرفة ترى أن الحرية المطلقة تفقد ضمانات السلامة وهي مدعاة لسقوط الإنسان في مهاوي الضلال.

ومن هنا كان لابد من وضع العلامات المروية، وضمانات السلامة ولو من خلال تقييد حرية التعبير، وحرية الاعتقاد دون أن يعني ذلك غلق باب الحرية للفكر في التجول المعرفي لكن يجب ان يذعن في نهاية المطاف لما جاءت به رسل السماء.

القرآن الكريم يعرض لنا أروع صور حرية التأمل والجولان الفكري كما في قصة ابراهيم عليه السلام:

﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ * فَلَمَّا رَأَىٰ الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَىٰ الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (الانعام من ٧٦-٧٨).

وهكذا انتهى المطاف الفكري بابراهيم في هذه الجدلية الافتراضية الى الايمان بالله تعالى قائلاً: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الانعام ٧٩).

ثم تواصل مع قومه في الحوار الفكري: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ (الانعام ٨٠).

هذا العرض القرآني الجميل وفي عشرات الامثلة الاخرى من حواريات الانبياء مع أقوامهم يريد التأكيد على حرية الفكر والتجول المعرفي، لكن يجب ان ينتهي الى ما هي الحقيقة الكبرى التي عرفها الله تعالى أنبيائه ورسله وارسلهم للناس هداة ومنقذين.

إذن يجب أن نتميز في النظرية الاسلامية بين (حرية الفكر) وبين (حرية المعتقد) فهناك نعم للأول، ولا للثاني اعتقاداً بان الفكر البشري لا يستغني عن الترشيد الالهي .

قراءة كتب الضلال:

وكما أفتى الفقهاء ب(حرمة حفظ كتب الضلال) مع احتمال كون ذلك سبباً في نشر الضلال ولو في المستقبل، كذلك حكموا ب(حرمة قراءة كتب الضلال)^(١)، فيما إذا كان ذلك مؤدياً الى التأثير بها والتشكيك بما هو حق في العقيدة والشريعة، وحتى اذا كان الوقوع تحت تأثيرها احتمالياً لا قطعياً.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما تقدم من:

(١) حرمة القاء النفس في التهلكة ولو الاحتمالية.

(٢) قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام).

(٣) حكم العقل بقبح التعرض للخطر في الدين والدنيا ان لم يكن هناك مصلحة أهم.

(٤) مضافاً الى قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج ٣٠)، فالأمر بالاجتناب ان لم يكن دالاً على حرمة حفظ كتب الكذب والزور فهو دال بلا شك على وجوب الاجتناب عنها وهو يعني حرمة قراءتها.

(١) راجع في ذلك تحرير الوسيلة للامام الخميني-المكاسب المحرمة-المسألة ١٥ - ومنهاج الصالحين للسيد السيستاني-التجارة-المسألة ٣٦، وغيرها.

مسؤولية الدولة والشعب:

وفي ضوء هذه الرؤية فان الدولة في (النظام الإسلامي) يجب أن تتحمل مسؤوليتها في صيانة كل المؤسسات والبرامج الإعلامية من الوقوع في مهوى الضلال تحت قناع الحرية، كما ان الشعب هو الآخر مسؤول عن الوقوف بوجه كل برامج الانحراف الفكري والاخلاقي والتشريعي لصيانة الإنسان من الضلال ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة ٢٢٩).

من الذي يشخص المصداق؟

والسؤال الاخير في هذا البحث هو:

من الذي يشخص ما هو مصداق الضلال والباطل والمعصية؟

من هو الذي يشخص ما اذا كان هذا العمل ترويجاً للباطل او لا؟

من هي الجهة المسؤولة عن تحديد المسارات الصحيحة للإعلام في جميع

فعالياته ومجالاته بحيث يكون حراً في داخل تلك المسارات؟

وفي الجواب على ذلك نقول ان هناك مجموعة حدود لحرية الإعلام :

الحد الأول: هو ثوابت ومشتركات العقيدة الإسلامية، فكل ما كان تجاوزاً لها فهو حرام، ولا يسمح للإعلام الانفتاح عليه.

الحد الثاني: هو ثوابت الشريعة الإسلامية في الحلال والحرام وسائر أحكام الشريعة، فكل ما كان تجاوزاً عليها فهو حرام، وغير مسموح به للإعلام.

الحد الثالث: المواقف المتحركة في المجال السياسي والثقافي والاقتصادي، هذه المواقف هي التي تحددها الولاية الشرعية التي تقف على رأس النظام الحاكم، أو ما تقرره الدولة الإسلامية الشرعية، أو ما ينتهي اليه الفرد نفسه حينما لا يكون هناك موقف محدد من الولاية الشرعية .

الحد الرابع: سائر المجالات الشخصية والمحلية التي لا تقدم فيها المرجعية الدينية ولا الدولة الشرعية موقفاً محدداً .

فهنا يكون الفرد المكلف هو المفوض في معرفة ما هو ترويج للباطل واشاعة للمعصية وما ليس كذلك.

هذه هي الحدود الاربعة لحرية التعبير، والجهة المكلفة عن تشخيصها.

إضعاف الإسلام والمسلمين:

كان ما مضى بحثاً عن (نشر كتب الضلال)، و(حفظ كتب الضلال)، و(قراءه كتب الضلال)، ومثل ذلك سائر البرامج الإعلامية التي تحمل محتوى الضلال تالياً، أو نشرًا، أو حفظاً، أو قراءة، أو مشاهدة، أو سماعاً..

والآن لدينا عنوان رابع وهو (إضعاف الإسلام والمسلمين) من خلال برامج إعلامية تؤدي الى وهن عزيمه المسلمين، أو توجد الفتنة الداخلية بينهم، أو تدفعهم باتجاه التبعية لدول الاستكبار العالمي، أو الاطاعة للسلطان الظالم في مشروعه المعادي للدين والأمة، أو أي برنامج إعلامي يؤدي الى الاضرار بالمسلمين مادياً، أو صحياً، أو علمياً، أو اجتماعياً، فان كل ذلك هو من المحرمات الإعلامية، حتى وان كان في نفسه صحيحاً وواقعاً.

مثال ذلك قولهم في الارجاف بالمؤمنين: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ (ال عمران ١٧٣)، وقولهم في التخذيل عن نصره امام الحق (ما لنا والدخول بين السلاطين).

او قولهم (لاحكم الا لله) في اسقاط حكومة الامام علي عليه السلام. وكل ما يؤدي الى ذلك من اساليب الإعلام كتاباً، أو فلماً، أو قصة، أو قصيدة، أو غير ذلك، سواءاً في الشأن السياسي، أو الاقتصادي، أو الصحي، أو الاجتماعي، أو غير ذلك.

والسؤال الآن: ماهو الدليل على الحرمة مع انها قد لا تكون ضلالاً عقائدياً، ولا مقالة باطلة في نفسها، ولا كذباً على الواقع. وانما هي نمط من انماط الحرب السياسية والاقتصادية للايقاع بالمسلمين وهزيمتهم.

اذن نحن امام عنوان آخر غير (نشر الضلال) و(الترويج للباطل)، وإنما هو (إضعاف الإسلام والمسلمين) فما هو الدليل على حرمة ذلك؟ يمكن الاستدلال على الحرمة بعدة أدلة:

الدليل الأول:

ما دل على وجوب النصيحة لله ورسوله ﷺ ولائمة المسلمين عليه السلام

وجماعتهم، كما في الحديث النبوي الشريف المتقدم (الدين النصيحة).
فإذا كانت النصيحة واجبة كان إضعاف الإسلام وخداع المسلمين بأنواع
البرامج الإعلامية حراماً.

الدليل الثاني:

ما دلّ على وجوب الانتصار للحق كما في قوله تعالى ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ (الأنفال ٧٢)، فإذا كان الانتصار للحق واجباً كان
إضعاف الحق واهله حراماً.

الدليل الثالث:

ما دلّ على حرمة إيقاع الأذى بالمسلم^(١) كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب ٥٨)، وعلى ذلك يكون كل برنامج إعلامي، أو سياسي، أو
اقتصادي يكون فيه الإيقاع والإيذاء بالامة الإسلامية حراماً.

الدليل الرابع:

ما دلّ على حرمة إيقاع الفتنة بين المسلمين كما في قوله تعالى ﴿اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال ٢٥)، وينتج من ذلك ان كل برنامج إعلامي يوجد الفتنة بين المسلمين يكون
حراماً.

الدليل الخامس:

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) كما هو في الحديث النبوي
الشريف المعروف وهي من القواعد الثابتة لدى جميع فقهاء الإسلام.
وينتج عن ذلك ان كل برنامج إعلامي فيه ضرر على الإسلام والمسلمين
يكون حراماً بمدلول هذه القاعدة.

الدليل السادس:

حرمة القاء النفس في التهلكة، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة ١٩٥).

وينتج عن ذلك ان أي برنامج إعلامي أو غيره فيه إيقاع للمسلمين
بالتهلكة والوهن والضعف يكون حراماً منهيًا عنه في الشريعة الإسلامية.

(١) انظر في ذلك الكافي- الشيخ الكليني - ج ٢ - باب (الأذى بالمؤمنين)

المحرّم الرابع

إذاعة اسرار الدين والمذهب

جاءت الروايات الشريفة المتواترة في التأكيد على حرمة اذاعة اسرار الدين والمذهب.

ومن المفيد أن نستعرض هنا عدداً من تلك الروايات وقد جمعها (الحر العاملي) في الجزء السادس عشر من (وسائل الشيعة) في باب (٣٢) تحت عنوان (وجوب كتم الدين من غير اهله مع التقية)، وباب (٣٤) تحت عنوان (تحريم اذاعة الحق مع الخوف به).

كما جمع عدداً كبيراً منها (الشيخ الكليني) في الجزء الثاني من (اصول الكافي) تحت عنوان (باب الكتمان)، وتحت عنوان (باب الإذاعة). ولننقل عدداً من تلك الاحاديث :

(١) في الرواية عن الامام الصادق عليه السلام قال: (من استفتح نهاره باذاعة سرّنا سلط الله عليه حرّ الحديد وضيق الحبس)^(١)

(٢) وفي حديث آخر عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (من اذاع حديثنا سلبه الله الايمان)^(٢).

(٣) وعنه عليه السلام ايضاً انه قال: (من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأ)^(٣).

(٤) وعن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (ان الله عز وجل عيّر اقواماً بالاذاعة في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا

(١) وسائل الشيعة-الحر العاملي- ج ١٦- باب ٣٤- تحريم اذاعة الحق- ص ٢٤٧- ح ٢

(٢) المصدر السابق ح ١٣.

(٣) المصدر السابق- ح ١٧.

به ﷺ (النساء ٨٣)، فايكم والإذاعة) (١).

(٥) وعن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (من أذاع علينا حديثنا فهو بمنزلة من جحدنا حقنا) (٢).

(٦) وعن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (في قوله عز وجل ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ (آل عمران ٢١)). فقال: أما الله ما قتلوهم بأسيا فهم ولكن اذاعوا سرهم وأفشوا عليهم فقتلوا) (٣).

(٧) وعن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط ، من احتمال أمرنا ستره وصيانته من غير أهله. ثم قال : والله ما الناصب لنا حرباً بأشد علينا مؤونة من الناطق علينا بما نكره، فاذا عرفتم من عبد إذاعة سرنا فامشوا اليه وردّوه عنه) (٤). (٨) وعن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: (نفسُ المهوم لنا، المغتم لظلمنا تسبيح، وهمّه لأمرنا عبادة، وكتمانه لسرنا جهاد في سبيل الله) (٥). ومع وضوح دلالة هذه النصوص الشريفة في الحرمة والنهي المشدد عن إذاعة سرهم عليه السلام، ومع تواترها بما لا يدع مجالاً للشك في صدورها عن أهل بيت العصمة والطهارة، الا ان ههنا مجموعة اشارات لازمة:

الاشارة الأولى:

ان موضوع الحكم في هذه الروايات، وما جاء النهي المشدد من اذاعته هو ما كان سراً من اسرار المذهب وليس كل معتقد ومعلومة من معتقدات

(١) اصول الكافي- الكليني -مجلد ٢- باب الإذاعة- ح ١.

(٢) اصول الكافي- الكليني -مجلد ٢- باب الإذاعة- ح ٢.

(٣) اصول الكافي- الكليني -مجلد ٢- باب الإذاعة- ح ٧.

(٤) الكافي -الشيخ الكليني- ج ٢- باب الكتمان- ح ٥.

(٥) الكافي -الشيخ الكليني- ج ٢- باب الكتمان- ح ١٦.

المذهب، ورغم ان بعض الروايات جاءت تحت عنوان (أمرنا) (حديثنا) الا انه من الواضح أن المقصود هو ما كان من أسرارهم عليه السلام بدليل ما جاء في سائر الروايات مما يوضح ان المقصود هو (ما كان سرّاً) مضافاً الى ان كلمة (الإذاعة) تعني أن الامر المذاع لم يكن معلوماً مكشوفاً بل كان سرّاً مكتوماً.
الاشارة الثانية:

ان موضوع الحكم بالحرمة في هذه الروايات هو اذاعة أسرارهم لغير من هو أهل لذلك، أما الحديث بما فيما بين المؤمنين أنفسهم فلا مانع منه. ويشهد لذلك ان النصوص السابقة كانت تتحدث عن الخطر الناجم من كشف تلك الاسرار، وما كان سبباً في قتلهم وقتل الأنبياء، وذلك واضح في ان المنهي عنه هو اذاعة سرهم للاعداء ولمن لا يؤمنون على الدين والمذهب، كما جاء في الرواية (وصيانتة من غير أهله) ^(١).
الإشارة الثالثة:

ان الحكم بالحرمة في اذاعة السر مشروط بوجود الخطر عليهم عليهم السلام وعلى أمرهم ومذهبهم. اما مع عدم وجود الخطر فلا مشكلة في نشر حديثهم. ويشهد لذلك التصريح في عدد من تلك الروايات بان في اذاعة أمرهم وسرهم قتلاً لهم كما قتل الانبياء السابقون.
الاشارة الرابعة:

وفي ضوء ذلك سيختلف الحال بين زمان وزمان، ومكان ومكان، فربما حرم الاذاعة ووجب الكتمان تبعاً للخطر القطعي أو المحتمل على الدين والمذهب، وربما لا تحرم الاذاعة ولا يجب الكتمان في ظرف خاص وجماعة خاصة لا خطر فيهم على الدين والمذهب، وهذا هو ما جاءت الاشارة اليه صريحاً في بعض تلك الروايات التي تقول:
(من احتمال أمرنا ستره وصيانتة من غير اهله) ^(٢).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - باب الكتمان - ح ٥.

(٢) نفس المصدر السابق.

وليس هذا من القراءة التاريخية (التي يقول بها الحداثيون) ^(١) للشرعية الإسلامية، وإنما هو من دلالة النص على الشروط الموضوعية للحكم والتي قد تتوفر في زمان ومكان، وقد لا تتوفر في زمان ومكان آخر.

الاشارة الخامسة:

وفي ضوء ذلك فان حرمة الاذاعة ووجوب الكتمان لا يتنافى مع وجوب الدعوة والتبليغ وحرمة الكتمان للحق كما جاءت به الآيات القرآنية الكريمة كما في قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة ١٥٩).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (ال عمران ١٨٧).

ومثل ذلك ما جاء في الروايات الشريفة كما في الحديث النبوي الشريف: (من كنتم علماً أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة) ^(٢).

ومثله احاديث أخرى في باب وجوب تبليغ العلم كما في بحار الانوار - ج ٥- باب النهي عن كتمان العلم.

وحول هذا الموضوع قال العلامة المجلسي:

(بهذا الخبر يجمع بين اخبار هذا الباب ان كتمان العلم عن اهله وعمن لا ينكره ولا يخاف منه الضرر مذموم وفي كثير من الموارد محرم، و في مقام التقية لا يجوز اظهاره) ^(٣).

الاشارة السادسة:

ولا فرق في حرمة الاذاعة ووجوب الكتمان حينما يكون هناك خطر على

(١) (القراءة التاريخية) للشرعية الاسلامية هي القول بأن أحكام الشريعة الإسلامية مخصوصة بزمان صدور النص ولا تشمل باقي الأزمنة. (المؤلف)

(٢) بحار الانوار- العلامة المجلسي- ج ٢ - باب ١٣- النهي عن كتمان العلم- ح ٦٦، ومثله ح ١٩ و ح ٣٩.

(٣) المصدر السابق- ح ٣٧- ص ٧٣.

المذهب، أو خطر على الإسلام عامة بكشف اسرار المذهب أو اسرار الإسلام. ورغم ان احاديث حرمة الاذاعة ووجوب كتمان السر جاء معظمها بالاشارة الى أسرارهم وأمرهم عليه السلام.
الا ان احاديث التقيّة تدل على وجوب التقيّة وكتمان ما يعتقد به المرء عند وجود الخطر أو احتماله، سواء كان على المذهب خاصة، أو على الإسلام عامة وسيأتي بحثه في بحث لاحق لدى دراسة موضوع التقيّة^(١).
لاحظ ذلك في قول الامام الباقر عليه السلام:
(التقيّة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بما حين تنزل به)^(٢).
ومثل ذلك في الدلالة ما جاء عن الامام الباقر عليه السلام انه قال:
(التقيّة في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له)^(٣).
ومثل ذلك ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام انه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ (فصلت ٣٤).
قال عليه السلام: الحسنه التقيّة، والسيئة الإذاعة)^(٤).

خلاصة نظرية (الإعلام الرسالي):

يتجلى من جميع ما ذكرنا ان (الإعلام الرسالي) يجب ان يراقب في جميع فعالياته وبرامجه ومختلف ادواته ووسائله مسألة الحفاظ على الدين والمذهب، والإسلام والمسلمين، وعدم تعريضهم للخطر من خلال بث اخبار، أو رؤى، أو حقائق تاريخية، حتى برامج ترفيهية لكنها تجر الساحة الى مخاطر على الإسلام والمسلمين، أو على مذهب أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم خاصة، فذاك من اعظم المحرمات.

(١) انظر الملحق (٤) بحث حول التقيّة.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج الثاني - باب التقيّة - ح ٥.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج الثاني - باب التقيّة - ح ١٨.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج الثاني - باب التقيّة - ح ٦.

المحرم الخامس

الغناء والموسيقى

حرمة (الغناء) مما لا خلاف فيه لدى (فقهاء الشيعة) وإن اختلفت فيه كلمات فقهاء المذاهب الأخرى، ولكن المسألة عند الشيعة تعتبر مما اجمعت عليه الطائفة.

والعمدة في الدليل على الحرمة هو عشرات الروايات الشريفة التي جاءت في ذلك.

حتى أن الحر العاملي في موسوعته الحديثية (وسائل الشيعة) أورد منها ٣٢ رواية في الباب ٩٩ من المجلد السابع عشر^(١).

وأورد خمس روايات في باب حرمة سماع الاغاني وهو الباب ١٠١ من نفس المجلد السابع عشر.

وقد تعددت مضامين هذه الروايات في التعبير عن الحرمة فجاء في بعضها:

(الغناء مجلس لا ينظر الله الى أهله).

(الغناء يورث النفاق، ويعقب الفقر).

(الغناء مما وعد الله عليه بالنار).

(بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه دعوة، ولا يدخله الملك).

وغير ذلك من النصوص الدالة صريحاً على الحرمة.

وحيث كانت المسألة من الثوابت الفقهيّة، ومما تواترت فيها الروايات الشريفة فلا نجد حاجة لاطالة الوقوف عند الأدلة^(٢).

(١) انظر في ذلك وسائل الشيعة-الحر العاملي-المجلد ١٧- الباب ٩٩ و ١٠١.

(٢) وقد أجاد سيدنا الاستاذ في عرض تلك الأدلة، انظر ذلك مصباح الفقاهة- ج ٣٥ من الموسوعة/ الغناء.

وانما يقع البحث في موضوعات ثلاث:

الأول: حقيقة الغناء ومعناه

الثاني: ما هي المستثنيات من حرمة الغناء.

الثالث: حكم الموسيقى.

حقيقة الغناء:

اختلفت كلمات اللغويين في التعريف بحقيقة الغناء، هل هو مطلق الترجيع بالصوت، أو هو الترجيع المطرب، أو هو ما يسمى في العرف غناءً سواءً أوجب الطرب أو لم يوجبه.

ولكن ما يهمنا الوقوف عنده ليس هو المعنى اللغوي وانما المعنى الشرعي .
فما هو الغناء المحرم في الشريعة؟

يكاد يتفق الفقهاء على معنى واحد وهو: (ترجيع الصوت على سبيل اللهو والباطل).

فهناك ركنان للغناء المحرم :

الأول: هو ترجيع الصوت.

الثاني: على سبيل اللهو والباطل، وما يناسب اهل الفسوق والفجور.

ولا فرق في ذلك ان يكون مضمون الكلام حقاً أو باطلاً.

قال السيد الاستاذ تعقيباً على كلام الشيخ الانصاري في المكاسب:

(والتحقق ان المستفاد من مجموع الروايات بعد ضم بعضها الى بعض هو

ما ذكره المصنف من حيث الكبرى.

وتوضيح ذلك: ان الغناء المحرم عبارة عن الصوت المرجع فيه على سبيل

اللهو والباطل والاضلال عن الحق سواء تحقق في كلام باطل أم في كلام حق^(١) .

المستثنيات من حرمة الغناء:

وقد استثنى الفقهاء من حرمة الغناء ما كان منه في (تلاوة القرآن الكريم)

أو ما كان منه في (الرثاء الحسيني) ومثله ما كان في (المدائح النبوية)، و(المواعظ

(١) انظر مصباح الفقاهة - السيد الخوئي - الموسوعة - ج ٣٥ - الغناء

الدينية) وهذه الاستثناءات هي مما اشتهرت بين الفقهاء بل كادت تكون إجماعية. إلا أن ما يجب التأكيد عليه في هذا الاستثناءات هو ان (لا تكون مناسبة لمجالس أهل الفسوق والفجور، وان لا توجب الطرب).
أما اذا كانت كذلك فهي محرمة بلا اشكال عند الفقهاء.

الغناء في مجالس الاعراس:

كما استثنى الفقهاء من الغناء المحرم ما كان منه في مجالس الاعراس للروايات الصحيحة في ذلك.

كما جاء في صحيحة ابي بصير عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس) ^(١).
ولكن هذا الاستثناء مشروط أيضاً بان لا يكون المجلس مختلطاً بين الرجال والنساء، ولا مصحوباً بأدوات الموسيقى والطرب.

حرمة استماع الأغاني:

ولئن كان الغناء حراماً، فان الاستماع اليه حرام ايضاً، وهذا مما اتفقت عليه كلمات الفقهاء ايضاً، وسيأتي بحث ذلك مفصلاً في فصل (أحكام المستمع والمتلقي).

جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام : (استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع) ^(٢).

وفي الحديث عن الامام الرضا عليه السلام انه قال: (من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح ان تحركها، فيسمع منها صوتاً لم يسمع مثله، و من لم يتنزه عنه لم يسمعه) ^(٣).

وفي حديث آخر: قال رجل للامام الصادق عليه السلام : (ان لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فرما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن.
فقال الصادق عليه السلام: لا تفعل.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ١٢٠ - ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة- الحر العاملي- ج ١٧ - باب ١٠١ - كتاب التجارة- ح ١.

(٣) وسائل الشيعة- الحر العاملي- ج ١٧ - باب ١٠١ - كتاب التجارة- ح ٣.

فقال: والله ما هو شيء أتبه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني؟
فقال ﷺ: لله انت، أما سمعت الله عز وجل يقول:
﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الاسراء ٣٦).
فقال الرجل: كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي
ولا عجمي، لاجرم، اني قد تركتها واني استغفر الله تعالى^(١).
جواز التغني بالقرآن:

التغني بالقرآن الكريم اذا كان على مستوى تحسين الصوت وترجييعه فهو
جائز بل مستحب، وأما المحرم منه فهو ترجيع الصوت بما يناسب مجالس اللهو
والطرب.

ومن هنا جاء في الروايات عن النبي الاكرم ﷺ انه قال: (ليس منا من لم
يتغن بالقرآن)^(٢).

رغم ان العلامة المجلسي في (البحار) فسر هذا الحديث بمعنى اخر وهو
الاستغناء بالقرآن مقابل الفقر.

وقد استشهد على هذا التفسير بما روي (أن من قرأ القرآن فهو غني لا
فقر بعده)^(٣).

الا أن هذا التفسير تأويل على خلاف الظاهر ولا مبرر له.
والصحيح ان (التغني بالقرآن) بمعنى تحسين الصوت هو مما ندب اليه
الشرع.

كما جاء عن الامام الرضا ﷺ عن آبائه قال: (قال رسول الله ﷺ:
حسنوا القرآن بأصواتكم، فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً، وقرأ ﷺ
﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ (فاطر ١))^(٤).

(١) الفقيه-الشيخ الصدوق-ج ١-ص ٤٥.

(٢) بحار الانوار-العلامة المجلسي-جزء ٧٩-باب ١٠١-ما جَوَزَ من الغناء.

(٣) بحار الانوار-العلامة المجلسي-جزء ٧٩-ص ٢٥٦-باب ١٠١-ما جَوَزَ من الغناء.

(٤) بحار الانوار-العلامة المجلسي-جزء ٧٩-ص ٢٥٥-باب ١٠١-ما جَوَزَ من الغناء.

ومثل ذلك ما جاء عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام انه قال: (ان علي بن الحسين كان يقرأ القرآن، فربما مرّ به المار فصعق من حسن صوته، وان الامام لو اظهر من ذلك شيئاً لما احتمله الناس) ^(١).

جواز التغني بالرثاء:

كما أفتى الفقهاء بجواز التغني في الرثاء الحسيني، وقد جاء في ذلك عدد من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام نذكر منها:

ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام انه قال لابي عمارة المنشد: (يا أبا عمارة انشدني في الحسين بن علي).

قال: فأنشده فبكى ثم انشدته فبكى.

قال: فو الله ما زلت أنشده ويبكي حتى سمعت البكاء من الدار) ^(٢)
ومثل ذلك الرواية عن ابي هارون المكفوف قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: أنشدني، فأنشده.

فقال: لا ، أنشدني كما تنشدون وكما ترثيه عند قبره، فأنشده:

امرر على جدث الحسين فقل لاعظمه الزكية

قال: فبكى وتهايج النساء.

قال: فلما ان سكتن قال لي:

يا ابا هارون من انشد في الحسين عليه السلام فابكى عشرة فله الجنة، ثم جعل ينتقص واحداً واحداً حتى بلغ الواحد، فقال: من أنشد في الحسين عليه السلام فابكى واحداً فله الجنة) ^(٣).

ومثل ذلك روايات أخرى.

وقد نستطيع القول ان هذا النحو ليس من (الغناء)، بل هو خارج

(١) بحار الانوار - العلامة المجلسي - جزء ٧٩ - ص ٢٥٤ - باب ١٠١ - ما جَوَزَ من الغناء.

(٢) بحار الانوار - المجلسي - جزء ٤٤ - ص ٢٨٢ - باب ٣٤ - ثواب البكاء على مصيبيته.

(٣) بحار الانوار - المجلسي - جزء ٤٤ - ص ٢٨٧ - باب ٣٤ - ثواب البكاء على مصيبيته.

تخصّصاً عن موضوع (الغناء) فيما اذا عرّفنا الغناء بأنه ترجيع الصوت بما يناسب أهل اللهو والفجور والطرب .

ومن اللازم هنا الإشارة الى انه كما يجوز التغني بالثناء الحسيني فانه يجوز في سائر مصائبهم عليهم السلام حيث الملاك واحد في الجميع .
كما نشير الى ان الانشاد والتغني في الرثاء اذا جاز في مصائبهم عليهم السلام فانه يجوز الرثاء في سائر المصائب، وذلك بعد خروج (الرثاء) و(الانشاد) من تحت عنوان الغناء.

بل ان ما تقدم من الروايات يدل على جواز الانشاد مطلقاً بدليل ان الامام الصادق عليه السلام استقبل ابا عمارة المنشد بما يعني انه كان حرفته الانشاد، ولم يعترض الامام عليه السلام على ذلك.

بل يظهر من الرواية الثانية مع ابي هرون المكفوف حين قال له الامام (انشدني كما تنشدون) ان الامام عليه السلام قد امضى عموم الانشاد الذي دأب عليه المنشدون مثل ابي عمارة وابي هرون ولذا قال له (كما تنشدون) بما يظهر منه جلياً ان (الانشاد) حرفة جائزة طالما لم يكن بمضامين باطلة، ولا بأساليب تناسب مجالس اللهو والطرب .

وسواء كان ذلك في مدح، أو رثاء، أو دعاء، أو غير ذلك.

غناء النساء:

واذا كان الغناء -المناسب لمجالس اللهو والفجور- من قبل الرجال حراماً، فانه في النساء أشد حرمة حينما يكون الرجال هم المستمعون.

بل ان ترفيق المرأة لصوتها بمحضر ومسمع الرجال جاء النهي القرآني الواضح عنه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب ٣٢).

وفي ذلك جاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله: (المرأة تكلم الرجل ليس بينها

وبينه محرم، فلا تلين له الكلام، فإن ذلك يورث الفتنة ويحرك الشهوة^(١).
 أمّا غناء النساء إذا كان بعيداً عن سماع الرجال، وخالياً مما يصاحبه من
 عناوين أخرى محرمة كالقول بالباطل فإنه لا حرمة فيه.
 ويشهد لذلك عدد من الاحاديث الشريفة التي يظهر منها تخصيص الحرمة
 بما إذا كان (يدخل عليها الرجال).
 كما في حديث الامام الكاظم عليه السلام برواية علي بن جعفر قال: (سألته عن
 الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح؟
 قال عليه السلام: لا بأس به ما لم يُعصَ به)^(٢)
 وكما في الحديث عن ابي بصير قال: (سألت أبا عبد الله عن كسب
 المغنيات؟

فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام)^(٣).
حكم الانشاد المختلط:

يبقى علينا ان نعرف ما هو حكم الانشاد المختلط بين الرجال والنساء،
 سواء كان الانشاد في رثاء، أو نشيد ديني، أو وطني، أو دعاء، أو قراءة نص، وما
 شاكل ذلك.

لقد قلنا ان (الانشاد) في نفسه عمل جائز للرجال كما هو للنساء.
 أمّا إذا كان مختلطاً ومشتركاً يؤديه رجال ونساء في برنامج واحد فما هو
 حكمه؟
 الجواب:

إذا لم يختلط بمحرمات أخرى في الشريعة فهو في نفسه جائز، أمّا إذا
 صاحبه موسيقى مطربة، أو معانٍ باطلة، أو طريقة أداء تثير الشهوة، أو مشاركة
 النساء بدون حجاب شرعي، أو ترقيق الصوت النسوي، أو غير ذلك من

(١) الكافي - الشيخ الكليني - جزء ٥ - باب مكارم الاخلاق

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٧ - باب ١٥ - باب تحريم كسب
 المغنية - ح ٥.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - الصفحة ١١٩ - باب كسب المغنية وشرائها - ح ١.

المحرمات فانه سيتحول الى مجلس من مجالس اللهو والباطل فيكون محرماً.
أما من دون هذه الاضافات المحرمة فانه في نفسه جائز، حيث لا توجد
مشكلة شرعية في أصل الاختلاط المحتشم،.

سماع صوت المرأة:

ولا مشكلة شرعية في سماع صوت المرأة من قبل الرجال ما لم يكن مقروناً
بأحد تلك المحرمات التي أشرنا إليها.

وخطبة الزهراء عليها السلام في المسجد النبوي، كما خطبة العقيلة زينب عليها السلام في قصر
الامارة في الكوفة، وفي قصر يزيد بن معاوية في الشام خير شاهد على ذلك.
ولم يرد في القرآن الكريم ولا السنة الشريفة ما ينهى عن كلام المرأة مع
الرجال في امور الدنيا، أو الدين، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد خصص يوماً
لاستقبال النساء في المسجد الشريف بحسب بعض المصادر التاريخية.

فقد جاء في الخبر: (قالت النساء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا
يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن) ^(١).
ويشهد لذلك أيضاً ما جاء في حديث الامام الصادق عليه السلام عن ابي بصير
قال: (كنت جالساً عند ابي عبد الله الصادق عليه السلام اذ دخلت عليه أم خالد تستأذن
عليه.

فقال ابو عبد الله عليه السلام: أيسرك ان تسمع كلامها؟

قلت: نعم.

فأذن لها.

قال: واجلسني معه على الطنفسة.

قال: ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة) ^(٢).

ويدل على ذلك أن لدينا مئات من النساء الراويات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وأئمة أهل البيت عليهم السلام وقد جمع السيد الاستاذ عدداً كبيراً من ذلك في (معجم

(١) هذا الخبر موجود في صحاح أهل السنة كالبخاري ومسلم فراجع.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - الصفحة ١٠١.

رجال الحديث)، انظر الجزء الرابع والعشرين/ باب النساء، حيث جمع فيه ١٣٤ امرأة من النساء الراويات، ولا شك أن الكثير منهن كنّ يدخلن على رسول الله ﷺ أو الائمة الاطهار ﷺ مباشرة، وربما بحضور الرجال أيضاً. .

حكم رقص المرأة:

ليس الحديث هنا عن رقص المرأة لزوجها، أو رقصها في محافل النساء خاصة، فقد اجاز ذلك مشهور الفقهاء ما لم يكن مقروناً بمحرمات اخرى كما سبق.

كما ليس الحديث عن رقص المرأة في محضر الرجال وهي بلا حجاب فذاك محرم في نفسه كما قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور ٣١).

ولسنا هنا بحاجة الى الاستدلال على ذلك فقهيًا، إنما حديثنا عن استخدام الرقص في المجال الإعلامي ومع المحافظة على الحجاب الشرعي، هل يسمح به (الإعلام الرسالي) في المسرح والسينما والتلفزيون والافلام وغير ذلك من ادوات الإعلام المشاهدة من قبل الرجال، أم لا يسمح به؟ لا يوجد لدينا في الموسوعات الحديثية روايات خاصة في ذلك ليطمئن الاعتماد عليها في اكتشاف الحكم الفقهي، لكن ما يمكن الاستدلال به على حرمة ذلك هو قوله تعالى:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور ٣١)، حيث لا شك ان الرقص هو لون من ألوان عرض زينة المرأة وجمال مفاصلها، حتى إذا كان ذلك مع الحجاب الشرعي، كما هو مدلول أيضاً بالفحوى والاولوية لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الاحزاب ٣٢) مما يعني ان كل إثارة جنسية لدى الرجال-عدا الزوج طبعاً- هي عمل محرم، وهذا هو ما يسمى في البحوث الفقهية ب(عموم العلة)، فاذا كانت علة التحريم في ترقيق الصوت هي ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الاحزاب ٣٢) جرى مثله في الرقص حتى اذا كان الحجاب محفوظاً، لان الاثارة فيه هي أكثر من اثارة الكلام الرقيق.

حكم الموسيقى وأدوات الطرب:

كلمة (موسيقى) ليست عربية وهي تعني الايقاع بنغمات منتظمة، ومن

خلال أدوات خاصة مصنوعة لذلك.
وفي اللغة العربية جاءت مجموعة كلمات للدلالة على انواع من آلات الطرب.

لدينا كلمة (معاذف)، و(مزامير)، و(العيدان)، و(الرباط)، و(الطنبور)، و(الدف)، و(الطلبل)، و(النرد) وغيرها.
والحكم الاولي لدى الفقهاء هو حرمة استعمال ادوات الطرب، والموسيقى، بما يتناسب مع مجالس اللهو والفسوق.
ولننقل هنا فتوى السيد الاستاذ كنموذج من فتاوي الفقهاء في هذا الشأن:

قال (قدس سره) في الجواب على السؤال: (الموسيقى بأنواعها المعروفة هل تعتبر من الغناء المحرم فيحرم الاستماع اليها بكافة أنواعها، أم يحرم بعضها دون بعض؟

فأجاب (قدس سره) قائلاً: (ما كان منها ما يناسب مجالس الطرب واللهو فهو المحرم منها وما ليس كذلك فليس بمحرم والله العالم) ^(١).
وفي سؤال آخر وجه له سماحته: (هناك بعض انواع الموسيقى التي لا يقصد منها الاطراب والتلهي (الموسيقى الكلاسيكية)، وهكذا الحال في بعض الاناشيد الحماسية الحربية التي ليس الهدف منها الطرب وليست من مجالس اللهو والفسوق... هل يشرع الاستماع اليها؟
أجاب (قدس سره) قائلاً: (لا بأس بمثلها) ^(٢).

وفي سؤال آخر: (آلات موسيقية مثل الطبل، والمزمار، والضرب بالاوترار، من ضمنها العود، والبيانو، هل هذه آلات لهوية، وهل صنعت للهو؟
أجاب (قدس سره) قائلاً: (نعم واللعب بها والعزف عليها لا يجوز) ^(٣).

(١) انظر منية السائل- السيد الخوئي- باب الات اللهو والموسيقى.

(٢) نفس المصدر السابق- باب احكام الموسيقى والغناء.

(٣) نفس المصدر السابق- المبحث الثاني- الات اللهو.

ومن المفيد قبل ان نلخص الرؤية النهائية حول ذلك ان نقف عندما جاء في الروايات الشريفة في هذا الباب.

جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة) ^(١).

وعن الامام علي بن الحسين عليه السلام انه قال: (لا يقدر الله امة فيها بربط يقعق، وناية تفجع) ^(٢).

وعن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند ذلك بمزمار فقد كفرها) ^(٣)

وعن الامام الصادق عليه السلام ايضاً: انه سئل عن السفلة؟ فقال: من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور) ^(٤).

وعنه عليه السلام انه قال: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دف أو طنبور، أو نرد، ولا يستجاب دعاؤهم وترفع عنهم البركة) ^(٥).

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ انه قال: (يظهر في امتي الخسف

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي- ط آل البيت- ج ١٧- باب ١٠٠- ح ٣- تحريم استعمال الملاهي- ص ٣١٣.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي- ط آل البيت- ج ١٧- باب ١٠٠- ح ٤- تحريم استعمال الملاهي- ص ٣١٣.

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي- ط آل البيت- ج ١٧- باب ١٠٠- ح ٧- تحريم استعمال الملاهي- ص ٣١٤.

(٤) وسائل الشيعة - الحر العاملي- ط آل البيت- ج ١٧- باب ١٠٠- ح ١١- تحريم استعمال الملاهي- ص ٣١٤.

(٥) وسائل الشيعة - الحر العاملي- ط آل البيت- ج ١٧- باب ١٠٠- ح ١٣- تحريم استعمال الملاهي- ص ٣١٥.

والقذف.

قالوا: متى ذلك؟

قال: اذا ظهرت المعازف والقينات وشرب الخمر^(١).

وعنه عليه السلام انه قال: (اذا عملت امتي خمس عشر خصلة حلّ بهم البلاء...)

واتخذوا القينات والمعازف وشرب الخمر....^(٢).

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن هو ان هذه الروايات جاءت تحرم المعازف والعيدان وامثالها بشكل مطلق، وسواء استعملت في حق أو باطل، أو في مجالس اللهو، أو مجالس العزاء والانشيد الدينية، فكيف خصّص الفقهاء الحرمة بصورة ما اذا كان استعمالها للهو والفسوق أو ما يناسب مجالس اللهو والطرب؟

يقول سماحة السيد السيستاني (دام ظله): (اما الموسيقى فما كان منها مناسباً لمجالس اللهو واللعب كما هو الحال في غالب ما يعزف بالآلات الطرب كالعود والطنبور والقانون والقيثارة ونحوها فهي محرمة كالغناء)^(٣).

إذن فالحرمة خاصة بما كان مناسباً لمجالس اللهو والباطل وليس مطلقاً.

فكيف نفسّر ذلك مع ان الروايات جاءت مطلقة؟

والجواب على هذا السؤال: ان (الانصراف العرفي) هو الذي يقيد تلك الاطلاقات وتوضيح ذلك ان الواقع الخارجي المعاصر لصدور هذه النصوص كان قائماً على استعمال هذه الادوات في الحرام، ومجالس اللهو والباطل، كما كان هو دأب السلاطين يومئذ، واهل الدنيا، هذا الانصراف بحسب المتفاهم العرفي هو الذي يقيد اطلاق تلك الروايات، ويسقط ظهورها الاولي.

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٧ - باب ٩٩ - ح ٣٠ - تحريم استعمال

الملاهي - ص ٣١١.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٧ - باب ٩٩ - ح ٣١ - تحريم استعمال

الملاهي - ص ٣١١.

(٣) منهاج الصالحين - السيد السيستاني - ج ٢ - المعاملات - مسألة ٢٠

(والانصراف) هو بحث واسع في (علم الأصول) نخيل القاريء الى محله في دراسات (علم الأصول).

ومن أجل ذلك فصل الفقهاء في استعمال الآلات الموسيقية بين ما كان مختصاً في الاستعمالات المحرمة فلا يجوز، وبين ما كان منها مشتركاً فيجوز. يقول السيد السيستاني (دام ظله):

(أما الآلات المشتركة التي تستعمل في الحرام تارة، وفي الحلال أخرى ولا تنحصر منفعتها المتعارفة في الحرام فلا بأس ببيعها وشرائها كالراديو والمسجلة، وأما التلفزيون فان عدّ في العرف آلة للحرام فلا يجوز بيعه وشراؤه، والا فلا مانع منه) ^(١).

ومثل هذا المعنى جاء في كلام السيد الامام الخميني (قدس سره) حيث يقول: (يحرّم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو كالعيدان والمزامير والبرابط ونحوها) ^(٢).
شعر الغزل والتشبيب:

لم يجد فقهاء الشيعة حرمة شرعية في شعر الغزل بكل أنواعه وهو عبارة عن وصف الحبيب، وشوق اللقاء، وصعوبة الهجران، والتعبير عن المشاعر الجياشة بأسلوب أدبي، ومثل ذلك الشعر في وصف الحمرة، والكأس، وسقيها، باعتبار ذلك تعبيراً عن العشق اللا متناهي الذي يصل الى حدّ السكر بالحبوب. فالأصل الاولي الشرعي في ذلك هو الاباحة، وحيث لا يوجد نص شرعي خاص في الحرمة.

وقد نجد كثيراً من هذا الشعر لدى الادباء بل بعض الفقهاء من علماء الشيعة.

(١) المسائل المنتخبة- السيد السيستاني- المعاملات- مسألة ٦٣٢.

(٢) تحرير الوسيلة- السيد الخميني- ج ١- المكاسب المحرمة- مسألة ٨.

من ذلك شعر السيد الحبوبي^(١) حين يقول:
ياغزال الكرخ واوجدي عليك كاد سري فيك أن يُنتَهكا
فأسقني كأساً وخُذْ كأساً اليك فلذيدُ العيش أن نشتركا
ومثل ذلك جاء في شعر (حافظ الشيرازي)^(٢) حين يقول:
ألا يا أيها الساقى، أدر كأساً وناولها
فإني هائم وجدًا، فلا تمسك وعجلها
كه عشق آسان نمود أول ولي افتاد مشكلها
ومثل ذلك ما جاء في شعر (سعدي)^(٣) حين يقول:
وسلمى منذ حلت بالعراق
الاقى من نواها ما الاقى

(١) هو السيد محمد سعيد بن السيد محمود الحسيني الشهير بالحبوبي فقيه أديب ومجاهد، ولد في النجف عام ١٨٤٩م اشتهر بقصائده الغزلية وموشحاته العجيبة، وتعدت شهرته العراق إلى الأقطار العربية، وكان مجددًا للشعر في عصره. ترك الشعر بعد الأربعين من عمره واتجه إلى دراسة الفقه وأصوله، استقل بالبحث والتدريس، وصار من كبار الفقهاء والمجتهدين وأعلام الفضل والتقوى والصلاح. قاد الجيوش الكبيرة لصد الانكليز خلال دخولهم العراق سنة ١٣٣٣ ودعا إلى الجهاد فشاركه العشرات من العلماء وأهل الفضل والجماهير وله فيها مواقف بطولية لا تنسى وتفصيل ذلك في ما كتب عن الثورة العراقية.

(٢) لقب بـ «حافظ» لحفظه القرآن الكريم بقراءاته الأربع عشرة. وقد ذكره معظم المؤرخين والعلماء بأنه سني أشعري ذو ميول صوفية ويشك في البعض في أنه من الشيعة الإثني عشرية. له أشعار بالفارسية والعربية وترجمت أشعاره إلى كثير من اللغات العالمية.

(٣) سعدي الشيرازي (القرن السابع الهجري) هو شاعر ومتصوف فارسي، تميزت كتاباته بأسلوبها الجزل الواضح وقيم أخلاقية رفيعة، مما جعله أكثر كتاب الفرس شعبية، فتخطت سمعته حدود البلدان الناطقة بالفارسية إلى عدد من مناطق وأقاليم العالم الإسلامي، وبلغت الغرب أيضاً، حيث صنف كأحد أبرز الشعراء القروسطيين الكلاسيكيين.

الا أي ياساربان محمل دوست الى لقياكم طال اشتياقي

ومن ذلك ايضاً شعر (مولوي)^(١) حين يقول في بداية ديوانه :
بشنو از ني چون حكايت ميكند
واز جدائيهـا شكايـت ميكند

وهو يعني بذلك:
استمع للنائي ماتحكي اليك
من فراق طالما تشكو اليك

ومثل ذلك غزل الامام الخميني (قدس سره) حين يقول:
من به خال لبـت أي دوست گرفتار شدم
چشم بيمار تورا ديدم وييمار شدم

وهو يعني بذلك:
أنا ايها الحبيب مبتلى بـ(خال شفتيك)
لقد رأيت عينك الناعسة فاصبحت مريضاً
وربما يقال ان هذا الخطاب هو مع رسول الله ﷺ والصورة التي انتشرت
لوجهه الكريم حيث كان (الخال) يعلو شفـتيهـ.
ومثل هذا الشعر الغزلي نجده في ادبيات أخرى له (قدس سره) أيضاً حين
يقول باللغة الفارسية وحسب الترجمة العربية:
اي درې يسلك المرء سوى درې الحبيب
أو هل يمكنني قولٌ سوى مدح الحبيب

شروط في إباحة الغزل:
ورغم ان الاصل الاولي هو (الحليّة) و(الاباحة) لشعر الغزل، إلا ان
الفقهاء ذكروا شروطاً لتلك الاباحة وهي:

(١) جلال الدين مولوي ٦٠٤ - ٦٧٢ شاعر ايراني في القرن السابع الهجري وهو حنفي
المذهب وله اشعار في وصف الامام علي عليه السلام وواقعة كربلاء .

- (١) ان لا يكون الغزل بامرأة معلومة بذكر جمالها ومفاتنها.
- (٢) ان لا يكون ذلك الشعر موجباً لاثارة الشهوة الجنسية وخوف الوقوع في الحرام.
- (٣) ان لا يكون فيه تشجيع وتحبيذ وتشويق لشرب الخمرة والسكر .
- وتأتي هذه الشروط باعتبار انطباق (عنوان ثانوي) على الغزل هو الذي يؤدي الى حرمة.
- حيث لا شك ان (الترغيب والتشجيع على الحرام) هو عمل محرم في نفسه، فاذا تضمن الشعر أو النثر ذلك كان حراماً.
- ومثل ذلك اذا كان (الغزل) مثيراً للشهوة وموجباً للوقوع في الحرام، أو خوف الوقوع في الحرام بارتكاب المعصية مع النساء، فإنه سيكون حراماً باعتباره (اعانة على الاثم).
- وكذا اذا كان الغزل بامرأة معلومة فانه كشف لمحاسنها، وتعرض بها، وهتك لحرمتها، فيحرم لاجل ذلك.

ويناسب ان نقرأ هنا ما جاء في فتوى سماحة السيد السيستاني (دام ظله) في جواب لسؤال وجهه لسماحته عن (التغزل) نظماً أو نثراً، فأجاب (قدس سره):

(يجوز التغزل نظماً أو نثراً بالنساء اذا خلا عن تمني الحرام ونحوه، ولم تترتب عليه مفسدة أخرى).

وفي جواب عن سؤال آخر حول الغزل الذي فيه اوصاف النساء مثل الشعر والشفقتين وغيره من الاوصاف هل هو جائز؟

أجاب: (ينبغي الاحتياط بتركه، وهذا مع الأمن من انتهائه الى ارتكاب المحرم، والا فلا بد من الاجتناب) ^(١).

برامج الإعلام الرسالي:

(١) في ضوء ما جاء أعلاه فان (الإعلام الرسالي) حين يفتح في مجمل برامجه على استخدام الآلات الموسيقية وسائر أدوات العزف فان ذلك مشروط

(١) موقع مكتب سماحة السيد السيستاني

بشرطين:

الأول: ان يكون استخدامها بعيداً عن مضامين الباطل كما بعيداً عن أساليب مجالس اللهو والطرب واهل الفسوق المعاصي.
بل تستخدم في مضامين حقّة دينية، أو عسكرية، أو وطنية، أو أناشيد تربوية وما شاكل ذلك.

الثاني: ان تكون هذه الادوات مشتركة ومما تستعمل عادة في الحق كما تستعمل في الباطل، وليست هي مختصة باستعمالات الباطل، وهذه مسألة متحركة تخضع للزمان والمكان واختلاف التعاطي مع هذه الأدوات.
(٢) كما سوف تشارك المرأة في مختلف البرامج الإعلامية، سواء في قراءة النشرة الخبريّة، أو المراسلات الإعلامية، أو الاناشيد النسوية أو المختلطة، أو الافلام والمسرح، أو البرامج التعليمية، أو الفنون التشكيلية، او غير ذلك ضمن الشروط التي سبق الاشارة اليها.

(٣) كما سينشط الإعلام الرسالي في تكثيف البرامج القرآنية تلاوة وتعليماً، وقصة، ولكافة شرائح المجتمع، وفي مختلف الادوات الإعلامية.
(٤) ومثل ذلك ايضاً في المدائح، والمراثي، والمواعظ، واعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من الإعلام الرسالي، بما في ذلك الاناشيد الوطنية، والعسكرية، والتربوية.
(٥) وسوف يمتنع الإعلام الرسالي وبشدة عن برامج الخلاعة والاثارة الجنسية ومشاهد الرقص الماجن.
وسيضطر لحذفها من الفلم، والمسرح، والسينما، ويمتنع عن استيرادها ايضاً.

المحرّم السادس

التصاوير والتماثيل

المشهور بين الفقهاء حرمة (التصوير) لذوات الارواح وكذا (التماثيل) المجسّمة لذوات الارواح.

وفي هذا الشأن يمكن استعراض بعض الروايات الشريفة في ذلك مما استند عليها الفقهاء في الحكم بالحرمة.

(١) في الرواية عن محمد بن مسلم قال: (سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟

فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان) (١)

(٢) ومثل ذلك حديث المناهي عن رسول الله ﷺ كما عن الامام الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: (نهي رسول الله ﷺ عن التصاوير.

وقال: من صوّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ) (٣).

وهذا الحديث ظاهر في اختصاصه بذوات الأرواح بقربنة (ينفخ فيها).

(٣) الحديث عن الامام الصادق عليه السلام قال: (ثلاثة يعذبون يوم القيامة:

من صوّر صورة من الحيوان، يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها) (٣).

(١) وسائل الشيعة- الحر العاملي- ط آل البيت - ج ١٧ - باب ١٢٥ - ح ٣ - تحريم عمل الصور المجسّمة- ص ٢٩٦.

(٢) وسائل الشيعة- الحر العاملي- ط آل البيت - ج ١٧ - باب ١٢٥ - ح ٦ - تحريم عمل الصور المجسّمة- ٢٩٧.

(٣) وسائل الشيعة- الحر العاملي- ط آل البيت - ج ١٧ - باب ١٢٥ - ح ٧ - تحريم عمل الصور المجسّمة- ٢٩٧.

(٤) ومثل ذلك ما جاء عن النبي ﷺ انه قال: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة مصوّر يصوّر التماثيل) ^(١).

بعد مراجعة شاملة لهذه الروايات انتهى السيد الاستاذ الى ان الروايات الدالة على حرمة التصوير مطلقاً، تُقيّد بما دل منها على جواز التصوير لغير ذوات الارواح كما تقدم في الرواية الأولى. وتبقى الروايات الدالة على التحريم شاملة لذوات الارواح تصويراً، أو تمثيلاً وتجسيماً، ومن هنا افق (قدس سره) بحرمة تصويرها وتمثيلها معاً.

الا أن هناك رأياً فقهياً آخر يقول بحرمة (تمثيل وتجسيم) ذوات الارواح دون تصويرها، أما التصوير المجرد فلا اشكال فيه، كما لا اشكال في تمثيل وتجسيم غير ذوات الارواح. والى هذا الرأي ذهب السيد الامام الخميني (قدس سره) حين قال: (فيكون المحرم عمل ذوات الارواح المجسمات، وهو المتيقن من معقد الاجماع المحكي، وتدل عليه مضافاً اليه الاخبار. واما سائر الصور فلا دليل على حرمتها). ثم هو (قدس سره) يفهم من حرمة التصوير الوارد في الروايات ما يساوي التجسيم قائلاً: (اما الصورة فهي بمعنى الشكل الذي هو الهيئة، وهيئة الشيء كتمثاله ما يكون شبهه من جميع الجوانب، واطلاقه على النقوش والتصاویر بنحو من المسامحة) ^(٢).

(١) عن الشهيد في كتاب المنية /انظر جميع ذلك في -مصباح الفقاهة- السيد الخوئي- التصوير.

(٢) المكاسب المحرمة- الامام الخميني- ج ١- حرمة التصوير ص ٢٥٥-٢٥٦.

ثم مضى (قدس سره) بمزيد من التحقيق الى القول: (ان المراد بالتمثيل والصور في تلك الروايات هي تماثيل الاصنام التي كانت مورد العبادة) ^(١) ولا حرمة في غير ذلك، فالتصوير والتمثيل (المجسم) لغير العبادة لا مانع منه . مؤكداً ان (تلك التوعيدات والتشديدات - التي جاءت في روايات تحريم الصور والتمثيل لا تناسب مطلق عمل المجسمة أو تنقيش الصور، ضرورة ان عملها لا يكون أعظم من قتل النفس المحترمة، أو الزنا، أو اللواط، أو شرب الخمر، وغيرها من الكبائر) ^(٢) .

وفي ضوء ذلك يكون المحرم هو صنع التماثيل اذا كان لعبادتها خاصة، أما اذا لم يكن كذلك فلا حرمة فيه، ولعل هذا هو الاقرب للمتفاهم العرفي من مجموعه تلك الروايات (والله العالم).

ومما يساعد على هذا الفهم ما جاء في عدد من الروايات من جواز النقش على الوسائد والفرش لوطئها بالقدم، مما يدل على أن الحرمة بالاصل إنما هي من حيث كانت لتجليل تلك الصور والتمثيل، أما اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد الفن، أو الجمال رغم انه يداس بالاقدام فلا مانع منه.

انظر في ذلك ما رواه الشيخ الطوسي (قدس سره) في (التهذيب) عن ابي بصير: (قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اننا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها.

فقال عليه السلام: لا بأس بما بسط منها ويفترش ويوطأ، انما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير) ^(٣) .

مع ملاحظة ان هذه الرواية توحى بان لا حرمة في البين انما هي مجرد

(١) المكاسب المحرمة - الامام الخميني - ج ١ - حرمة التصوير - ص ٥٧ .

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٦ - الصفحة ٣٢١ ج - باب ١٢٧ - آداب

الفرش والتواضع فيه - ح ٤

الكراهة.

وفي ضوء هذه الرؤية عن التصاوير والتمثيل فان الإعلام الرسالي يمكن ان يفتح على استخدام التصاوير والتمثيل في مختلف البرامج الإعلامية بما في ذلك المعارض والمتاحف وبرامج القصص التربوية والترفيهية وبحسب الشروط التي سبق الاشارة اليها.

خلاصة

الفصل الرابع

تناولنا في هذا الفصل بالبحث عددا من (محرمات الإعلام) حسب النظرية الإسلامية.

كان أولها الكذب، ثم بحثنا ثلاث استثناءات من حرمة الكذب هي المكيدة في الحرب، وإصلاح ذات البين، ووعد المرء زوجته، وتناولنا في طيات هذا البحث حكم الكذب في البرامج الترفيهية والقصص الخيالية، والإصلاح الديني . وتناولنا بالبحث مجموعة مناهج إعلامية، منهج التأطير، والشعار والدعاية، واقتطاع النص، والنقل بالمعنى، والنقل بلسان الحال.

وكان ثاني المحرمات هتك المؤمن وبعد الاستدلال على الحرمة، عرضنا موارد الاستثناء من ذلك، ثم قمنا بدراسة موسعة لدوائر ثلاث من هذه الاستثناءات:

الدائرة الأولى: الآ من ظلم.

الدائرة الثانية: النصيحة.

الدائرة الثالثة: ردّ أهل البدع.


ثم انتقلنا لدراسة المحرم الثالث وهو (نشر الضلال) وبعد بحث مفصل بالاستدلال على ذلك تناولنا مجموعة مسائل منها حفظ كتب الضلال، قراءة كتب الضلال وإضعاف الإسلام والمسلمين، وحدود حرية التعبير.

ثم تناولنا بالبحث المحرم الرابع وهو (إذاعة السر) وبعد الاستدلال على ذلك تناولنا بالبحث إشارات ست حول هذا الموضوع.

وتناولنا بعد ذلك المحرم الخامس وهو (الغناء والموسيقى).

وبعد المحرم السادس وهو (عمل الصور المجسمة).

ثم ختمنا هذا الفصل بملحق حول (التقية)، وملحق آخر حول قوله عَلَيْهِ السَّلَام (أما البراءة فلا تتبرؤوا مني).



الفصل الخامس

واجبات الإعلام



الفصل الخامس

واجبات الإعلام

كما هناك محرّمات إعلاميّة في ضوء نظريّة (الإعلام الرسالي) هناك واجبات أيضاً، وفيما يلي عرض فقهي لتلك الواجبات:

الواجب الاول

الدعوة لدين الله تعالى

ان مسؤولية الدعوة لدين الله ليست من واجب علماء الدين فحسب، بل هي من واجب جميع أبناء الامة الإسلامية، أفراداً ومؤسسات ودولة. وهنا نستذكر شاهداً على ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (الأحزاب ٣٩). ورغم ان هذه الآية واردة في سياق الحديث عن الانبياء ووصفهم بأنهم ﴿يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ﴾ (الأحزاب ٣٩)، إلا أنها تعطينا مدلولاً أوسع وهو عموم مسؤولية تبليغ رسالات الله، وإيصالها للناس، وهدايتهم وتعليمهم ما جاء من عند الله تعالى دون أن يكون ذلك مختصاً بالانبياء، بل هو مسؤولية عامة.

والحديث هنا كما هو الحديث في قوله تعالى: ﴿وَجَادِثُهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل ١٢٥). أو: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِثُهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل ١٢٥).

فرغم أن الخطاب في كل هذه الآيات موجه الى رسول الله ﷺ إلا أنه يرسم خطأ عاماً لجميع المسلمين أن (يدعون الى سبيل الله)، (ويجادلون بالتي هي أحسن).

فهذه الاحكام وبحسب سياق النص الذي جاءت فيه ليست من الاحكام الخاصة بالنبي ﷺ كوجوب صلاة الليل مثلاً، وإنما هي بيان منهج عام لمسيرة المؤمنين بالله تعالى.

وبنفس هذا المدلول جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا بِاللَّهِ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الأعراف ١٦٤).

وبالرغم من أن الحديث في هذه الآية هو عن مجموعة من الصالحين كانوا يمارسون الوعظ والارشاد مع بني إسرائيل، إلا أن الآية تبقى ذات مدلول أوسع من مورد نزولها، فهي تحكي عن مسؤولية يتحملها المؤمنون تجاه شعوبهم واممهم ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الأعراف ١٦٤).

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِيمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة ٦٣).

فرغم أن هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن أهل الكتاب، ودعوة الربانيين والأحبار الى تحمل مسؤوليتهم في النهي عن المنكر، إلا أنها ايضاً تبقى ذات مدلول أوسع من مورد نزولها، وهو مسؤولية أئمة الدين وعلماء الدين في الوقوف بوجه المنكرات وفي جميع الامم والشعوب، وهذا هو ما نريد تأكيده في مسؤولية (الإعلام الرسالي) عن نشر الدين والمذهب والوقوف أمام البدع والأفكار الضالة.

وفي هذا السياق أيضاً يأتي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة ١٢٢).

هذه الآية واضحة في أنها تضع على عاتق المؤمنين كافة أن يتحملوا مسؤوليتهم في الدعوة لدين الله تعالى، وذلك من خلال ترشيح مجموعة منهم ليقوموا بهذه المهمة، فالتكليف هو تكليف عام، والمسؤولية هي مسؤولية عامة، ولكن اداء هذه المسؤولية على أرض الواقع يتم من خلال تخصص مجموعة منهم لهذه المهمة.

ومن المفيد أن نستعرض بعض ما جاء من الاحاديث الشريفة في الاشارة لهذه المسؤولية.

من ذلك ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: (قال رسول الله ﷺ: اذا رأيتم أهل الرب والبعد من بعدي فاطهروا البراءة منهم، واكثروا من سيئهم والقول فيهم والوقية وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس، ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة) (١).

ومن ذلك أيضاً مجموع ما جاء من الاحاديث الشريفة في باب (استحباب الدعاء الى الايمان والاسلام).

من ذلك ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام برواية سماعة قال: (قلت له: قول الله عز وجل ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة ٣٢).

قال عليه السلام: من أخرجها من ضلال الى هدى، فكأنما أحياها، ومن أخرجها من هدى الى ضلال فقد قتلها) (٢).

ومثل ذلك أيضاً الحديث الجميل عن اسماعيل بن عبد الخالق قال:

(سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول: أتيت البصرة؟

قال: نعم .

قال عليه السلام: كيف رأيت مسارعة الناس الى هذا الأمر ودخولهم فيه؟

فقال: والله انهم لقليل، ولقد فعلوا وان ذلك لقليل.

فقال عليه السلام: عليك بالأحداث فانهم اسرع على كل خير) (٣).

(١) الكافي - الكليني - ج ٢ - ص ٣٧٥ - باب مجالسة أهل المعاصي

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - الصفحة ٢١٠.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - الصفحة ٩٣.

وفي هذا السياق ايضا تأتي أهمية الدعوة لمذهب اهل البيت عليه السلام حيث هو الذي يمثل الاسلام تمثيلاً صحيحاً.
ومن هنا جاءت توصيات اهل البيت عليه السلام في نشر مذهبهم، والتعريف بأمرهم.

وهنا نقرأ الرواية التالية عن حماد السمندي قال:

(قلت لابي عبد الله عليه السلام:

(اني ادخل بلاد الشرك وان من عندنا يقولون: ان متَّ ثمَّ حُشِرْت معهم.

فقال لي عليه السلام: يا حماد اذا كنت ثمَّ تذكر أمرنا وتدعو اليه؟.

قلت: نعم .

قال عليه السلام: فاذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر أمرنا وتدعو اليه؟

قلت: لا .

فقال لي عليه السلام: انك ان متَّ ثمَّ حُشِرْت أمةً وحدك يسعى نورك بين يديك)^(١)

كل هذه النصوص الشريفة تدلُّنا على ما يجب أن يتحمله الجهاز الإعلامي بكل برامجه ومؤسساته من مسؤولية في نشر الدين ومذهب اهل البيت عليه السلام.

روايات ترك دعاء الناس:

ولكننا هنا سنواجه بعض الروايات التي تدعو الى ترك دعاء الناس، حتى ان الشيخ الكليني في كتابه (الكافي) عقد باباً تحت عنوان (ترك دعاء الناس).

وقد سبق لنا - في دراساتنا السابقة ^(٢) - مناقشة مدلول هذه الروايات، وانها جاءت باتجاه دعوة الشيعة لاستيعاب الازمة التي يعيشونها من حيث إعراض أكثر الناس يومئذ عن أهل البيت عليه السلام وملاحقة السلطة الظالمة لمن يُعرف بولائه لأهل البيت عليه السلام.

(١) الأُمالي - الشيخ الطوسي - ص ٤٦ .

(٢) انظر الفصل الأول - الأساس السابع - (الإرادة بين الحرية والجبر)

ومن هنا قال الامام الباقر عليه السلام: (لا تخاصموا الناس فان الناس لو استطاعوا ان يحبونا لأحبونا) ^(١).

وكذلك جاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله: (اياكم والناس ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة فتركه وهو يجول لذلك ويطلبه .
ثم قال: لو انكم اذا كلمتم الناس قلتم: ذهبنا حيث ذهب الله، واخترنا من اختار الله، اختار الله ﷻ واخترنا ال ﷺ) ^(٢).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - الصفحة ١٣٤ - باب ١٧ - ما جاء في تجويز

المجادلة والمخاصمة في الدين - ح ٢٨.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - الصفحة ٢١٢ - باب في ترك دعاء الناس - ح ١.

الواجب الثاني

التوعية الدينية

حيث أن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ضرورة من ضرورات الدين، يكون من واجب المؤسسة الإعلامية في جملة فعاليتها، وسواء كانت مؤسسات حرة، أم مؤسسات تابعة للدولة تفعيل مبدأ (الأمر بالمعروف) و(النهي عن المنكر) في داخل المجتمع الاسلامي.

ويتأكد هذا الواجب عندما نعيش نظاماً اسلامياً، وفي ظل حكم إسلامي حيث يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (الحج ٤١).

خوض الحرب الإعلامية:

والحقيقة أن مبدأ (الأمر بالمعروف) و(النهي عن المنكر) يرسم لنا صورة عن الرؤية الإسلامية تجاه خوض الحرب الإعلامية.

فهل من مسؤولية الإعلام خوض الحرب الإعلامية أم لا؟

إن مبدأ (الأمر بالمعروف) و(النهي عن المنكر) واعتبار ذلك من أبعاد الثقافة الإسلامية وضرورات الشريعة يؤكد لنا أن الإسلام يدعو لـ(خوض الحرب الإعلامية) وعدم الانسحاب من المعركة، ويستوي في ذلك الافراد والمؤسسات الشعبية، ومؤسسات الدولة كلها.

ومن المفيد هنا الإشارة الى وجود طائفتين من النصوص الشرعية حول هذا

الموضوع:

الطائفة الأولى:

تدعو الى اجتناب الحرب والوقوف على الحياد والانسحاب من المعركة، من ذلك قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿إِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان ٦٣).

ومن ذلك قوله تعالى في خطاب لنبيه الاكرم ﷺ: ﴿وَقِيلَ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ * فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿الزخرف ٨٨ و ٨٩﴾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿الكاغرون الآيات من ١ الى ٦﴾.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ (الاسراء ٢٨).

ومثل ذلك ما جاء في الاحاديث الشريفة التي تنهى عن مخاصمة الناس - كما سيأتي في الواجب الثاني -.

الطائفة الثانية:

وهي النصوص التي يظهر منها صريحاً الأمر بخوض الحرب الإعلامية، والتنديد بتركها والانسحاب من ساحتها.

من ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِيمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة ٦٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة ١٥٩).

ومن ذلك الاحاديث الشريفة مثل: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ^(١).

وما جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام أن الله اوحى الى شعيب قائلاً: (اني معذب من قومك مائة الف أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم).

فقال شعيب: يارب هؤلاء الأشرار فما بال الاخيار؟

فاوحى الله عزوجل اليه بما داهنوا اهل المعاصي) ^(٢).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٦٠.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٩٧ - ص ٩٣ - باب ٢٩ - وجوب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وفضلهما) - ح ٩٤.

ويشهد لذلك السيرة النبوية القطعية التي تشرح قصصاً من المواجهة الإعلامية التي خاضها رسول الله ﷺ مع المشركين، ومع أهل الكتاب حتى قال: ﴿هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَآجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران ٦٦).

وحتى قال بعد اليأس من استجابتهم: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ (الرعد ٤٣).

وفي خوض الحرب الإعلامية نقرأ سيرة الإمام علي عليه السلام، وخطبه ومنها ما جاء في الخطبة الشقشقية التي كشف فيها المستور حينما قال: (أما والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من الرحا، ينحدر عني السيل، ولا يرقى إلي الطير) ^(١).

وعشرات الخطب وغيرها ما يشهد على حضوره المتواصل في جبهات الحرب الإعلامية كما هي الحرب العسكرية. الجمع بين الطائفتين:

والحقيقة انه لا تعارض بين هاتين الطائفتين من النصوص، فالطائفة الثانية تتحدث عن أصل مبدأ (المواجهة)، بينما الطائفة الاولى تتحدث عن الاشكال التطبيقية للمواجهة.

هكذا في الفهم العرفي عند قراءة هذه النصوص.
والحال هو الحال في الجهاد فأصل الموقف الشرعي الثابت هو مجاهدة العدو، لكن شكل المجاهدة يختلف من حال الى آخر.
وهذا هو ما اكدته الروايات التي تتحدث عن ثلاثة أشكال للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحدهما باليد، وثانيهما باللسان، وثالثهما بالقلب، (وهو أضعف الايمان)، بما يعني أن أصل المبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومواجهة الباطل هو ثابت من الثوابت الإسلامية، لكن الاشكال التطبيقية تختلف.

(١) نهج البلاغة-بَابُ خُطْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام-الخطبة ٣ (الشقشقية).

فأحياناً يكون الموقف هو ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (الانعام ٦٨).

وأحياناً يكون الموقف: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل ١٢٥).

وأحياناً يكون الموقف: (تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة) ^(١).

وأحياناً يكون الموقف: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (آل عمران ٦١).

وأحياناً يكون الموقف: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (آل عمران ٢٨).

وأحياناً يكون الموقف: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَبْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الانفال ٦٠).

وأحياناً يكون الموقف: ﴿فَاتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (التوبة ٢٤).

وأحياناً يكون الموقف: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ (النساء ٩٧).

وأحياناً يكون الموقف: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (نوح ٢٦).

وأحياناً يكون الموقف: (كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم) ^(٢).

وأحياناً يكون الموقف التعاطي الهادئ مع الطرف الآخر كما في الحديث الشريف: (ولا عليك إن آنست من أحد خيراً أن تنبذ إليه الشئ نبذاً) ^(٣).

كل هذه وغيرها هي صور من التعاطي مع مبدأ (التوعية الدينية)، و(خوض الحرب الإعلامية) والفرد المؤمن هو الذي يقوم بتشخيص ما هو الموقف المطلوب وقد يقوم الامام المعصوم أو نائبه الشرعي بتشخيص الموقف للناس لكن يبقى اصل المبدأ هو من الثوابت الإسلامية.

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٦ - ص ١٤٣ (قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة).

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١ - ص ٧٦ (قال أبو عبد الله عليه السلام: كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلك داعية).

(٣) لكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢١١.

الواجب الثالث

تعظيم شعائر الله

(الإعلام) يجب أن يكون له صوت في تعظيم شعائر الله تعالى ونشر ما يتعلق بذلك، والترويج له والدفاع عنه.

(الإعلام) لا يجوز أن يكون حيادياً، ولا صامتاً تجاه شعائر الله التي امر الله تعالى أن تُعظم قائلاً: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج ٣٢).

وتعظيم الشعائر يكون بأكثر من أسلوب، بأداء تلك الشعائر مرة، وبدعمها مادياً والمساعدة على تعظيمها مرة أخرى، وثالثة بالدعاية والاعلان ونشر ثقافتها والحث عليها.

كل ذلك هو صورة من صور تعظيم شعائر الله ومن أجل ذلك قال الفقهاء: (وعلى الوالي ان يجبر الناس على الحج وزيارة الرسول ﷺ والمقام عنده وانه ان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال) ^(١).

كما جاء ذلك في الرواية الصحيحة عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (ولو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده) ^(٢) هذا الأمر بالتعظيم لبيت الله وزيارة النبي ﷺ هو الذي نفهم به ما جاء في القرآن الكريم مخاطباً ابراهيم واسماعيل بالقول: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة ١٢٥).

واذا كان تطهير البيت الحرام فريضة، فان الدعوة للحج وتوظيف الإعلام لذلك هو الآخر فريضة ايضاً، ومن هنا قال تعالى لنبيه ابراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (الحج ٢٧).

فهذا دور إعلامي كان على ابراهيم عليه السلام ان يقوم به .

(١) مستمسك العروة الوثقى - السيد محسن الحكيم (قدس سره) - كتاب الحج.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٤ - ص ٢٧٢.

وينسحب هذا الواجب على كل شعائر الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور ٣٦)، والإعلام هو أفضل أداة لرفع تلك البيوت واعلاء شأنها.

ينسحب هذا على الصلوات، والصيام، والاعباد الدينية، والقرآن الكريم، والسنة الشريفة، والعزرة الطاهرة لرسول الله ﷺ، كما ينسحب على مجمل الذكريات الدينية حيث يجب أن يكون الإعلام حاضراً في ترسيخها لدى الرأي العام والتثقيف عليها.

ومن هنا جاء التأكيد المكثف في أحاديث أهل البيت عليه السلام على إحياء أمرهم، وإنشاد الشعر في ذلك، وعقد مجالس الذكر لهم. ومن ذلك قول الامام الصادق عليه السلام: (من قال فينا بيتاً من الشعر بنى الله له بيتاً في الجنة) ^(١).

ومن ذلك أيضاً ما جاء عن الامام الرضا عليه السلام: (من جلس مجلساً يحى فيه أمرنا لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب) ^(٢) ومثله ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام انه قال لفضيل: (تجلسون وتحدثون؟ قلت: نعم جعلت فداك.

قال عليه السلام: ان تلك المجالس احبها فاحيوا أمرنا، فرحم الله من احيا أمرنا) ^(٣) والاحاديث الشريفة في هذا الشأن فوق حد الإحصاء، انما ذكرنا بعضها للتأكيد على أهمية (الإعلام) ودوره في ترسيخ ثقافة (تعظيم الشعائر)، و(المراسيم الدينية عموماً)، و(المحافظة على التاريخ الاسلامي النقي)، ومن ذلك ما جرى على أهل بيت النبوة والطهارة.

(١) انظر في ذلك وغيره بحار الأنوار- العلامة المجلسي- ج ٢٦- ص ٢٣١- باب ٢- فضل انشاد الشعر في مدحهم.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام- الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٩٤

(٣) كامل الزيارات - جعفر بن محمد بن قولويه - ص ٢٠٩.

وهنا يأتي ايضاً (الإعلام) عن مراسم عاشوراء ومصائب الامام الحسين عليه السلام وإنشاد الشعر في ذلك والابكاء لمصيبته.
و(الشعر) يومئذ هو اداة الإعلام الأولى، ومن هنا جاء التأكيد عليه لهذا الاعتبار، وفي ضوء ذلك علينا توظيف سائر الادوات الإعلامية لهذه المهمة.
جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (يا ابا عماره من انشد في الحسين بن علي شعراً فابكى خمسين فله الجنة).
الى ان قال من أنشد في الحسين شعراً فابكى واحداً فله الجنة) (١)

(١) وسائل الشيعة-الحر العاملي-ج ١٤-ص ٥٩٤-باب ١٠٤-استحباب انشاد الشعر

في رثاء الامام الحسين عليه السلام/ح ٤

الواجب الرابع

نصرة (المسلمين والمستضعفين) إعلامياً

(الإعلام) في جانب من جوانبه هو ترجمة للسياسة الداخلية، والسياسة الخارجية للنظام الحاكم.

وقد سبق في بحثنا عن (مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام) أن تناولنا مبدأ العالمية في الإسلام، حيث تعبر الرسالة الإسلامية كل الحدود الجغرافية والقومية لتمتد إلى مساحة العالم كله.

في هذا الضوء يأتي (دور الإعلام ومسؤوليته) حيث يجب أن يعبر الشأن الداخلي ليهتم بالشأن الخارجي.

وهنا تأتي قضية (نصرة المسلمين) و(نصرة المستضعفين) بشكل عام، فإذا كانت هذه النصرة واجبة على المسلمين كما شرحنا ذلك في (مبادئ السياسة الخارجية) فذاك يعني أن (الإعلام الرسالي) يجب أن يتحرك بنفس الاتجاه.

حينما يقول تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ (الانفال ٧٢).

ويقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا﴾ (النساء ٧٥).

ويقول الحديث النبوي الشريف: (من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم)^(١).

ويقول ﷺ: (من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم)^(٢). فذاك يفرض على (الإعلام)، كما يفرض على السياسة الخارجية موقفاً مناصراً لأولئك المسلمين، وأولئك المستضعفين أينما كانوا في بقاع العالم.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٦ - ص ٣٣٧ - باب ١٨ -

وجوب الاهتمام بأمور المسلمين - ح ٣.

وبذلك فإن السياسة الإعلامية في الإسلام تتجاوز مبدأ (الخصوصية) ^(١) لدى الشعوب، وتتحرك على كل الشعوب بمقدار ماهو من شؤون الإنسانية وحماية حقوق الإنسان- كما سنقف عند ذلك ^(٢) .

(١) مبدأ الخصوصية كما جاء في تعريفه هو (القاعدة التي تعطي الفرد الحق في التحكم في معلوماته الشخصية وحياته الخاصة بحيث لا تجمع ، أو تستخدم أو تفتصح إلا بإذنه، ولغرض مشروع، وهذا المبدأ يسري في الشعوب كما هو في الافراد)(المؤلف).

(٢) لمزيد من الايضاح حول هذا الموضوع انظر الملحق رقم (٦) بحث في الإعلام القومي والإسلامي والاممي.

الواجب الخامس

رعاية (المشاريع العلمية والتنموية)

هل يقتصر (الإعلام الرسالي) على تقديم نشرة الأخبار المحلية والدولية؟
هل يقتصر على (البرامج الدينية)، و(البرامج الرياضية)، و(البرامج الترفيهية)؟

أم أنه يتحمل مسؤولية أخرى وهي (رعاية المشاريع العلمية والتنموية) ودعمها وعمل البرامج المشجعة على النهوض العلمي والتنوي للامة؟
نعم، ذلك هو ما يجب أن يعمل عليه (الإعلام الرسالي) فالإسلام يعمل على بناء أمة ناهضة ومتقدمة علمياً، وحينئذ يجب أن يواكب الإعلام هذا الحراك العلمي والتنموي، ويكون عاملاً مساعداً في بناء التقدم العلمي من خلال مختلف البرامج الإعلامية.

حينما نستحضر قصة موسى والخضر حين قال له: ﴿هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلِمتَ رُشدًا﴾ (الكهف ٦٦).

وحين نستحضر قصة (ذو القرنين) حين قال عنه القرآن الكريم: ﴿إِنَّا مَكَّنتَا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ (سبا ٨٤).

وحين قال لاولئك المستضعفين الذين شكوا له عدوان (ياجوج وماجوج): ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ (الكهف ٩٦).

وحينما نستحضر دعوة الدين للقيام بمشاريع الخير والرفاه كما جاء في الحديث النبوي الشريف: (سبع يجري للعبد أجرها وهو في قبره بعد موته : من علّم علماً ، أو أجرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورث مصحفاً ، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته) (١).

(١) مجمع الزوائد - الهيثمي - ج ١ - ص ٦٧.

حينما نستحضر كل ذلك نعرف أن الإسلام يسعى لبناء المجتمع السعيد والمتحضر والقائم على أساس الاكتفاء الذاتي في مجال استغلال الثروة الطبيعية. حينما نستحضر كل ذلك نعرف أن (الإعلام) يجب أن يكون مواكباً لهذا الحراك وليس بعيداً عنه.

يجب أن يعمل (الإعلام الرسالي) على انتاج كل البرامج الداعمة للحركة العلمية للامة، ويكون فاعلاً في توجيه الامة نحو مزيد من الابداع العلمي والانتاج الحضاري.

ومثل ذلك التشجيع على اعمال البر والاحسان والمشاريع الخيرية وتلك هي الدعوة الى الخير والتي يؤكدتها القران الكريم بالقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ (آل عمران ١٠٤).

فالدعوة الى الخير هي حركة إعلامية، والخير هو أوسع من الطقوس العبادية، واحكام الشريعة الالهية، بل هو كل عمل فيه صلاح المجتمع وسعادته . ومن اجل ذلك كانت وصية الإمام علي عليه السلام لواليه علي مصر (مالك الاشر) بإعمار الارض قائلاً: (لَيْكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَجِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَرَجَ بَغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَ أَهْلَكَ الْعِبَادَ) ^(١).

ومن الواضح أن المقصود بـ(عمارة الأرض) هو جميع ألوان التقدم العلمي والتنموي مما يساعد على إعمار البلاد وسعادة العباد. وهنا يجب توظيف الطاقات العلمية، كما الطاقات (الإعلامية) لهذه المهمة.

(١) نهج البلاغة-باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام -ورسالة- الرسالة ٥٣ الى مالك الاشر.

الواجب السادس

التوعية السياسية والاجتماعية

إذا كانت (التوعية الدينية) هي من أهم واجبات (الإعلام الرسالي) كما تقدم، فإن (التوعية السياسية والاجتماعية) ليست أقل أهمية من ذلك. ومن أجل ذلك جاء في الشريعة الاسلامية أنه ينبغي لإمام الجمعة في الخطبة الثانية أن يتناول ما يهم الناس من امور دينهم ودنياهم. وفي ذلك يقول الامام الرضا عليه السلام كما رواه الشيخ الصدوق في (عيون اخبار الرضا): (إنما جعلت الخطبة يوم الجمعة لأن الجمعة مشهد عام ، فأراد أن يكون للأمر سبب إلى موعظتهم ، وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية . وتوقيفهم على ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأهوال التي لهم فيها المضرة والمنفعة. وإنما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عزوجل، والأخرى للحوائح والاعذار والانذار والدعاء ، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيهِ مافيه الصلاح والفساد) ^(١) .

وبنفس هذا الاتجاه جاءت وصية الامام علي عليه السلام لمالك الاشر بالانفتاح على الناس وعدم الاحتجاب عنهم قائلاً:

(وَأَمَّا بَعْدُ فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رِعِيَّتِكَ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوَلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ وَقَلَّةٌ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ وَالْإِحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَهُ فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ وَيَعْظُمُ الصَّغِيرُ وَيَقْبُحُ الْحَسَنُ وَيَحْسُنُ الْقَبِيحُ وَيُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ).

ثم قال عليه السلام: (وَإِنْ ظَنَنْتَ الرَّعِيَّةَ بِكَ حَيْفًا فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ وَاعْدِلْ عَنْكَ ظَنُّوْنَهُمْ بِإِصْحَارِكَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِبَاضَةً لِنَفْسِكَ وَرِفْقًا بِرِعِيَّتِكَ وَاعْدَارًا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيَتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ) ^(٢) .

(١) وسائل الشيعة- الحر العاملي- ج٧-ص٣٤٤-ح٦-كتاب الصلاة-الباب ٢٥

(٢)(٢) نهج البلاغة-بَابُ الْمُخْتَارِ مِنْ كُتُبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ورسالة- الرسالة ٥٣ الى مالك الاشر .

وهكذا يتضح أن التوعية السياسية والاجتماعية هي أحد المسؤوليات التي يضطلع بها النظام الإسلامي.

وحيث كان الإعلام هو أحد الاجهزة الهامة حتى عبروا عنه بـ(السلطة الرابعة)، إذن كان عليه أن يتحمل مسؤوليته في هذه التوعية. وتأكيذاً لأهمية الوعي السياسي في الامة جاء في كلمات الامام الحسن عليه السلام الالفاظ الى ذلك قائلاً:

(واعلموا علما يقينا أنكم لن تعرفوا التقى حتى تعرفوا صفة الهدى ولن تمسكوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نبذه، ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه، فإذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف، ورأيتم القرية على الله والتحريف، ورأيتم كيف يهوي من يهوي. ولا يجهلنكم الذين لا يعلمون. واعقلوا -الحديث- إذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية، فإن رواة الكتاب كثير، ورعاته قليل، والله المستعان) (١).

وقبل كل ذلك كان التأكيد من رسول الله ﷺ على مسؤولية التناصح بين المسلمين حين قال ﷺ: (الدين النصيحة. قلنا: لمن؟

قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم) (٢). والنصيحة هي الارشاد للموقف الصحيح سواء في شؤون الدين أو شؤون الدنيا.

وهذا هو الذي يشرح لنا بوضوح ما جاء في كلام الإمام علي عليه السلام في الازمة السياسية التي حدثت بالامة يومئذ وحيث ضاعت على كثير منهم الحقيقة حيث قال عليه السلام:

(إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله) (٣).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - الصفحة ٣٩٠.

(٢) مشكاة الأنوار - علي الطبرسي - ص ٣١٠.

(٣) الامالي - الشيخ المفيد - ج ٥ - ص ٣.

مما يدل على أهمية الوعي السياسي، وأنه هو السبيل لنجاة الأمة من الفتن السياسية.

في كل هذا يجب ان يكون (الإعلام) هو الاول في التصدي لاداء هذه المسؤولية ومن خلال مختلف البرامج الإعلامية.

توحيد الصف ومواجهة الفتن

وفي سياق التوعية الدينية والسياسية تأتي مهمة أخرى يجب أن يتحملها الإعلام وهي مهمة (توحيد الصف) و(مواجهة الفتن) الداخلية، قومية، أو طائفية، أو غيرها.

وذلك انطلاقاً من مبدأ (وحدة الأمة الإسلامية) كما تمّ بحثه لدى دراستنا عن (مبادئ السياسة الخارجية في الإسلام) وعن (مبدأ الاخوة الإسلامية) لدى بحثنا (مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام).

وانطلاقاً من الدعوة القرآنية المؤكدة لترك التنازع بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال ٤٦).

في ضوء كل ذلك يجب أن يتصدى (الإعلام الرسالي) في مجمل فعالياته للقضاء على الفتن الداخلية بين المسلمين أنفسهم، سواء في ذلك الفتن القومية، أو الطائفية، أو غيرها.


(الإعلام) يجب أن يصطف مع كل القوى الخيرة لتوحيد صفوف الأمة، ومواجهة الفتن، ولا يجوز أن يقف الإعلام صامتاً ومتفرجاً على مخاطر الفتن التي تحيط بالأمة الإسلامية.

إن ترسيخ مفهوم الوحدة والاخوة، وبيان خطط الاعداء لايقاع الفرقة بين المسلمين، والرد على الشبهات التي تطل موضع الوحدة الإسلامية، والتثقيف على استيعاب (الآخر) وعدم التقاطع معه، والتربية على تحمّل الاخطاء من الآخر الاسلامي وعدم الانطلاق من ردود افعال نفسية، كل ذلك من مسؤولية (الإعلام) ليس فقط عبر المحاضرات، أو المطبوعات الدينية، وإنما عبر وسائل برامج الإعلام كالفلم، والقصة، والمسرح، والمعرض، والناشيد، وغيرها.

خلاصة


الفصل الخامس

تناولنا في هذا الفصل عدداً من واجبات الإعلام الرسالي: كان أولها: (الدعوة لدين الله) في خارج الامة الإسلامية واعتبار ذلك مسؤولية على عاتق الجميع وليس خاصاً بالانبياء أو علماء الدين. وكان ثانيها: (التوعية الدينية) من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في داخل الامة الإسلامية مؤكداً ضرورة خوض الحرب الإعلامية وعدم جواز الانسحاب منها. وكان ثالثها: (تعظيم شعائر الله)، ونشر هذه الثقافة في وسط الامة من خلال مختلف البرامج الإعلامية. وكان رابعها: (نصره المسلمين والمستضعفين إعلامياً)، إنطلاقاً من عالمية الرسالة الإسلامية من ناحية، ومسؤولية الدفاع عن الشعوب في المجال الإنساني من ناحية ثانية. وكان خامسها: (رعاية المشاريع العلمية والتنموية) ودعمها والترويج لها والتثقيف عليها إعلامياً، اعتقاداً بأن الإسلام يعمل على بناء الامة الناهضة علمياً وتنموياً. وكان سادسها: (التوعية السياسية)، وكما كانت التوعية الدينية من واجبات الإعلام الرسالي، كانت التوعية السياسية من الواجبات أيضاً، مواجهة الفتن، ومخططات الأعداء في خداع الامة الإسلامية وتضليلها. الملحق: وفي ختام هذا الفصل قمنا بمناقشة (موضوعة الإعلام القومي والإسلامي والاممي) وتفسير ذلك من وجهة نظر إسلامية.



الفصل السادس

آداب الإعلام



الفصل السادس

آداب الإعلام

والآن بعد استعراض (محرمات الإعلام) و(واجبات الإعلام) علينا أن نقف في محطة ثالثة في (الإعلام الرسالي) وفقاً للنظرية الإسلامية وهي محطة (آداب الإعلام) حيث ترسم النظرية الإسلامية مجموعة من الاخلاقيات والسلوكيات التي ينبغي للفعاليات الإعلامية الالتزام بها ليس على سبيل الوجوب الشرعي وإنما على سبيل الادب والاستحباب. وفيما يلي نستعرض جملة من تلك الآداب.

(١) الرفق:

طالما أوصت الشريعة الإسلامية باعتماد سياسة (الرفق) في مجمل حركات وفعاليات الإنسان.

حتى جاء في الحديث النبوي الشريف: (ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه) ^(١).

ومثل ذلك جاء عنه ﷺ انه قال: (ان في الرفق الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير) ^(٢).

وتأتي الدعوة لالتمام أدب (الرفق) في الإعلام ايضاً، ومن هنا جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (فصلت ٣٤).

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّفُتِنُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران ١٥٩).

ومن أجل ذلك قال رسول الله ﷺ فيما روي عنه:

(نحن معاشر الانبياء امرنا بمداواة الناس كما امرنا بتبليغ الرسالة) ^(٣).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١١٩ - باب الرفق - ح ٦

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١١٩ - باب الرفق - ح ٧.

(٣) تحف العقول - ابن شعبة الحراني - ص ٤٨.

وجاء عنه عليه السلام: (أمرنا ان نكلّم الناس على قدر عقولهم) ^(١) .
والموسوعات الحديثية مليئة بالروايات الشريفة في ذلك .
كما أن سيرة النبي الاكرم عليه السلام والائمة الاطهار عليهم السلام شاهدة على ذلك
ايضاً، وأهمية هذه الاخلاقية (الرفق) هي بدرجة من الوضوح في أدب الشريعة
الاسلامية بحيث يغنيها عن مزيد استعراض النصوص الشريفة، أو وقائع السيرة
المطهرة.

(٢) القدوة الحسنة:

ومن أجل أن يكون الإعلام مؤثراً في الطرف الآخر ويساعد على تكوين
الرأي العام يدعو الأدب الإسلامي الى اعتماد اسلوب (القدوة الحسنة) التي
تلتزم سلوكها بما تريد ايصاله للرأي العام.
ومن هنا جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام: (إنما يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال:
عامل بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه.
عادل فيما يأمر عادل فيما ينهى.
رفيق فيما يأمر رفيق فيما ينهى) ^(٢) .
وقبل ذلك جاء عن الامام علي عليه السلام انه قال: (من نصب نفسه للناس إماما
فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه،
ومعلّم نفسه ومؤدبها أحق بالاجلال من معلم الناس ومؤدبهم) ^(٣) .
وفي ضوء ذلك فان (الإعلامي الناجح) هو ذلك الذي يبتعد عن
(المحرّمات الإعلامية) كالطرب، والتبرج، والدعاية الكاذبة، وشراء الذمم، والرياء،

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٢٣ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٩٧ - ص ٩١ - باب ١ - الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر - ح ٧٩

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٦ - ص ١٥١ - باب ١٠ .

وهتك الآخرين، ولغة السباب والشتائم، وغير ذلك مما جاء النهي عنه في الشريعة الاسلامية، ويكون قدوة لغيره في الالتزام بالواجبات، وترك المحرمات. ومن الجميل ان نقرأ هنا ما جاء عن رسول الله ﷺ انه قال: (يا أبا ذر يطلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيقولون: ما أدخلكم النار وإنما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم وتأديبكم؟ فيقولون: إنا كنا نأمركم بالخير ولا نفعله) ^(١).

وفي هذا ايضاً جاء الامام الصادق عليه السلام : (قال: كتب رجل الى الحسين عليه السلام عظمي بحرفين. فكتب إليه: (من حاول أمراً بمعصية الله كان أفوت لما يرجو وأسرع لحبى ما يحذر) ^(٢).

واذا صح ذلك في سائر مساعي الإنسان ونشاطه، فانه يصح في الإعلام ايضاً، حيث تكون النتائج عكسية حينما لا يكون الإعلامي صادقاً وقدوة في مهمته.

(٣) حسن الظن بالمؤمنين واحتواء الآخر:

وكثيراً ما جاءت التوصية في الشريعة الاسلامية وبخاصة في أحاديث اهل البيت عليه السلام بحسن الظن بالمؤمنين وحمل عملهم على الصحة. كما جاء في الحديث النبوي الشريف: (إِ حَمَلْ أَخَاكَ الْمُؤْمِنَ عَلَى سَبْعِينَ مَحْمَلاً مِنَ الْخَيْرِ) ^(٣).

وجاء عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: (لا تظن بكلمه خرجت من اخيك سوءاً وانت تجد لها في الخير محملاً) ^(٤).

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٦ - ص ١٥١ - باب ١٠.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٧٣.

(٣) الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ١٥ - الصفحة ٣٥٣ (طبعة دار الأضواء).

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٦٢.

وهذا ما يؤكد القرآن الكريم حينما يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات ١٢).

وعلى هذا الأساس فإن (الإعلامي الناجح) هو الذي يحسن الظن بالآخرين، ولا يتهممهم لجرد الظنون والشائعات.

(٤) الثقة بنصر الله تعالى:

و(الإعلامي الرسالي) يجب أن يكون واثقاً بنصر الله تعالى لخط الإيمان.

وقد وعد الله بذلك قائلاً: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (غافر ٥١).

يجب أن يكون واثقاً بأن ﴿اللَّهُ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (النحل ١٢٨).

ان (الإعلامي الرسالي) وهو يواجه ألوان الحرب الناعمة والحشنة، العسكرية، والاقتصادية، والثقافية، والاخلاقية، في كل ذلك عليه ان يستذكر قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ (النساء ١٠٤).

حينما تكون (الكلمة) لله تعالى خالصة فأما لن تضيع ولن تفقد اثرها فان ﴿كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ (التوبة ٤٠).

وهكذا ينطلق (الإعلامي الرسالي) في حركته الإعلامية بروح مطمئنة واثقة بالنجاح حتى وان قلَّ العدد والعدة، فقد قال تعالى:

﴿كَمْ مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة ٢٤٩).

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الأنفال ٦٥).

ان (الإعلامي الرسالي) يجب ان يستحضر دائماً القرار الالهي الذي لا يتخلف حين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (الأنبياء ١٠٥).

وجاء في الحديث النبوي الشريف: (لا تقوم الساعة حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً

وجوراً^(١) .

(٥) تحديث الاساليب والوسائل:

و(الاعلام الرسالي) يجب ان يطور وسائل الخطاب للمجتمع، ويعتمد أحدث الاساليب التقنية، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾ (الانفال ٦٠).

هكذا كان الانبياء ﷺ في حركتهم بدءاً من سفينة نوح، الى عصا موسى، الى احياء الموتى عند عيسى، الى لغة القرآن الكريم التي هيمنت على المشهد اللغوي يومئذ حتى قالوا ﴿سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ (ص ٤).

لقد اعتمد القرآن اسلوب القصة، كما اعتمد اروع صور البلاغة الأدبية، كما اعتمد الامثال قائلاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة ٢٦)، ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (ابراهيم ٢٥). واعتمد رسول الله ﷺ لغة الجسد حينما اخذ بيد علي عليه السلام يوم الغدير ورفعها حتى بان يياض ابطيها للناس.

واعتمد الشعر حينما كان حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ، بل واعتمد الارجوزة في الحرب حين قالت قريش: اعلُ هبل اعلُ هبل. فقال رسول الله ﷺ للمسلمين اجيبوهم: فقالوا: الله أعلى وأجل . وهكذا علينا ان نستخدم اليوم في حركتنا الإعلامية كل السبل المشروعة لا يصال صوت الحق، والتأثير على الرأي العام، والدفاع عن قضايانا الحققة. (٦) طلاقة الوجه:

جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام: (ان الله يحب الجمال والتجمل ويكره البؤس والتبؤس)^(٢) .

(١) الغيبة- الشيخ الطوسي- ص ٢٨٣- حديث رقم ٩

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت- ج ٥ - الصفحة ٧-باب - (استحباب

التجمل وكراهة التبؤس - ح ٨.

ومثله جاء عن الامام علي عليه السلام انه قال: (الْمُؤْمِنُ بِشْرُهُ فِي وَجْهِهِ وَ حُزْنُهُ)^(١).

هكذا يجب ان يكون (الإعلامي الرسالي) مليئاً بالطاقة والحيوية، والعطاء، وطلاقة الوجه، التي تضيف على الكلمة روحاً تغمر بها القلوب والعقول.

هكذا جاء عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: (المؤمن له قوة في دين، وحزم في لين، وإيمان في يقين، وحرص في فقه، ونشاط في هدى، وبر في استقامة، وعلم في حلم، وكيس في رفق، وسخاء في حق، وقصد في غنى، وتجمل في فاقة، وعفو في قدرة، وطاعة لله في نصيحة، وانتهاء في شهوة، وورع في رغبة، وحرص في جهاد، وصلاة في شغل، وصبر في شدة).

وفي الهزاهز وقور، وفي المكاره صبور، وفي الرخاء شكور. ولا يغتاب ولا يتكبر، ولا يقطع الرحم، وليس بواهن، ولا فظ، ولا غليظ.

نفسه منه في عناء، والناس منه في راحة، لا يرغب في عز الدنيا، ولا يجزع من ذلها)^(٢).

واذا صحت هذه الصفات في عموم المؤمنين فهي في (الإعلامي)، الذي يريد ان يوصل رسالته الى قلوب الناس وعقولهم أكثر ضرورة وصحة.

(٧) الاخلاص في العمل:

والعمل الإعلامي في (الإعلام الرسالي) هو عبادة تقرب العبد من الله تعالى حينما يكون العمل بهدف نصره الدين، وخدمة الاسلام والمسلمين، وحتى حينما يكون في مجال الرياضة والسياحة والقصة والترفيه فهو في كل ذلك يقدم خدمة انسانية لابناء الشعب، وهذه الخدمة هي عبادة من العبادات.

واذا كان كذلك لابد من توفر نية (الإخلاص) لله تعالى والاخلاص لعباد الله وبعيداً عن الدوافع الانانية والرغبات النفسية.

(١) نهج البلاغة - باب فصل من غريب كلام أمير المؤمنين عليه السلام - الخطبة ٣٣٢.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٣١ - باب الرياء - ح ٢.

حينما يكون العمل خالصاً لله تعالى، فمن الحق ان ننتظر نجاح ذلك العمل، ونزول التوفيق من الله تعالى لصاحبه.
هكذا يقول الامام الصادق عليه السلام: (اجعلوا امركم هذا لله، ولا تجعلوه للناس، فانه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس لا يصل الى السماء) (١).
وهكذا جاء في الحديث النبوي الشريف: (من اخلص لله اربعين صباحا اجرى له الله الحكمة من قلبه على لسانه) (٢).

(٨) الصبر وعدم العجلة:

التأثير على الرأي العام، وتكوين وجهة النظر الصحيحة وتغيير القناعات نحو ما هو الأفضل، ليس أمراً يسيراً خاصة في خضم المواجهات وحرب الإعلام وتعدد الآراء والمذافات.

لابد من اعتماد (النفس الطويل) وما يسمى بـ (الطبخ على نار هادئة) وهذا هو الصبر ومواصلة المسير الذي دعا اليه الاسلام في عموم التجربة البشرية، وبخاصة في الحركة الإعلامية من اجل هداية الناس وتصحيح رؤاهم.
والقرآن الكريم مليء بالتذكير بالصبر والدعوة اليه وعرض صبر الانبياء ومواصلتهم المسير دون ملل، حتى قال نوح عليه السلام:

﴿ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا * فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا * وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا * اسْتَكْبَارًا * ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا * ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا * فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ (نوح الآية ٥ الى ١٠).

ومن الجميل أن نستذكر هنا الماثورة الخالدة للامام علي عليه السلام حين يقول:
(صِيكُمْ بِخَمْسٍ لَوْ ضَرَبْتُمْ إِلَيْهَا آبَاطَ الْإِبِلِ لَكَأَنَّ لِدَلِكْ أَهْلًا لَا يَرْجُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ إِلَّا رَبَّهُ.
وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٢٩٣ - باب الرياء - ح ٢

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٦ - باب الإخلاص - ح ٣.

وَلَا يَسْتَحِجُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ.
وَلَا يَسْتَحِجُّ أَحَدٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الشَّيْءَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ.
وَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ الصَّبْرَ مِنَ الْإِيمَانِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا خَيْرَ فِي
جَسَدٍ لَا رَأْسَ مَعَهُ وَلَا فِي إِيمَانٍ لَا صَبْرَ مَعَهُ^(١)
وهكذا ف(الإعلامي) يجب ان ينقل رسالته الإعلامية مرات ومرات،
ويعتلف اللغات، واللوان الاساليب والمنهجيات، ولا يتراجع في وسط الطريق.

(٩) النزول الميداني ومحاكاة هموم الناس

اذا راجعنا حركة الانبياء وسيرتهم ومنهجهم في الدعوة الى الله تعالى نجد
ظاهرة النزول الميداني للامة، ومحاكاة هموم الناس الى جانب الدعوة لتوحيد الله
وعبادته.

ولذا دائماً كان شعارهم هو (الإصلاح) ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحُ﴾ (هود ٨٨).
وكانت محاكاة هموم الناس حينما يقول: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ
وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ
مُفْسِدِينَ﴾ (هود ٨٥).

ومثل ذلك الدروس التي قدّمها العبد الصالح (الخضر) الى نبي الله
موسى عليه السلام حين خرق السفينة انقاذاً لاهلها من بطش الملك الجبار، وحين أقام
الجدار، وحين قتل الغلام، وكل ذلك كان تعبيراً عن متابعة قضايا الناس وهمومهم.
واذا لاحظنا سيرة اهل البيت عليه السلام فسنجد كيف كان حضورهم الميداني مع
مشاكل الامة بمختلف طبقاتها سبيلاً لانتشار المذهب وارتباط الناس بهم.
فلم يمتنع الامام زين العابدين عليه السلام عن إرسال ولده الامام محمد الباقر عليه السلام الى

(١) نهج البلاغة-بَابُ الْمُخْتَارِ مِنْ حُكْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - الحكمة ٨٢.

الحاكم الاموي لكي يعالج ازمة السكة النقدية مع ملك الروم ^(١) .
وفي ذات الوقت كيف كان يطوف على الفقراء لاطعامهم ^(٢) ، ومثل ذلك دوره في إعادة بناء الكعبة ^(٣) .

(١) روى المؤرخون ان عبد الملك حينما اصطدم بملك الروم وهدده الملك الرومي باستغلال حاجة المسلمين الى استيراد نقودهم من بلاد الرومان لإذلال المسلمين وفرض الشروط عليهم وقف عبد الملك متحيراً وقد ضاقت به الأرض كما جاء في الرواية وقال: احسبني أشأم مولود في الإسلام، فجمع أهل الإسلام واستشارهم فلم يجد عند أحد منهم رأياً به، فقال له القوم: إنك لتعلم الرأي والمخرج من هذا الأمر ! فقال : ويحكم من؟ قالوا : الباقي من أهل بيت النبي ﷺ، قال: صدقتم، وهكذا كان . فقد فرغ الى الإمام زين العابدين ﷺ فأرسل ولده محمد بن علي الباقر ﷺ الى الشام وزوده بتعليماته الخاصة فوضع خطة جديدة للنقد الإسلامي وأنقذ الموقف. وللمزيد من فصول القصة مراجعة كتاب مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٧ - ص ٨٤) .

(٢) عن أبي جعفر ﷺ إن الإمام السجاد ﷺ كان يخرج في الليلة الظلماء، فيحمل الجراب على ظهره حتى يأتي بابا بابا، فيقرعه ثم يناول من كان يخرج إليه، وكان يغطي وجهه إذا ناول فقيراً لئلا يعرفه. وأنه كان إذا جنه الليل، وهدأت العيون قام إلى منزله، فجمع ما يبقى فيه عن قوت أهله، وجعله في جراب ورمى به على عاتقه وخرج إلى دور الفقراء وهو متلثم، ويفرق عليهم، وكثيراً ما كانوا قياماً على أبوابهم ينتظرونه فإذا رأوه تباشروا به، وقالوا: جاء صاحب الجراب (بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٤٦ - الصفحة ٨٩).

(٣) عن أبان بن تغلب، قال: لما هدم الحجاج الكعبة، فرق الناس تراجماً، فلما جاءوا إلى بنائها وأرادوا أن يبنوها، خرجت عليهم حية، فمنعت الناس البناء حتى انهزموا. فأتوا الحجاج فأخبروه، فخاف أن يكون قد منع بناءها، فصعد المنبر، وقال: أنشد الله عبداً عنده خبر ما ابتلينا به، لما أخبرنا به. ⇐

في ضوء ذلك فإن (الإعلام الرسالي) يجب ان يكون ميدانياً، متواصلاً مع هموم الشعب ومعاناته، رافعاً صوته مَدافعاً عنهم، وبهذه الطريقة يستطيع ان يؤثر ويكسب الرأي العام للقضية التي يريدتها.

(١٠) الاخلاق الحسنة:

واذا كانت الاخلاق الحسنة مطلوبة في الشريعة الاسلامية من الجميع، فهي من الإعلامي مطلوبة بشكل أكبر.

وهذا هو ما جاءت به التوصيات القرآنية بالقول: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل ١٢٥).

قال: فقام شيخ فقال: إن يكن عند أحد علم، فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة، وأخذ مقدارها، ثم مضى.

فقال الحجاج: من هو؟

قال: علي بن الحسين.

قال: معدن ذلك، فبعث إلى علي بن الحسين، فأخبره بما كان من منع الله إياه البناء.

فقال له علي بن الحسين: يا حجاج! عمدت إلى بناء إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام وألقيته في الطريق وانتهبه الناس، كأنك ترى أنه تراث لك. إصعد المنبر، فأنشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده.

قال: ففعل، فردوه، فلما رأى جميع التراب، أتى علي بن الحسين فوضع الأساس، وأمرهم أن يحفروا.

قال: فتغيبت عنهم الحية، وحفروا حتى انتهى إلى موضع القواعد.

فقال لهم علي بن الحسين: تنحوا، فتنحوا، فدنا منها فغطاها بثوبه، ثم بكى، ثم غطاها بالتراب، ثم دعا الفعلة، فقال: ضعوا بناءكم. فوضعوا البناء، فلما ارتفعت حيطانه، أمر بالتراب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج (بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٤٦ - ص ١١٥ - باب أحوال أهل زمانه من الخلفاء وغيرهم - ح ١).

وهو ما جاء في الحديث الشريف: (كونوا دعاةً لنا بغير السنتكم) ^(١) .
(جرؤوا الينا كل مودة) ^(٢) .
(كونوا زينا ولا تكونوا شينا علينا) ^(٣) .
وذلك قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة ٨٣).
وقوله تعالى: ﴿ إِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (الفرقان ٦٣).
هذا هو ماجاء عن رسول الله ﷺ قوله: (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم
ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) ^(٤) .
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ ﴾ (النحل ١٢٥).

(١) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١ - الصفحة ٧٦ - باب ١٦ -
جواز تحسين العبادة ليقترن بالفاعل وللتغيب في المذهب - ح ٢ .
(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٥ - الصفحة ٣٧٢ - باب ٢٩ - مواعظ أبي محمد
العسكري عليه السلام وكتبه إلى أصحابه - ح ١٢ .
(٣) نفس المصدر السابق
(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - الصفحة ١٠٣ - باب حسن البشر - ح ١ .

خلاصة

الفصل السادس

تناولنا في هذا الفصل مجموعة من آداب الإعلام الرسالي وهي:

- ١- الرفق.
- ٢- القدوة الحسنة.
- ٣- حسن الظن بالمؤمنين.
- ٤- الثقة بنصر الله تعالى.
- ٥- تحديث الأساليب والوسائل.
- ٦- طلاقة الوجه.
- ٧- الإخلاص في العمل.
- ٨- الصبر وعدم العجلة.
- ٩- النزول الميداني ومحاكاة هموم الناس.
- ١٠- الاخلاق الحسنة.



الفصل السابع

أحكام المستمع والمتلقي



الفصل السابع

احكام المستمع والمتلقي

كان ما مضى من البحوث من واجبات ومحرمات وآداب الإعلام يرتبط بجانب واحد من جانبي الإعلام وهو جانب (المتحدث، والمرسل)، إلا أن النظرية الإسلامية في الإعلام تناولت الجانب الآخر وهو جانب (المستمع والمتلقي) فوضعت له أحكاماً واجبات، ومحرمات، وآداباً، وهذه إضافة تفتقدها النظريات الإعلامية الأخرى.

وفيما يلي نقف عند هذا الجانب من النظرية وهو (احكام المستمع والمتلقي).

الأصل الاول:

وفي البداية لابد أن نؤكد -فقهيًا- ان الاصل الاول في حكم جميع مايتلقاه ويستمع اليه المستمع والمتلقي هو الحلية والاباحة، بمعنى أن المستمع والمتلقي يحل له ويحق أن يستمع ويتلقى من الخطاب ما يشاء انطلاقاً من قاعدة (كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام) وهي القاعدة المفروغ عن صحتها فقهيًا.

إضافة الى الاطلاقات في النصوص الشرعية التي يفهم منها الحلية في جميع ما انعم الله على العباد، ومن جملة تلك النعم هي نعمة السمع، فيكون مشمولاً بقوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ (لقمان ٢٠).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف ٣٢).

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل ٧٨).

وغيرها من الآيات القرآنية الظاهرة حسب المتفاهم العرفي في إطلاق حليّة الاستفادة من هذه النعم والطيبات والارزاق الالهية الا أن يأتي تحريم خاص^(١).
مبدأ المسؤولية والمحاسبة:

كما أن (النظرية الإسلامية في الإعلام) تضيف قضية ثانية تفتقدها النظريات الإعلامية الأخرى، وهي ما نسميه بـ(مبدأ المسؤولية والمحاسبة)، بمعنى أن المستمع والمتلقي كما هو حرّ فيما يستمع وما يتلقى إلا أنه مسؤول ومحاسب أمام الله تعالى عن حسن الاستماع أو سوء الاستماع، وحسن التلقي أو سوء التلقي، فهو محاسب على هذه النعمة الالهية وهي نعمة السمع، كيف يستفيد منها، واين يضعها، وكيف يوظفها، كما هو محاسب عن (نعمة البصر)، و(نعمة العقل)، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الاسراء ٣٨).

ومن هنا جاء في الحديث الشريف عن الامام الجواد عليه السلام: (من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان)^(٢).

ومن هنا جاءت التوصيات القرآنية في حسن الاستماع كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر ١٨).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (الفرقان ٧٢).

مما يؤكد (مبدأ المسؤولية والمحاسبة) كما سنقف عند تفاصيل ذلك.

وعلى هذا الاساس كان هناك واجبات، وكان هناك محرمات، وكان هناك مستحبات ومكروهات في عملية الاستماع وعموم أنواع التلقي بالاستماع أو القراءة أو حتى المشاهدة أو التأمل والتفكير.

فكل تلك هي صور من صور تلقي المعلومة.

وسنقف عند تفاصيل هذه الاحكام في الشريعة الإسلامية، ضمن بحوث ثلاثة:

(١) لمزيد من الاطلاع انظر الملحق رقم (٣) الأصل الاولي في المسألة.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٤.

البحث الأول

واجبات الاستماع والتلقي

(١) اول تلك الواجبات هو (تلقي المعارف العقائدية الصحيحة) وهذا هو ما عبّر عنه الفقهاء وعلماء الكلام الإسلامي بـ(وجوب النظر والمعرفة). هذا الوجوب هو وجوب عقلي يحكم به عقل الإنسان للاطمئنان على سلامة مسيرته وعاقبته، واداء ما يجب عليه عقلياً تجاه من أنعم عليه بنعمة الوجود.

وهذا بحث كلامي عقائدي نكله الى محله.
إلا أن من المفروغ عنه في الشريعة الاسلامية أن الإنسان مسؤول عن البحث عن مصدر هذا الوجود ومعرفته واداء ما يجب عليه، وهذه المسؤولية هي مسؤولية يؤكدّها الشرع الديني بعد أن أكّدها العقل السليم .
والآيات القرآنية الكريمة متواترة وصريحة في الدعوة الى النظر والتأمل في آيات هذا الكون طلباً للمعلومة الصحيحة وهي (التوحيد).
انظر في ذلك قوله تعالى: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٥٠﴾ (الطارق الآيات ٥-٧).
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۚ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝﴾ (آل عمران ١٩٠، ١٩١).

وعشرات الآيات القرآنية في تأكيد مسؤولية الإنسان عن تحصيل المعرفة والمعلومة العقائدية الصحيحة في فلسفة الوجود بدءاً ونهاية.
وكما يجب على الإنسان أن يبحث عن أصل الوجود ومرجعه، كذلك يجب عليه ان يتعرف ويؤمن بثوابت هذا المسار الوجودي من صفات الله تعالى ووحدانيته وأنبيائه ورسله، والى المعاد اليه، وسائر شؤون المعاد من الجنة والنار والحساب وغير ذلك.

(٢) وثاني تلك الواجبات هو (تلقي أحكام الشريعة الإسلامية) في مختلف شؤون حياة الإنسان، من عباداته وإلى معاملاته وإلى سائر سلوكياته في المجتمع. هذه الأحكام التي نزل بها الوحي الإلهي وشرحها رسول الله ﷺ للبشر. في (النظرية الإسلامية في الإعلام) يجب على كل إنسان أن يتعرف على هذه الأحكام ما هو منها محل ابتلائه - خاصة -.

وهنا جاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ (الأنعام ١٤٩).

(قال عليه السلام: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم.

قال له: أفلا عملت بما علمت؟

وإن قال: كنت جاهلاً.

قال له: أفلا تعلمت حتى تعمل؟

فيخصمه، فتلك الحجة البالغة) (١).

نعم، هناك بحث فقهي في أن هذا الوجوب هل هو وجوب نفسي، - بحسب الاصطلاح الفقهي - أو هو وجوب طريقي بمعنى أن تعلم أحكام الشريعة إنما يجب لأجل العمل بتلك الأحكام، ولولا ذلك لم يكن التعلم في نفسه واجباً. بخلاف وجوب الصلاة مثلاً فإن الصلاة واجبة لنفسها لا لشيء آخر.

هنا يرى السيد الاستاذ (قدس سره) أن وجوب التعلم هو وجوب طريقي وليس نفسي، (بدليل أنه لو كان واجباً نفسياً لكان الأولى - في الحديث السابق - أن يُسأل عن التعلم فيقال له (هلا تعلمت) ابتداءً وليس بعد قوله (أفلا عملت) (٢).

فهذا الحديث يفهم منه بشكل واضح أن الهدف من العلم هو العمل وليس العلم بذاته، ولذا يقال (أفلا عملت).

(١) الأمامي - الشيخ المفيد - ص ٢٩٢ - المجلس الخامس والثلاثون - ح ١.

(٢) انظر موسوعة السيد الخوئي - الاجتهاد والتقليد - المجلد ١ - ص ٥.

بل يرى (قدس سره) أن هذا الوجوب وجوب عقلي وليس وجوباً شرعياً ، لا نفسياً ، ولا طريقياً ، ولا غيرياً^(١) .

ومهما يكن القول في ذلك فان وجوب معرفة أحكام الشريعة الإسلامية ، والبحث عنها ، والعمل على تحصيل المعرفة بها ، هو مما لا شك فيه في الشريعة الإسلامية ، سواء كان وجوباً عقلياً ، أو وجوباً شرعياً ، وسواء كان نفسياً ، أو طريقياً ، أو غيرياً .

ومن المفيد ان نقرأ هنا بعض النصوص الشريفة في ذلك :

جاء عن رسول الله ﷺ انه قال : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٢) . وفي الحديث عن الامام الصادق عليه السلام : (تفقهوا في الدين ، فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ، ان الله يقول : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة ١٢٢))^(٣) .

وفي رواية أخرى ايضاً عن الامام الصادق عليه السلام انه قيل له : (جعلت فداك رجل عرف هذا الامر ، ولزم بيته ، ولم يتعرف الى أحد من إخوانه ؟

(١) الوجوب النفسي : هو وجوب الشيء لنفسه وليس لواجب آخر كما هو في وجوب الصلاة والصوم .

الوجوب الطريقي : هو وجوب الشيء من أجل الوصول لواجب آخر مثل وجوب المشي الى النهر لإنقاذ الغريق فالمشي ليس واجباً في نفسه وانما وجب من أجل انقاذ الغريق .

الوجوب الغيري : هو الوجوب الثابت للفعل باعتباره شرطاً في واجب آخر كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فهو واجب من أجل الغير .

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٠ - باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه - ح ١

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣١ - باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه - ح ٦ .

قال عليه السلام: كيف يتفقه هذا في دينه؟^(١) .
ومن اللازم الاشارة الى أنه ليس من الواجب معرفة جميع احكام الشريعة بكل تفاصيلها فذاك مما لا يتوفر الا للمجتهدين الفقهاء، وإنما الواجب هو معرفة الاحكام التي هي محل ابتلائه كالصلاة، والصوم، والزواج، والبيع، وامثال ذلك مما يتعرض كل واحد من المكلفين للابتلاء بها.
(٣) وثالث تلك الواجبات هو الاستماع الى خطبة الجمعة من امام الجمعة.

ويبدو أنه لا خلاف بين الفقهاء في ذلك، حتى قال صاحب الجواهر^(٢) :
(وجوب الاستماع حال الخطبة لا خلاف فيه بين الاصحاب، بل يمكن دعوى الاجماع عليه)^(٣) .

ومن المفيد ان نقرأ هنا ما جاء في ذلك من الروايات الشريفة:
فقد جاء في حديث المناهي برواية الامام الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال:
(نهي رسول الله ﷺ عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له)^(٤) .
وجاء عن الامام امير المؤمنين عليه السلام انه قال: (لا كلام والامام يخطب)^(٥) .

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣١ - باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه - ح ٩.

(٢) محمد حسن النجفي، المعروف بصاحب الجواهر، (١٢٠٢ - ١٢٦٦ هـ) من كبار الفقهاء الأصوليين الشيعة في القرن الثالث عشر، ولد في النجف واشتهر بها، وأهم أعماله هو كتاب جواهر الكلام؛ وعليه عرف بين أعلام الطائفة الشيعية بصاحب الجواهر.

(٣) جواهر الكلام - الشيخ الجواهري - ج ١١ - ص ١٧٢.

(٤) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ٥ - ص ٣٠ - باب ١٤ - وجوب استماع الخطبتين - ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ٥ - ص ٣٠ - باب ١٤ - وجوب استماع الخطبتين - ح ٢.

وجاء عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته) (١).
والذي يظهر من النهي عن الكلام أثناء الخطبة هو وجوب الاستماع وليس مجرد ترك الكلام، ومن أجل ذلك اورد الشيخ الحرّ العاملي هذه الروايات تحت عنوان (وجوب الاستماع) فراجع.
(٤) ورابع تلك الواجبات الاستماع الى قراءة القرآن في صلاة الجماعة في الصلاة الجهرية.

وقد تواترت الاحاديث الشريفة عن اهل البيت عليه السلام في ذلك، من ذلك:
جاء عن الامام الباقر عليه السلام: (ان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً في الأوليتين وأنصت لقراءته) (٢).

وجاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله: (اذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع) (٣).

والذي يظهر من الجمع بين الروايات الواردة في هذا الباب أن وجوب الاستماع انما هو في الصلاة الجهرية حيث جاء الأمر فيها بالانصات الى الامام، ومن المعلوم ان الانصات انما يكون في كلام يُجهر به، أمّا ما كان اخفائاً فلا معنى للانصات.

بل في بعض الروايات جاء التصريح بذلك كما في رواية عبد الرحمن عن الامام الصادق عليه السلام انه قال:
(أما الصلاة التي يجهر فيها فانما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت فأنصت) (٤).

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي- ط آل البيت - ج ٥ - ص ٣٠ - باب ١٤ - وجوب استماع الخطبتين - ح ١.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي- ط آل البيت - ج ٨ - ص ٣٥٥ - الباب ٣١ - ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي- ط آل البيت - ج ٨ - ص ٣٥٥ - الباب ٣١ - ح ١.

(٤) وسائل الشيعة - الحر العاملي- ط آل البيت - ج ٨ - ص ٣٥٥ - الباب ٣١ - ح ٥.

وهل يجب الاستماع والانصات الى قراءة القرآن مطلقاً سواء في الصلاة أو غير الصلاة، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف ٢٠٤).

يكاد يتفق فقهاء الشيعة وغيرهم من المذاهب الاخرى على ان وجوب الاستماع والانصات خاص بالصلوات ولا يجب في غيرها، وانما هو على سبيل الاستحباب.

الا ان عدداً من الروايات الواردة عن اهل البيت عليه السلام تفيد الاطلاق في وجوب الاستماع عند الصلاة وغيرها.

كما جاء ذلك في رواية زرارة قال: (سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: يجب الانصات للقرآن في الصلاة وغيرها، واذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع) ^(١).

ومثل هذا الحديث جاء في رواية عبد الله بن ابي يعفور عن الامام الصادق عليه السلام أيضاً.

ورغم ذلك فان الفقهاء خصّصوا وجوب الاستماع في الصلاة الجهرية فقط، واستندوا في ذلك الى الروايات الصحيحة التي تخصّص الوجوب بالصلاة الجهرية:

كما في صحيحة زرارة عن الامام الباقر عليه السلام: (ن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الاوليتين وانصت لقرائته فان الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف ٢٠٤)، يعني في الفريضتين خلف الامام عليه السلام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون عليه السلام (الأعراف ٢٠٤) ^(٢).

ومن أجل ذلك فقد حمل الفقهاء الروايات المطلقة على الاستحباب ، خاصة وانها جميعاً ضعيفة السند.

سؤال وجواب:

ولكن يبقى هذا السؤال: كيف نقدم روايات اهل البيت عليه السلام على ظهور الآية الكريمة في الاطلاق، فالقرآن الكريم قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ٦ - ص ٢١٤ - باب ٢٦ - ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي ط آل البيت - ج ٨ - باب ٣١ - ح ٣.

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ (الأعراف ٢٠٤)، ولم يكن ذلك خاصاً بالصلاة، فكيف نقبّده بالصلاة وفقاً لما جاء عن اهل البيت عليه السلام؟

الجواب: ان أهل البيت عليه السلام هم العدل الثاني للقرآن الكريم، وهم الاعلم بتفسيره وتأويله، وظاهره وباطنه، وليس فيما جاء عنهم عليه السلام في هذا الحكم طرح للآية القرآنية بل هو عمل بما وتقييد لظهورها في الاطلاق، وهذا هو الثابت عند فقهاء سائر المذاهب ايضاً استناداً الى ما ثبت من نزول هذه الآية في الصلاة خاصة، انظر في ذلك تفسير الطبري الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

وبعبارة اخرى انه لا تعارض بين الآية وبين ما جاء عن اهل البيت عليه السلام في تفسيرها، لان ذلك تفسير لها وليس إسقاطاً لها، ومثل ذلك كثير كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (آل عمران ٧).

فقد ورد ان الراسخين في العلم هم رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته عليه السلام ^(١)

ومثل ذلك ايضاً ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (العنكبوت ٤٩).

فقد جاء عنهم عليه السلام ان المراد بهم هم الائمة من اهل البيت عليه السلام ^(٢)

وهذا التفسير ليس إسقاطاً للآيات القرآنية، وإنما هو تعريف بالمقصود منها.

(١) انظر الكافي - الكليني - ج ١ - ص ٢١٣ - باب (ان الراسخين في العلم هم الائمة عليه السلام)

(٢) نفس المصدر السابق.

البحث الثاني

مستحبات القراءة والاستماع والتلقي

واقتماماً للفائدة نحاول هنا ان نستعرض ما هو المستحب للقارئ والمستمع والمتلقي.

(١) استحباب قراءة القرآن وحفظه والتدبر في آياته وترتيلها:

وقد جاء في كل ذلك مئات الاحاديث الشريفة، ونقرأ فيما يلي عدداً منها لمزيد الفائدة^(١):

- ١- عن رسول الله ﷺ انه قال: (خياركم من تعلّم القرآن وعَلّمه)^(٢).
- ٢- وعن معاذ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل علّم ولده القرآن الا تَوَجَّ الله ابويه يوم القيامة تاج الملك، وكسبا حلتين لم يرَ الناس مثلهما)^(٣).
- ٣- وعن عقبة بن عمار قال: (قال رسول الله ﷺ: لا يعذب الله قلباً وعى القرآن)^(٤).

(١) وقد أحصى الحر العاملي عدداً كثيراً منها في وسائل الشيعة ج ٦ في أبواب متعددة.

(٢) وسائل الشيعة-الحر العاملي- ط آل البيت- ج ٦- باب ١ - ح ٦- من أبواب قراءة القرآن

(٣) وسائل الشيعة-الحر العاملي- ط آل البيت - ج ٦- باب ١ - ح ٣- من أبواب قراءة القرآن

(٤) وسائل الشيعة-الحر العاملي- ط آل البيت - ج ٦- باب ١ - ح ٤- من أبواب قراءة القرآن

٤- وفي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام انه قال: (عليك بتلاوة القرآن على كل حال) ^(١).

٥- عن الامام الصادق عليه السلام: (قيل: يا رسول الله اي الرجال خير؟ فقال: الحال المرتحل).

قيل: يا رسول الله وما الحال المرتحل؟

قال: الفاتح الخاتم الذي يفتح القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة ^(٢).

٦- عن الامام الصادق عليه السلام قال: (قال امير المؤمنين عليه السلام: البيت الذي يُقرأ فيه القرآن ويُذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لاهل الأرض) ^(٣).

٧- عن الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ (المزل ٤) قال: (هو ان تتمكث فيه تحسِّن به صوتك) ^(٤).

٨- عن الامام الصادق عليه السلام: (ان القرآن نزل بالحزن فاقروه بالحزن) ^(٥).

(١) وسائل الشيعة-الحر العاملي- ط آل البيت - ج ٦- باب ١- ح ٥- من أبواب قراءة

القرآن

(٢) وسائل الشيعة-الحر العاملي- ط آل البيت - ج ٦- باب ١- ح ٦- من أبواب قراءة

القرآن

(٣) وسائل الشيعة-الحر العاملي- ط آل البيت - ج ٦- باب ١٦- ح ١٦- من أبواب

قراءة القرآن

(٤) وسائل الشيعة-الحر العاملي- ط آل البيت - ج ٦- باب ٢١- ح ٤- من أبواب قراءة

القرآن

(٥) وسائل الشيعة-الحر العاملي- ط آل البيت - ج ٦- باب ٢٢- ح ١- من أبواب قراءة

القرآن

٩- عن الامام الصادق عليه السلام: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى شباباً من الأنصار فقال: إني أريد ان اقرأ عليكم آياً من القرآن فمن بكى فله الجنة. فقالوا: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (الزمر ٧١).

فبكى القوم جميعاً إلا شاباً فقال: يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني.

قال: إني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة ، فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعاً (١).

(٢) حفظ الاحاديث الشريفة للنبي صلى الله عليه وآله وال بيته عليه السلام:

١- جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (من حفظ على امتي أربعين حديثاً مما يحتاجون اليه من أمر دينهم بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً) (٣).

٢- وعن الامام الصادق عليه السلام قال: (من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيهاً عالماً ولم يعذبه) (٤).

٣- ورد عن الامام الرضا عليه السلام انه قال: (رحم الله عبداً أحيا أمرنا.

قال الراوي: قلت له كيف يحيى امركم؟

قال عليه السلام: يتعلم علمونا ويعلمها الناس، فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا) (٥).

(١) الأمامي - الشيخ الصدوق - الصفحة ٦٣٨.

(٢) بحار الانوار - المجلسي - ج ٢ - باب ٢٠ - من حفظ أربعين حديثاً - ص ١٥٣

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٢ - الصفحة ١٥٣ - باب ٢٠ - من حفظ أربعين حديثاً - ح ٢.

(٤) بحار الانوار - المجلسي - ج ٢ - ص ٣٠ - ح ١٣ - باب ٩ - استعمال العلم.

(٣) حضور مجالس الذكر والتذاكر:

١- جاء في الحديث الشريف عن الامام الحسن عليه السلام قال: (قال رسول الله ﷺ: بادروا الى رياض الجنة.

فقالوا وما رياض الجنة؟

فقال ﷺ: حلق الذكر^(١).

٢- وعن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (يا داوود ابلي موالِي عني السلام واني أقول: رحم الله عبداً اجتمع مع آخر فتذاكر أمرنا، فان ثالثهما ملك يستغفر لهما، وما اجتمع اثنان على ذكرنا الا باهى الله تعالى بهما الملائكة، فاذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكر فان في اجتماعكم ومذاكرتكم احياءنا، وخير الناس من بعدنا من ذاكر بأمرنا ودعا الى ذكرنا)^(٢).

٣- عن ام سلمة قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قوم اجتمعوا يذكرهم فضل علي بن ابي طالب الا هبطت عليهم ملائكة السماء حتى تحف بهم فاذا تفرقوا عرجت الملائكة الى السماء، فيقول لهم الملائكة: إنا نشم من رائحتكم ما لا نشمه من الملائكة، فلم نر رائحة أطيب منها، فيقولون: كنا عند قوم يذكرهم محمدًا وأهل بيته فعلق فينا من ريحهم فتعطرنا، فيقولون: اهبطوا بنا إليهم، فيقولون: تفرقوا ومضى كل واحد منهم إلى منزله، فيقولون: اهبطوا بنا حتى نتعطر بذلك المكان)^(٣).

٤- عن الامام الرضا عليه السلام: (من جلس مجلساً يحي فيه أمرنا لم يميت قلبه يوم تموت القلوب)^(٤)

(١) بحار الأنوار - المجلسي - ج ٩٠ - ص ١٥٥ - باب باب جوامع المكارم - ح ٢٠.

(٢) الأُمالي - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٢٤.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٣٨ - ص ١٩٩ - ح ٦ - باب ٦٤ - ثواب ذكر فضائله.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٤٤ - ص ٢٧٨ - ح ١ - باب ٣٤ - ثواب البكاء على مصيبيته،

(٤) التفقه في الدين :

سبق أن ذكرنا في الواجبات وجوب تعلم ثوابت العقيدة وأحكام الشريعة التي هي محل ابتلاء الشخص المكلف. ولكن يبقى التفقه بعموم أحكام الدين وعقائده هو من المستحبات لكل أحد .

وفي هذا نقراً:

- ١- عن علي بن حمزة قال: (سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي)^(١) .
- ٢- وعن الامام الصادق عليه السلام انه قال (لوودت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا)^(٢) .

(٥) تلقي المعلومة النافعة:

رغم أن معظم الاحاديث التي وردت في فضل العلم أو طلب العلم كانت ناظرة للعلوم الدينية، والتفقه في الدين، الا أن عدداً من تلك الاحاديث كانت مطلقة لكل علم نافع في امور الدين أو الدنيا، وعلى ذلك يكون من آداب المتلقي في النظرية الاسلامية في الإعلام هو طلب وتلقي المعلومة النافعة سواء في ذلك علوم الطبيعة، أم علوم الدين.

نقرأ في ذلك الاحاديث التالية:

- ١- جاء عن رسول الله ﷺ قوله: (اطلبوا العلم. ولو بالصين)^(٣) .
- ٢- وجاء عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: (قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُهُ)^(٤) .
- ٣- وجاء عنه عليه السلام أيضاً أنه قال: (العلم حياة القلوب، ونور الابصار من العمى وقوة الأبدان من الضعف)^(٥) .

(١) الكافي - الكليني - ج ١ - فضل العلم - ح ٦ - باب فرض العلم

(٢) الكافي - الكليني - ج ١ - فضل العلم - ح ٨ - باب فرض العلم

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ١ - الصفحة ١٧٧ - كتاب العلم - ح ٥٥ .

(٤) نهج البلاغة - باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام - الحكمة ٨١ .

(٥) الأمالي - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٧١٣ .

وبهذا النحو من الاطلاق لعلوم الدين والدنيا جاءت أحاديث كثيرة لا يمكن قصر دلالتها على العلوم الدينية فقط، بل هي شاملة للعلوم الطبيعية أيضاً حينما تكون في خدمة الإنسان، وتفع الاخوان، وقوة الابدان.

وقد يشهد لذلك ما جاء في قصة موسى والخضر حين قال له: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ (الكهف ٦٦).

فمن المعلوم ان الخضر لم يعلم موسى علوماً فقهية بل أداباً في السلوك الاجتماعي وبما ينفع الناس.

ومثل ذلك ايضاً ثناء القرآن الكريم على ﴿الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾ (النمل ٤٠)، حين جاء بعرش بلقيس الى سليمان، فانه لم يكن ذلك من علوم الفقه أو معارف العقيدة، بل كان نحواً من العلم الذي يسخر به أمور الطبيعة.

نعرف من كل ذلك ان الاسلام يدعو للتعلم، وأن يكون الإنسان (عالماً أو متعلماً، ولا تكن الثالث فتهلك) كما جاء في الحديث الشريف^(١).

(١) الفوائد - ابن منده الأصفهاني - ج ٢- ص ١٠٩ (عن الإمام علي عليه السلام قال : اغد عالماً أو متعلماً، ولا تكن الثالث فتعطب)

البحث الثالث

محرمات الاستماع والتلقي

كما كانت هناك واجبات ومستحبات للمستمع والمتلقي، هناك أيضاً محرمات ومكروهات، وفيما يلي نشير إلى عدد منها:
(١) حرمة تعلم نظريات الكفر والبدع والضلال :

كما سبق بحث ذلك في حدود الحرية التي يضعها الإسلام في العلم والمعرفة، من حيث أن (الكفر) ليس علماً بل هو جهل مطلق، وخروج عن حق العبودية للخالق تعالى، ومثله سائر البدع والضلال عن الدين.

وبهذا المعنى أيضاً جاء عدد من الآيات القرآنية كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (النساء ١٤٠).

وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (الأنعام ٦٨).

ومن الواضح أن النهي عن القعود معهم ، والامر بالاعراض عنهم يعني حرمة الاستماع والتلقي منهم.

وفي هذا المعنى أيضاً جاءت روايات عديدة نذكر منها ما جاء عن الإمام الكاظم عليه السلام في حديث طويل يرويه أبو هاشم الجعفري يقول: قال لي عليه السلام: مالي رأيته عند عبد الرحمن بن يعقوب؟
فقلت: إنه خالي.

فقال عليه السلام: إنه يقول في الله قولاً عظيماً، يصف الله ولا يوصف، فإذا جلست معه وتركتنا، وإما جلست معنا وتركته؟

فقلت: هو يقول ما شاء أي شيء عليّ منه إذا لم أقل ما يقول؟
فقال عليه السلام: أما تخاف أن تنزل به نقمة فتصيبكم جميعاً، أما علمت بالذي كان من أصحاب موسى عليه السلام وكان أبوه من أصحاب فرعون فلما لحقت خيل

فرعون موسى تخلف عنه ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى أبوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر فغرقا جميعاً فأتي موسى ﷺ الخبر، فقال: هو في رحمة الله ولكن النعمة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع) (١).

وبهذا المعنى أيضاً جاء الحديث عن الامام الصادق ﷺ حيث قال: (ما اجتمع ثلاثة من الجاحدين إلا حضرهم عشرة أضعافهم من الشياطين، فإن تكلموا تكلم الشيطان معهم، فمن ابتلي من المؤمنين بهم فإذا خاضوا في ذلك فليقم، ولا يكن شرك شيطان ولا جليسه، فإن غضب الله عز وجل لا يقوم له شيء ولعنته لا يردّها شيء) (٢).

وجاء في هذا المعنى روايات عديدة، وضع قسمًا كبيراً منها في وسائل الشيعة تحت عنوان (باب تحريم المجالسة لاهل المعاصي وأهل البدع)، ومن المعلوم أنه إذا كان يحرم مجالستهم فإن التعلم منهم والاستماع اليهم يكون أشد حرمه لانه تأييد لهم، ونشر لضلالهم وانما حرم الجلوس معهم من أجل ذلك. (٢) حرمه تعلم السحر والشعوذة:

ولا خلاف لدى فقهاء الاسلام جميعاً في حرمه السحر في نفسه وحرمه تعليمه وتعلمه.

وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ انه قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم) (٣). وفي حديث آخر عن الامام علي ﷺ انه قال: (من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وقد كان آخر عهده بريه، وحده ان يقتل الا ان يتوب) (٤).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٣٧٥

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٧ - ص ٢٤٤ - ح ٢١ - باب ٩ - تحريم شرب الخمر.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٦ - ص ٢١٠ - ح ٢ - باب ٩٦ - السحر والكهانة

وفي حديث ثالث عن الامام الرضا عليه السلام انه قال: (وأما هَارُوتَ وَمَارُوتَ فكانا ملكين علّما الناس السحر ليحترزوا به من سحر السحرة، ويبتلون به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً، حتى قالوا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ، فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا الاحتراز منه وجعلوا يُفَرِّقُونَ بما تعلموه بين المرءِ وَزَوْجِهِ، قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة ١٠٢))^(١).
وقد أشبع السيد الاستاذ البحث في السحر وأنواعه وحكمه، نخيل القارئ الى كتاب (مصباح الفقاهة) له (قدس سره).

واما الشعوذة فالمسألة خلافية بين الفقهاء، رغم ان الشيخ الانصاري في المكاسب قال: (الشعوذة حرام بلا خلاف) الا ان السيد الاستاذ ناقش الادلة الاربعة في ذلك ولم يرتضي أحداً منها، راجع في ذلك (مصباح الفقاهة).
(٣) حرمة الاستماع للغيبة وعدم ردّها :

سبق في فصل (محرمات الإعلام) البحث عن حرمة الغيبة وهتك عرض المؤمن وكان ذلك في شأن المتحدث والمرسل، أما الان فالحديث عن حرمة الاستماع للغيبة والبهتان وهو شأن من شؤون المستمع والمتلقي.
فكما أن الشريعة الاسلامية تحرم (فعل الغيبة) كذلك تحرم على المستمع والمتلقي (الاستماع) للغيبة والجلوس في مجالس الغيبة دون ردّها.
وهذه المسألة مما لا خلاف فيه لدى الفقهاء.

ويحسن هنا أن نقرا بعض الروايات وقد جمعها ارباب الحديث تحت عنوان (باب وجوب رد غيبة المؤمن وتحريم سماعها بدون الرد)^(٢).
منها ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم للامام علي عليه السلام: (يا علي من اغتیب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة)^(٣).

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٢ - ص ١٠٧ - ح ٤ - باب ٢٥ - تحريم تعلم السحر

(٢) انظر وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - الجزء ١٢ - باب ١٥٦.

(٣) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٢ - ص ٢٩١ - ح ١ - باب ١٥٥ - وجوب تكفير الاغتياب.

وينفس هذا المضمون جاءت روايات عديدة.

إن هذا التحريم سيشكل ثقافة خاصة لدى المستمع والمتلقي المؤمن وهي ثقافة عدم الاصغاء الى تسقيط الآخرين وهتكهم، والابتعاد عن وسائل الإعلام والتواصل التي تطعن بالآخرين وتعتمد لتقديم صورة سوداء عن المؤمنين، حيث لا يجوز الاستماع لها في ذلك دون العمل على ردّها وتصحيح الصورة لدى المستمعين، فإن لم يستطع ذلك فإن عليه ان لا يستمع لتلك الأصوات.

(٤) حرمة الإصغاء للاكاذيب:

فيما سبق بحثنا (حرمة الكذب) وبحثنا (حرمة نقل الكذب)، والآن بقي علينا ان نبحث (حرمة الإصغاء للكذب، والاستماع اليه)، وما هي حدود ذلك.

في هذا الصدد يقف عندنا في البدء قوله تعالى في وصف اليهود وذمهم:

﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ (المائدة ٤١).

وقوله تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ﴾ (المائدة ٤٢).

فهاتان الآيتان ظاهرتان ظهوراً عرفياً قوياً في حرمة أن يكون الإنسان (سماعاً للكذب) لما جاء فيهما من الوعيد بالعذاب حيث يقول في آخر هذه الآية: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة ٤١).

كما جاء النهي عن المبالغة في الاستماع (سماعون) في موضع آخر من سورة التوبة، حيث يقول تعالى في وصف قوم من المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ هُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (التوبة ٤٧)، بما يفهم منه الذم لهذه الظاهرة وهي ظاهرة (سماعون) للاكاذيب.

الفرق بين الكذب والكذب:

الكذب هو اسم للفعل، أي عملية القول والنطق بما هو خلاف الواقع.

هذا العمل الصادر من الإنسان يسمى (كذب) بسكون الدال وكسر الكاف .

وأمّا (الكذب) بفتح الكاف وكسر الدال، فهو نفس الخبر الكاذب المخالف للواقع، هذا الخبر لا يقال له كذب لأنه ليس عملاً وإنما يقال له (كذب).

ولهذا فان الحرام هو (الكذب) أي عملية الاخبار بخلاف الواقع.

أما (الكذب) فهو ليس فعلاً للإنسان ليكون حراماً، وإنما هو نفس المقولة المخالفة للواقع ويقال لها (أكذوبة).

مثال ذلك في اللغة: التصدق والصدقة.

فان (التصدق) هو فعل الإنسان ولهذا يتصف بالاستحباب أو الوجوب الشرعي، أما (الصدقة) فهي نفس ما ينفقه الإنسان في الخير، فهي ليست فعلاً لتكون حراماً أو واجباً، وإنما هي اسم لما تصدق به.

هكذا هو الفرق بين (الكذب) بسكون الذال (فعل الإنسان) وبين (الكذب) هي المقولة المخالفة للواقع.

ومن هنا قال تعالى: ﴿افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ (الانعام ٢١)، بكسر الذال، ولم يقل ﴿افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ بسكون الذال، لان الكذب لا يفتري، بل هو نفسه افتراء.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ (يوسف ١٨)، فليس هو (كذب) بسكون الذال، بل هو (كذب) بكسر الذال لأنه هو الذي يؤتى به، أما (الكذب) فهو قول القائل وهو لا يكون على القميص ولا يؤتى به.

واذا لاحظنا الآيتين في سورة المائدة فإنها تتحدث عن (سماعون للكذب) بكسر الذال، بمعنى سماعون للمقولات الكاذبة، وليس سماعون للكذب، لان الكذب لا يُسمع وإنما هو فعلٌ مشاهد.

معنى سماعون:

هناك ثلاث مفردات لغوية هي (سماع) و(استماع) و(سماع)، والآيتان في سورة المائدة تتحدث عن الكلمة الثالثة وهي (سماع) بالتشديد.

و(السماع) هو (المبالغة في الاستماع).

و(الاستماع) هو التوجه والاهتمام بسماع الكلام، فحين تقول (استمع لي) فهو ذو دلالة على بذل مزيد الاهتمام بالسماع أكثر مما تعطيه جملة (اسمعي).

وعلى كل حال فما هو العنوان المحرم؟

المحرم في مدلول الآيتين هو المبالغة في الاستماع (سماعون) وليس مجرد السماع، ولا حتى الاستماع.

ومعنى ان يكون الإنسان (سماعاً للكذب) انه يجعل الاكاذيب هي مصدر معلوماته، ويواظب على الاصغاء لها والركون اليها.

وعلى هذا فان (استماع الكذب) ليس حراماً في الشريعة، وإنما ان تجعل

الأكاذيب هي مصدر معلوماتك، ومحل ثقتك، واطمئنانك فذاك هو المحرم .
أما ان تسمع أو تستمع الى خبر كاذب، أو تقرأ كتاباً كاذباً دون ان تعتمد عليه وتثق به وتملاً به خزانة معلوماتك، بل ربما لمزيد الاطلاع، أو للرد عليه فانه لا اشكال شرعي في ذلك.

معنى الإصغاء :

وفي حديث عن الامام الجواد عليه السلام انه قال: (من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان) (١).

قالوا في المعاجم اللغوية ان (الاصغاء) هو: الانصات باهتمام، واصغى اليه: مال بسمعه نحوه ليستمع كلامه، واصغى الى المتكلم: استمع اليه باهتمام وتركيز (٢).

وبهذا المعنى يكون (الإصغاء) قريباً أو متحداً مع مدلول كلمة (سماع)، بمعنى الاهتمام بما يقول والتركيز على حديثه، وإذا كان ذلك من منطلق التصديق به والاتباع له فانه سيكون إثماً وحراماً، وهذا هو المقصود في الحديث: (من أصغى إلى ناطق فقد عبده) فان الاصغاء هنا جاء بمعنى الاستماع باهتمام وتركيز ثم القبول والاتباع، ولذا كان عبادة للناطق، أما اذا كان مجرد مزيد اهتمام بالمقال الباطل للرد عليه، أو للتأمل فيه ودراسته فان ذلك ليس عبادة له ولا حرمة فيه. وعلى كل حال فان مدلول هذا الحديث الشريف هو مدلول الآيات في حرمة الاستماع المصحوب بالتصديق والاتباع.

وفي القرآن الكريم تأكيد على هذا المعنى للاصغاء وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم ٤).

حيث قال المفسرون جميعاً في معنى ذلك (أي زاغت ومالت قلوبكما عن الحق)، كما أن أصغى بمعنى مال سمعه الى المتكلم، وهنا جاء بمعنى الميل عن الحق والانحراف عنه، كما هو كلام جمهرة المفسرين.

(١) لكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٤.

(٢) انظر العجم الوسيط، ولسان العرب.

وعلى كل حال فان حديث الامام الجواد عليه السلام ظاهر في حرمة الاصغاء للباطل، والكذب باطل، فكان الاصغاء اليه حراماً بحسب مدلول هذا الحديث الشريف.

مراجعة سندية للحديث:

جاء هذا الحديث في كتاب (تحف العقول) مرسلاً لا سند فيه. ولكنه جاء في (الكافي) بالسند التالي: الكليني عن (الحسين بن محمد الاشعري) وهو أحد مشايخ الكليني وهو ثقة. عن (معلي بن محمد البصري) وهو ثقة أيضاً اعتماداً على وروده في أسانيد (تفسير القمي) كما هو رأي السيد الاستاذ بتوثيق جميع من جاء في أسانيد تفسير القمي^(١).

ولكن النجاشي^(٢) قال فيه انه (مضطرب الحديث)، الا ان هذه الكلمة ليس فيها دلالة على عدم الوثاقة، بل أقصى دلالتها على انه يروي الاحاديث المقبولة والغريبة.

عن (احمد بن محمد ابراهيم الأرمني) وهو مجهول لا ذكر له في كتب الرجال.

عن (الحسن بن علي بن يقطين) وهو ثقة.

عن الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام.

وعلى أساس هذا العرض السندي فان الرواية تكون ضعيفة السند، لان أحد رواها هو (احمد بن محمد بن إبراهيم) مجهول فلا يمكن الاستناد اليها في اصدار الحكم الشرعي.

الا ان هذه الرواية تبقى شاهداً ومؤيداً لما دلت عليه الآيتان في سورة المائدة، وبخاصة انها وردت في أكثر من مصدر حديثي، وبالخصوص اذا اعتبرنا احاديث (تحف العقول) صحيحة استناداً الى وثاقة المؤلف. ويدعم ذلك روايات اخرى جاءت بهذا المدلول أيضاً.

(١) راجع في ذلك معجم رجال الحديث - السيد الخوئي - الجزء الاول التوثيق العام.

(٢) راجع رجال النجاشي.

كما جاء عن الامام علي عليه السلام انه قال: (السامع شريك القائل والمصغي لا يُعذر)^(١).

والنتيجة التي ننتهي اليها في هذا البحث ان الاستماع للاكاذيب واعتبارها مصدراً للمعلومة هو مرفوض في الشريعة الاسلامية، وتعمل نظرية (الإعلام الرسالي) على تثقيف المستمع والمتلقي الابتعاد عن هذه الظاهرة .
النهي عن مصاحبة الكذاب:

وتأكيداً للابتعاد عن جو الأكاذيب وعدم الاصغاء لها، جاء النهي في الشريعة الإسلامية عن مصاحبة الكذاب كما جاء عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام انه قال:

(إياك ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد، ويبعد لك القريب)^(٢).

استحباب اختيار الرفيق الصالح :

وفي الوقت الذي نهى الاسلام عن مصاحبة الكذاب لمزيد من تأكيد روح الحرص على معرفه الحقيقة والتزامها بعيداً عن الاكاذيب والشائعات، دعا الاسلام الى اختيار الرفيق الصادق والصالح في الحياة لتأمين وصول المعلومة الصحيحة والاداب السليمة.

جاء عن الامام علي عليه السلام قوله في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: (عليك باخوان الصدق فأكثر من اكتسابهم)^(٣).

وجاء في الحديث عن الامام الرضا عليه السلام قوله: (من استفاد اخاً في الله استفاد بيتاً في الجنة)^(٤).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٢ - ص ٢٢٦ - في أن الغيبة تتنوع بعشرة أنواع.

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٢ - باب ١٧ - أبواب احكام العشرة.

(٣) نهج البلاغة - ص ٤٠٣.

(٤) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ١٢ - ص ٢٣٢ - باب ١٣٢.

ومثل ذلك جاء عن رسول الله ﷺ قوله: (ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام مثل أخ يستفيده في الله) (١).

(٥) حرمة سماع الغناء:

ولئن كان الغناء حراماً - كما بحثنا ذلك في محرمات الإعلام (٢) -، فإن الاستماع اليه حراماً ايضاً، وهذا مما اتفقت عليه كلمات الفقهاء ايضاً، ونعيد هنا ما قرأناه سابقاً (٣).

جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام: (استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع) (٤).

وفي الحديث عن الامام الرضا عليه السلام انه قال: (من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح ان تحركها، فيسمع منها صوتاً لم يسمع مثله، ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه) (٥).

وفي حديث آخر: قال رجل للامام الصادق عليه السلام: (ان لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فرما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن. فقال الصادق عليه السلام: لا تفعل).

فقال: والله ما هو شيء آتية برجلي انما هو سماع اسمعه باذني؟

فقال عليه السلام: لله انت، أما سمعت الله عز وجل يقول:

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الاسراء ٣٦).

فقال الرجل: كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي، لاجرم، اني قد تركتها واني استغفر الله تعالى (٦).

(١) بحار الأنوار - المجلسي - ج ٧١ - ص ٢٧٦ - باب فضل المواخاة في الله - ح ٣.

(٢) انظر الصفحة ٢٥٣ الفصل الرابع.

(٣) ص ٢٥٥ حرمة استماع الأغاني.

(٤) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٧ - باب ١٠١ - كتاب التجارة - ح ١

(٥) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٧ - باب ١٠١ - كتاب التجارة - ح ٣

(٦) الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٤٥.

(٦) حرمة اتباع الظنون بالمؤمنين:

لقد همى الإسلام عن اتباع الظن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الاسراء ٣٦). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات ١٢).

وعلى أساس ذلك فقد حرم الإسلام سوء الظن بالمؤمن.

جاء في الحديث الشريف عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: (ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وانت تجد لها في الخير محملاً) ^(١).

وجاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: (من أساء بأخيه الظن فقد أساء بربه، ان الله تعالى يقول: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات ١٢). ^(٢).

والاحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، نحيل القارئ الى المصادر التي أشرنا اليها، الا ان ههنا مجموعة بحوث:

- ١- ان المحرم ليس هو كل ظن، انما هو الظن السيء.
- ٢- ان المحرم ليس هو مطلق سوء الظن، بل هو سوء الظن بالمؤمنين، اما سوء الظن بالكافرين، أو سوء الظن بامور الطبيعة فلا حرمة فيه.
- ٣- ان المحرم ليس هو مجرد سوء الظن، فانه حالة نفسية قد تغلب الإنسان، وانما المحرم هو اتباع سوء الظن، وترتيب الاثر العملي عليه، كما هو في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الاسراء ٣٦)، وقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات ١٢).
- ٤- من الآداب الشرعية والاخلاق الاسلامية حمل عمل المؤمن على الصحة مهما أمكن، بمعنى انك تحاول ان تجد لعمله تفسيراً يدفع عنك الظن السيء به حتى وان لم تكن مقتنعاً بذلك التفسير، الا انك تضعه في موضع الاحتمال لتبقى صفحة اخيك المؤمن نقيّة في صدرك.

(١) وسائل الشيعة-الحر العاملي-ج ١٢-باب ١٦١-أبواب احكام العشرة-ح ٣.

(٢) كنز العمال-المتقي الهندي - ٧٥٨٧، ٧٥٨٥.

٥- القضاء والحكم على المؤمن لجرد الظن لا يجوز ما لم تقم عليه البينة. وقد جاء عن الامام علي عليه السلام انه قال: (ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن)^(١).

٦- التطيّر والتشاؤم وهو سوء الظن بالمستقبل، والقراءة السوداء للعمل بدون مبررات حقيقية، وانما لنزعة نفسية تميل للقلق والاحساس المسبق بالفشل . هذا التطيّر والتشاؤم ورد النهي عنه في الشريعة الاسلامية، في مجمل سلوك الإنسان وحياته.

جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ انه قال: (واذا تطيرتم فامضوا)^(٢).

لكن هذا الامر بالاقدام والمضي عند التطيّر لا يستفاد منه الوجوب وحرمة التطيّر بل هو أمر ارشادي والهدف منه هو بناء شخصية المؤمن على الثقة بالمستقبل، والاقدام بشجاعة وعدم غلبة روح الهزيمة عليه في شؤون الحياة.

٧- الدعوة للتبين ودراسة الأمر والبحث عن الحقيقة، وعدم الاسراع للتصديق بخبر الفاسق وذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات ٦). مجموعة أسئلة:

بقي هنا مجموعة أسئلة:

السؤال الأول: جاء في الاحاديث الشريفة ان (التطيّر) كفر وشرك بما يعني انه بدرجة عالية من الحرمة مع اننا قد ذكرنا انه لا حرمة فيه وانما هو نهي على سبيل الكراهة.

جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ انه قال: (الطيرة شرك)^(٣). ومثله احاديث أخرى، فكيف نفسّر ذلك؟

(١) نهج البلاغة-باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السلام - الحكمة ٢٢٠.

(٢) وسائل الشيعة (الإسلامية) - الحر العاملي - ج ١٨ - الصفحة ٣٨-ح ٣٩-باب ٦- عدم جواز القضاء والحكم بالرأي

(٣) الكافي (دار الحديث)-الشيخ الكليني-ج ١٥- ص ٢٦٦.

والجواب على ذلك:

ان قراءة مجموعة الاحاديث الشريفة حول الطيرة والتطير تؤكد لنا كراهة الطيرة والتطير وليس حرمة، خاصة وانه حالة نفسية قد تهيمن على الإنسان بدون اختياره.

لاحظ في ذلك قوله ﷺ: (كفارة الطيرة التوكل) ^(١).

وجاء في الحديث الشريف: (ان النبي كان يحب الفأل ويكره الطيرة، وكان يأمر من رأى شيئاً يكرهه ويتطير منه ان يقول: اللهم لا يؤتي الخير الا انت، ولا يدفع السيئات الا انت، ولا حول ولا قوة الا بك) ^(٢).

وكذلك جاء الامام الصادق عليه السلام: (الطيرة على ما تجعلها، ان هدتها تهدت، وان شددتها تشددت، وان لم تجعلها شيئاً لم تكن شيء) ^(٣).

يفهم من مجموع هذه الكلمات الشريفة انها تهدف لبناء شخصية المؤمن على روح الاقدام والشجاعة في السير والتوكل على الله تعالى.

واما كلمة الشرك الواردة في الروايات فهي تحمل على المعنى التنزيلى، بمعنى انها بمنزلة الشرك بالله تعالى، أو هي مرتبة دانية من مراتب الشرك، وانها صورة من صور عدم الثقة بالله، وعدم التوكل عليه.

وهذا النحو من الاستعمال كثير في الاحاديث الشريفة مثل: (غيرة الرجل ايمان، وغيرة المرأة كفر) ^(٤).

ومثل ذلك ما جاء في اللعن مثل: (ملعون من اكل وحده) ^(٥).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٨ - الصفحة ١٩٨.

(٢) مكارم الأخلاق - الشيخ الطبرسي - ص ٣٥٠.

(٣) راجع في كل هذه الاحاديث - ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٥ - التطير

(٤) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ط آل البيت - ج ٢٠ - ص ١٥٧ - ح ٧ - باب ٧٨

- عدم جواز الغيرة من النساء

(٥) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ٢٤ - ص ٤١٦ (هـ) عن جعفر بن محمد عن آبائه

في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: يا علي لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده).

فان ذلك كله محمول على الكراهة لا على الحرمة كما هو واضح.

السؤال الثاني:

اذا كان القرآن ينهى عن اتباع الظن قائلًا ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات ١٢)، فكيف نفسر اعتماد البيئة الشرعية مع انما ظنية لا توجب القطع واليقين؟
الجواب:

ان القرآن الكريم نهي عن ﴿كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ (الحجرات ١٢)، وقال: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات ١٢).

أما الظن الذي تقوم البيئة على تأييده وتأكيده فذاك هو الاسلوب الامثل للفصل في القضايا والتأكد من صحتها أو عدم صحتها، وهنا بحسب عرف جميع العقلاء، وفي نظام المجتمع البشري كله، يتحول هذا الظن من الظن اللامشروع الى الظن المشروع ويخرج عن جملة ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات ١٢)، بل يكون من الظن المعتبر الذي لا اثم فيه.

ومثل ذلك حينما يقول القرآن ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (الحجرات ٦)، فليس المطلوب بالتبين هو الوصول الى حالة القطع بالمعلومة، وانما اعتماد الشواهد والادلة المتعارفة عند العقلاء التي تؤكد صحة المعلومة وان لم توجب القطع واليقين.

السؤال الثالث:

كيف نفسر وجود روايات عديدة تؤكد وجوب الحذر وسوء الظن بالناس كما جاء في الحديث عن الامام علي عليه السلام انه قال: (إِذَا اسْتَوَى الْقَسَادُ عَلَى الزَّمَانِ وَ أَهْلُهُ فَأَحْسَنَ رَجُلٌ الظَّنَّ بِرَجُلٍ فَقَدْ عَزَرَ)^(١).
ومثله ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله: (اذا كان الزمان زمان جور، واهله أهل غدر، فالطمأنينة الى كل أحد عجز)^(٢).

فهذه النصوص تدعو الى سوء الظن بينما القرآن الكريم والاحاديث الشريفة تنهى اعتماد سوء الظن، فكيف نوفق ونجمع بين هاتين الطائفتين من النصوص الشريفة؟

(١) نهج البلاغة-بَابُ الْمُخْتَارِ مِنْ حُكْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - الحكمة ١١٤.

(٢) تحف العقول - ابن شعبة الحراني - الصفحة ٣٥٧

الجواب:

ان مراجعة دقيقه الى مداليل هذه النصوص بمجموعها يؤكد قضيتين :
القضية الأولى: على مستوى التعاطي الاخلاقي والتعامل القلبي مع الآخر
وهنا يجب اعتماد سياسة حسن الظن والحمل على الصحة كما جاءت به
الروايات.

القضية الثانية على مستوى التعاطي الميداني والتعامل الخارجي مع الآخر
وبخاصة في زمان غلبة الفساد والجور فانه يلزم الحذر، ولا يصح الاسترسال
والاطمئنان السريع والساذج، بل يلزم العمل على اساس الاحتياط والتدقيق
والتأكد ووضع الاحتمالات كلها بعين الاعتبار وذلك هو المعبر عنه ب(فتبينوا).
وهذا هو ما نلاحظه جلياً في توصية القرآن الكريم حينما يقول: ﴿ إِذَا
تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ (البقرة
٢٨٢).

ثم يقول: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة ٢٨٢)، ثم يقول:
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة ٢٨٢)، ثم يقول: ﴿وَإِنْ
كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة ٢٨٣).

وهذا الاستحباب والادب الشرعي والتأكيد في الآيات القرآنية على
الكتابة واشهاد الشهود إنما هو لإتقان العمل كما قال تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا
تُرْتَابُوا﴾ (البقرة ٢٨٢)، وهو يجري حتى مع المؤمنين الذين نثق بهم، حيث المطلوب
هو المزيد من الاحتياط والدقة في الميدان العملي، وبقطع النظر عن الحمل على
الصحة وحسن الظن على المستوى القلبي.

اذن فلا تعارض ولا منافاة بين هاتين الطائفتين من النصوص، بل هما
يجريان باتجاه واحد، وهو حسن الظن القلبي الاخلاقي بالناس الى جانب
الاحتياط والحذر في الميدان العملي، وذلك هو الاتقان في العمل الذي جاء في
الحديث فيه: (رحم الله من عمل عملاً فاتقنه) ^(١).

خلاصة

الفصل السابع

تناولنا في هذا الفصل نبذة من احكام المستمع والمتلقي حيث كان:

البحث الأول: واجبات الإستماع والتلقي.

وهنا تناولنا الواجبات التالية:

١- تلقي المعارف العقائدية الصحيحة.

٢- تلقي احكام الشريعة الإسلامية.

٣- الاستماع الى خطبة الجمعة.

٤- الاستماع الى قراءة القرآن.

البحث الثاني: مستحبات الاستماع والتلقي

وهنا تناولنا المستحبات التالية:

١- استحباب قراءة القرآن وحفظه والتدبر فيه.

٢- حفظ الاحاديث الشريفة.

٣- حضور مجالس الذكر والتذاكر.

٤- التفقه في الدين.

٥- تلقي المعلومة النافعة.

البحث الثالث: محرمات الاستماع والتلقي

وهنا تناولنا المحرمات التالية:

١- حرمة تعليم نظريات الكفر والضلال.

٢- حرمة تعلم السحر والشعوذة.

٣- حرمة الاستماع للغيبة وعدم ردها.

٤- حرمة الاصغاء للاكاذيب.


٥- حرمة اتباع الظنون بالمؤمنين .

وفي ختام هذه البحوث أجبنا على عدة اسئلة

الأول: حكم التطيّر


الثاني: اعتماد البيئة الشرعية

الثالث: وجوب الحذر.



الفصل الثامن

بحوث فقهية في قضايا إعلامية



الفصل الثامن

بحوث فقهية في قضايا إعلامية

بعد أن تناولنا في الفصول السابقة ما هي (الأسس الفلسفية)، وماهي (مبادئ السياسة الإعلامية)، وماهي (مهمات الإعلام ودوره ومشكلاته)، ثم ماهي (المحرّمات الإعلامية) وما هي (الواجبات الإعلامية) ثم (الاداب الإعلامية) ثم (آحكام المستمع والمتلقى) كان علينا أن نقف لبحث مجموعة قضايا إعلامية أخرى وهي عبارة عن:

(١) الإعلام الرياضي والترفيهي.

(٢) الإعلام المجتمعي.

(٣) حقوق الطبع والنشر.

ونختتم ذلك بملحق في مقارنة مع مواد إعلامية في (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

فما هو الرأي الفقهي فيها؟

البحث الأول

الإعلام الرياضي

ليس البحث هنا عن الرياضة وحكمها الفقهي، فذاك بحث له مجال آخر،
 إنما بحثنا عن (الإعلام الرياضي) ومثله (الإعلام الترفيهي)، ومثله (إعلام ألعاب
 الأطفال)، فما هو موقف الإعلام الرسالي من ذلك؟
 لكننا لا نستطيع أن نكتشف حكم الإعلام في هذه المجالات ما لم نعرف
 قبل ذلك حكم الرياضة نفسها، الترفيه، ألعاب الأطفال، وامثالها، فإذا كانت
 جائزة في الشريعة الإسلامية كان الإعلام عنها جائزاً، وإذا كانت محرمة بالشريعة
 كان الإعلام عنها محرماً بالتبع لأنه ترويج للباطل.
 وبشكل موجز -والبحث له مجاله الفقهي خارج هذه الرسالة- كما ذكرنا-
 يمكن القول: إن الأصل الأولي في ذلك هو (الحل) انطلاقاً من مبدأ (كل شيء
 لك حلال حتى تعلم أنه حرام) ^(١).
 وانطلاقاً من قاعدة التسلط، (الناس مسطرون على أموالهم) بعد فهمه
 بنحو من السعة ليكون (الناس مسطرون على أموالهم وعلى أبدانهم) فإن الأبدان
 جزء من ممتلكات الإنسان فهي مشمولة إذن بحديث (الناس مسطرون على
 أموالهم) -كما سيأتي بحث هذا الموضوع- ^(٢)
 وفي ضوء ذلك فإن الألعاب الرياضية والترفيهية بمجموعها هي مباحة ما لم
 تكن داخلية تحت عنوان آخر من العناوين المحرمة، مثل (القمار)، و(خطر الوقوع
 في الحرام) وما شاكل ذلك.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣١٣.

(٢) انظر البحث القادم في (حقوق الطبع والنشر)

ولكن قد يقال ان بعض الروايات الشريفة يظهر منها حرمة الالعاب الرياضية.

من ذلك الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال: (كلما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر) ^(١).
 لكن هذا الحديث واضح في دلالة على ان الرياضة البدنية والفكرية بكل اشكالها لا مانع منها في الشريعة الا اذا ألهت عن ذكر الله تعالى بأن كانت سبباً في ترك الصلاة، أو واجبات أخرى، أو الوقوع في المحرمات.

وأما حديث عبد الله بن المغيرة عن رسول الله ﷺ انه قال: (كل هو المؤمن باطل الا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته إمرأته، فانه حق) ^(٢)، فقد يظهر من هذا الحديث أن الألعاب الرياضية والترفيهية هي جزء من الباطل.

إلا أن هذا الاستظهار قابل للمناقشة.

رغم أن هذا الحديث ساقط سنداً لأنه مرفوع حيث يرفعه (عبد الله بن المغيرة) الى رسول الله ﷺ مباشرة وبدون سند، بينما عبد الله بن المغيرة لم يدرك رسول الله ﷺ، فهو من اصحاب الإمام الكاظم عليه السلام، رغم أنه في غاية الوثاقة والاعتبار فقد قال عنه النجاشي انه: (ثقة ثقة لا يعدل به احد في جلالته ودينه وورعه) ^(٣).

إذن فالحديث غير معتبر من حيث السند.

ورغم ذلك فإن في دلالة أيضاً مجالاً واسعاً للمناقشة فان هذه العناوين الثلاثة لم تذكر على سبيل الحصر الجامد عليها بل ذكرت بما هي مصاديق

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٧ - باب ١٠٠ - ح ٥ - من أبواب ما يكتسب به

(٢) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٩ - باب ١ - ح ٥ - كتاب السبق والرمية

(٣) معجم رجال الحديث - السيد الخوئي - عبد الله بن المغيرة.

للألعاب والممارسات التي لا تلهي عن ذكر الله تعالى سواء كان في تأديب الفرس، أو السبق بالفرس، أو وسائل المسابقة الحديثة والقديمة، ومثل ذلك رمي القوس، أو مطلق التدريب على السلاح بكل صنوفه، كما جاء في الرواية الأخرى عن عبد الله بن المغيرة نفسه ورفعته إلى رسول الله ﷺ أنه قال: (في قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ (الأنفال ٦٠) قال: (الرمي) ^(١).

حيث يظهر من هذا الحديث بوضوح أن (الرمي) كان حلالاً باعتباره مصداقاً من مصاديق ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (الأنفال ٦٠) وليس بعنوانه الخاص وسيكون مثله في الحكم كلما كان مصداقاً لأعداد القوة والتدريب على السلاح بكل أشكاله.

ومثل ذلك القول في (مداعبة الزوجة) فإنه عنوان للمداعبة الحلال مقابل ما هو حرام كالزنا مثلاً. وبهذا يظهر أن الفقه الإسلامي لا يرى أية مشكلة في الألعاب الرياضية ما لم تكن مصحوبة بعنوان آخر من المحرمات.

بل يمكن توظيف الرياضة بكل صنوفها في برامج الترفيه على المواطنين، وادخال السرور عليهم وفي ذلك فضل وثواب. ومن المفيد أن نقرأ هنا الرواية التي يرويها الشيخ الصدوق في كتابه (معاني الأخبار) عن الإمام الصادق عليه السلام: (أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام أن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأبيحها جنتي).

فقال داود عليه السلام: يا رب وما تلك الحسنة؟

قال: يدخل على عبدي المؤمن سروراً ولو بتمرة.

فقال داود عليه السلام: حق لمن عرفك أن لا ينقطع رجاءه منك) ^(٢).

(١) وسائل الشيعة - الحر العاملي - ج ١٩ - باب ٢ - ح ٣ - كتاب السبق والرمية

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - الصفحة ١٨٩.

وبهذا فان (الرياضة) و(الالعاب الرياضية) يمكن اعتمادهما كأحد أساليب الترفيه النظيف للشباب وابعادهم عن الحرام، أو عن حالات البؤس والكآبة. بل يمكن توظيف الرياضة في خدمة الدين أو الوطن ايضاً حينما تُقرن بفعاليات دينية ووطنية أخرى مثل تلاوة القرآن قبلها، والصلاة على النبي ﷺ واله ﷺ، وسجود الشكر من قبل اللاعبين عند الفوز، وهتافات دينية ووطنية أخرى. بل يمكن توظيفها ايضاً في الساحة الدولية لابراز قدرة الشعوب الاسلامية في مواكبة الفعاليات النزيهة وبدون اي جمود فكري.

ومن أجل التأكيد على ترحيب الإسلام بالترفيه حينما يخلو من الحرام قد يكون مفيداً أن نستذكر هنا الابيات المنسوبة للامام علي عليه السلام حين يقول:
تغرب عن الأوطان في طلب العلى
وسافر ففي الاسفار خمس فوائد
تفريج همّ واكتساب معيشة
وعلم وآداب وصُحبة ماجد
فإن قيل في الاسفار ذلّ ومحنة
وقطع الفيا في وارتكاب الشدائد
فموت الفتى خير له من معاشه
بدار هوان بين واشٍ وحاسد^(١).

ومثل ذلك حينما نعرف الترحيب الديني بجمالية الخط كنوع من أنواع الفن. فقد جاء في الحديث النبوي الشريف: (من كتب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بخط حسن غفر له)^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري - ج ٨ - ص ١١٥

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٨٩ - ص ٣٥ - باب فضل كتابة المصحف وانشائه وآدابه - ح ٤.

كما جاء عن الامام علي عليه السلام انه قال: (حسن الخط زيادة في الحق) ^(١).
وحيث يُعنى الإسلام بحسن الخط فهو شاهد على الاهتمام بالفن وإمكانية
اعتماده في نشر الحقيقة.

حكم الإعلام الرياضي:

في ضوء هذا الاستعراض ماذا سيكون موقف الإعلام من الرياضة والفن؟
الصحيح ان (الإعلام الرسالي) يجب أن يولي الرياضة والفن اهتماماً خاصاً
من أجل الترفيه على أبناء الشعب من ناحية، ومن أجل توظيف ذلك في دعم
القيم الدينية والوطنية، ومن أجل الدخول الى المجتمع الدولي من عالم الرياضة
والفن لبيان اقتدار المجتمع الإسلامي في هذا المجال أيضاً.

وفي الوقت ذاته يجب أن يقف (الإعلام الرسالي) ضد امتداد الفكر
المنحرف لمجتمعنا من خلال الألعاب، والأفلام المبتذلة، والتي ترسخ الإباحية
أحياناً، والعنف أحياناً أخرى، والعبثية أحياناً ثالثة.
ان اعتماد الأنشطة الرياضية والفنون الجميلة، والألعاب الفكرية بشكل
صحيح من قبل (الإعلام الرسالي) هو الذي يمنع من تسلسل البرامج الانحرافية
الأخرى التي يعتمد المستعمرون لغزو شبابنا واطفالنا من خلالها، وفرض الهيمنة
الفكرية عليهم.

يجب أن لا يترك (الإعلام الرسالي) مساحات فارغة يتسلل من خلالها العدو
الثقافي للامة الإسلامية، بل يجب ان نملأ فضاءاتنا الإعلامية ببرامج رياضية،
وفنية، وترفيهية صحيحة، ونغلق النوافذ على الرياح الفاسدة.
وهذا هو أحد مصاديق ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (الانفال ٦٠) كما جاء
في الحديث الشريف السابق الذي اعتبر (الرمي) من مصاديق الآية.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦١٥

البحث الثاني

حقوق الطبع والنشر

اختلفت كلمات الفقهاء واراؤهم فيما اذا كانت حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف أم لا .

فهناك من يرى انه لا يوجد لهذا الحق أي دليل في الشريعة الإسلامية، ومن هنا افتوا بأنه لاحق للمؤلف والناشر بعد صدور الكتاب وانتشاره^(١) .

وهناك من يذهب بنفس الاتجاه هذا، إلا اذا كان القانون الرسمي في البلاد، والمؤيد من قبل الفقيه، يعطي هذا الحق للمؤلف أو الناشر، فالمسألة اذن ليست هي مسألة حق وإنما هي مسألة التزام بالقانون^(٢) .

و هناك من يرى ان الالتزام بمقتضى هذا الحق هو الاحوط^(٣) .

و هناك من يرى ان هذا الحق ثابت في الشريعة ويجب الالتزام به^(٤) .
نظرية الحق:

من الناحية الفقهية يمكن الاستدلال على نظرية (حق المؤلف) بنحويين من الاستدلال.

النحو الأول: وهو ما يمكن تسميته بـ(حق الملكية) بمعنى ان (حق الطبع والنشر) هو جزء من ملكية المؤلف، وبالتالي فهو مشمول بقاعدة (الناس مسلطون على أموالهم)^(٥) بعد التوسعة من فهم المال كما سبق.

(١) هذا هو رأي السيد الأستاذ (الخوئي) قدس سره.

(٢) هذا هو رأي السيد السيستاني (دام ظله).

(٣) هذا هو رأي السيد الخامني (دام ظله)

(٤) هذا هو رأي سماحة الشيخ بشير النجفي (دام ظله).

(٥) انظر لمزيد التعرف على هذه القاعدة كتاب (القواعد الفقهية) للسيد البجنوردي-قاعدة التسلط.

وقاعدة (لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه) ^(١) ، وذلك باعتبار أن الافكار والجهود العلمية التي بذلها المؤلف في تأليف الكتاب هي جزء من ممتلكاته، فلا يجوز التصرف بها الا باذنه، وهذا هو معنى ان حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

النحو الثاني: وهو ما يمكن تسميته بـ(حق الشخصية) بمعنى أن الافكار وسائر النتائج الادبية هي جزء من شخصية الإنسان بحيث اصبح المؤلف يعرف من خلال كتابه ونظريته، وأصبح الشاعر يُعرف من خلال قصيدته وديوانه.

والإنسان كما هو مسلط على أمواله كذلك هو مسلط على معالم شخصيته، سواء اعتبرناها جزءاً مالياً فيدخل في الملكية كما هو النحو الاول المتقدم، أو جزءاً معنوياً لشخصية الإنسان وهويته فتكون من اختصاصه حصراً، وهذا هو ما يمكن تسميته بـ(الحق الادبي).

هذا (الحق الادبي) هو الذي يفسر حرمة (الغيبة) و(الاساءة المعنوية) للشخص فان ذلك ليس من منطلق الملكية، وانما من منطلق (الحق الادبي) للإنسان، فلا يجوز التصرف بالاساءة له وكشف الاسرار عنه لأنها جميعاً تصرف في شخصيته المعنوية.

ههنا كذلك ايضاً، فالافكار، والنظريات، والادبيات، كلها اضحت تمثل جزءاً من شخصية المؤلف والاديب، فلا يجوز التصرف بها من غير اذنه. وربما يشهد لهذا المعنى ما ثبت في الشريعة الاسلامية أن المرء يثاب ويعاقب على اعماله الفكرية بمقدار ما يتأثر بها ويعمل تبعاً لها الآخرون وهذا هو معنى (من سنّ سنة حسنة كان له اجرها وأجر من عمل بها، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها) ^(٢).

(١) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ٣ - ص ١٩.

(٢) جامع أحاديث الشيعة - السيد البروجردي - ج ١٤ - ص ٢٧

كيف نفسّر ذلك؟

نعم، لان تلك (السنة) فكراً، أو مشروعاً، اضحت جزءاً من شخصيته فهي تمتد بامتداد تلك الافكار والاعمال فيثاب أو يعاقب على مقدار من عمل بتلك الافكار والمشاريع.

هذان نحوان من الاستدلال الفقهي على نظرية (حق المؤلف) أو (حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف) كما هو في الدراسات التشريعية الوضعية المعاصرة أيضاً^(١).

ويبدو أن جميع القوانين الوضعية في عالم اليوم قد أخذت بهذا النمط من الاستدلال فاضحت (حقوق الطبع والنشر) محفوظة في جميع القوانين المعاصرة.

ولكن السؤال المهم هو كيف نبرهن على هذا الحق وفقاً لقواعد وأحكام ونصوص الشريعة الإسلامية حيث هنا لا نستطيع أن نتعامل وفقاً لرؤانا البشرية ما لم نملك دليلاً من مصادر الشريعة والا كان ذلك من العمل بالرأي والاستحسان وهو محرم في الشريعة الإسلامية.

هل نستطيع القول أن (حق المؤلف) هو حكم عقلي، والعقل هو أحد مصادر التشريع في الإسلام؟

أم أن القضية هي قضية اجتهادية خاضعة للاراء ولا يوجد فيها قرار عقلي قطعي كما في سائر أحكام العقل مثل حرمة السرقة، وحرمة الاعتداء على الآخرين؟ ومن هنا قد يقال ان الافكار ملكٌ لصاحبها قبل أن تخرج للفضاء، أما اذا خرجت للفضاء وانتشرت بالطبع أو التسجيل الصوتي فانها تكون قد خرجت من ملكيته، وان كانت تعبر عن شخصيته، ومن أجل ذلك لا توجد اية مشكلة شرعية أو قانونية في الاستفادة من أفكار ونظريات الآخرين أو أدائهم الفني، أو أشعارهم وألحانهم، دونما اخذ الاجازة منهم، ورغم ان ذلك قد يسمى ب(السرقة الأدبية) الا انه لا يبلغ حدّ التجريم والتحريم ، بل قد يكون عملاً جيداً حينما

(١) انظر (مدخل الى حق المؤلف) - دكتور حسن جميعي - مصر

يكون سبباً في تطوير النظرية، وانتشار الفكرة، أو انتشار اللوحة الفنية، أو الاداء الفني، ولا أحد في العالم يرفض تطوير نظريات المفكرين والفلاسفة، أو الأطباء، أو المهندسين، بل يعتبر ذلك عملاً حضارياً نافعاً، بل ضروري للتقدم في حركة المجتمع.

نستطيع أن ننتهي من هذا العرض الى انه لا يوجد حكم عقلي واضح في المسألة، كما لا يوجد نص شرعي ظاهر الدلالة في هذه المسألة بعد المناقشة في حديث (التسلط) وعدم شموله لغير الأموال، وكذلك بعد المناقشة في (الحق الادبي) حيث لا يوجد مدرك شرعي لهذا الحق. ومن هنا يكون الموقف منها هو الاحتياط، أو اخضاعها للقانون المتبع في البلاد بعد امضاءه من قبل الفقيه الشرعي.

وهنا مسائل حول الموضوع ذاته يجب استعراضها:

المسألة الأولى: إذا باع المؤلف حق النشر للنشر، فإن الحق -بناءً على القول به- سينتقل من المؤلف الى الناشر، سواءً اعتبرنا ذلك بيعاً أو توافقاً بين الطرفين.

المسألة الثانية: لو لم يكتب المؤلف أو الناشر أن حق الطبع أو النشر محفوظ للمؤلف أو الناشر، فهل يعني ذلك اجازة للنشر دونما حاجة الى مراجعة جديدة للمؤلف أو الناشر.

نعم، اذا كان عدم الاشعار بالحق شاهداً عرفياً على اجازة الطبع والنشر كان ذلك يعني التبرع بهذا الحق من المؤلف أو دار النشر. أما اذا لم يكن في ذلك اي دلالة أو اشعار على التبرع بهذا الحق واسقاطه فإن الحق يبقى محفوظاً بناءً على نظرية الحق.

المسألة الثالثة: وفي ضوء (نظرية الحق) فإنه يجوز للمؤلف أو الناشر أن ينقل هذا الحق وأخذ الثمن بازائه، سواءً اعتبرنا ذلك معاملة بيع، وشراء، أو اعتبرنا ذلك

تنازلاً عن حق مقابل أجر معين، ولا يكون ذلك ثمناً وانما يكون توافقاً مالياً على التنازل في مقابل أجرٍ ما، ثمناً مالياً كان أو غير ذلك .
المسألة الرابعة: ما هو حكم هذا الحق -بناءً على القول به- بعد موت المؤلف، هل يبقى محفوظاً له، وينتقل الى الورثة كما هو في سائر الممتلكات المالية، والحقوق الشخصية.

لا يبدو وجود نص شرعي في المسألة.
كما ان الادلة التي ذكرناها سابقاً وهي (حق الملكية)، و(حق الشخصية) لا تمتد للمؤلف بعد موته، لأنها ليست من الاموال القابلة للانتقال كما هو شأن الميراث .

المسألة الخامسة: ما هو حكم تقليد الشخص في أداء فني في المشي أو الخطابة، أو الصوت، أو الحركات، أو أي نحو من أنحاء السلوك الشخصي؟ وما هو حكم تمثيل الشخص في المسلسلات والأفلام؟
ايضاً لا يوجد نص شرعي في ذلك.
ولكن نحو الاستدلال السابق على (حق الملكية)، أو (الحق الادبي) يجري هنا ايضاً.

ومثل ذلك ايضاً توظيف القصيدة الشعرية، أو القصة في عمل فني، فالكلام هو الكلام السابق.

المسألة السادسة: ما هو حكم (الاسم)، و(اللقب)، و(الشعار) هل يجوز استخدامه من قبل الآخرين بدون اذن صاحبه؟

ليس السؤال عن اسم الشخص نفسه، انما السؤال عن اسم الشركة، أو معمل الإنتاج، أو محل للبيع، أو الشعار الذي تختص به البضاعة، مثل هذا هل يجوز استخدامه من قبل الآخرين، أم يعتبر ذلك سرقة أدبية؟
قد يحرم ذلك اذا كان فيه تدليس على المشتري وخداعه، ولا شك هنا في الحرمة لاجل حرمة الغش والخداع.

الا ان السؤال عن حق صاحب الاسم والشعار، هل يمتلك مثل هذا الحق أم لا؟

أيضاً لا يوجد نص شرعي في المسألة، فنبقى نحن مع الأصل الاولي وهو (الحل) ولكن يمكن اخضاعها أيضاً للقوانين الوضعية المتخذة في البلاد بناءً على القول بوجود الالتزام بتلك القوانين.

المسألة السابعة: ماهو حكم (الترجمة) للكتاب، هل هي حق للمؤلف فلا تجوز إلا بإذنه.

الجواب يخضع للمناقشة السابقة في دليل (حق الملكية) و(حق الشخصية).

ويبقى الأصل الاولي هو الجواز.

البحث الثالث

الإعلام المجتمعي

نقصد بـ(الإعلام المجتمعي) الإعلام التخصصي الموجه لشريحة خاصة من شرائح المجتمع، حيث هناك إعلام عام موجه لكل طبقات المجتمع وشرائحه، كما هو في النشرة الخيرية مثلاً التي تقدم لجميع أبناء المجتمع وبكل فئاته وشرائحه وطبقاته.

وهناك (إعلام تخصصي) يقدم لفئة خاصة من فئات المجتمع بحيث يتناسب مع همومها، ولغتها، وثقافتها.

مثال ذلك الإعلام الموجه لفئة الشباب خاصة، أو الإعلام الموجه لفئة النساء خاصة، أو الإعلام الموجه لفئة الصغار خاصة وهكذا.

واليوم يعتمد الإعلاميون في العالم والنظم السياسية الحاكمة في العالم على العناية والاهتمام بـ(الإعلام التخصصي) والذي يعبر عنه بـ(الإعلام المجتمعي) بنحو من التسامح في التعبير

ومهما يكن القول في الاصطلاح، فهل يؤمن (الإعلام الرسالي) بـ(الإعلام التخصصي المجتمعي)، أم يتعامل مع كل فئات المجتمع بلغة واحدة، ومضامين واحدة، واهتمامات واحدة؟

نريد ان نكتشف ذلك في النظرية الإسلامية ومن خلال الأدلة الشرعية. الجواب: نعم، يؤمن (الإعلام الرسالي) بضرورة وجود خطابين في الإعلام، أحدهما خطاب عام لجميع أبناء المجتمع وفئاته، وخطاب خاص موجه لفئة خاصة من فئات المجتمع، لطبيعة ثقافتها الخاصة، واهتماماتها ومسؤولياتها الخاصة، ولغتها الخاصة.

ومن ابرز مصاديق هذه الفئات التي تحتاج الى خطاب تخصصي هي فئة الشباب، وفئة المرأة، وفئة الاطفال الصغار، فضلاً عن ذوي الاختصاصات الاخرى مثل فئة العمال، أو فئة الطلاب، أو غيرها.

وفيما يلي سنقف عند ثلاث فئات من المجتمع لنرى موقف الإعلام الرسالي منها. وهي عبارة عن:

١-إعلام المرأة.

٢-إعلام الشباب.

٣-إعلام الصغار.

(١) الإعلام التخصّصي للمرأة:

يولي الإسلام أهمية خاصة للمرأة وموقعها الاجتماعي ودورها في المجتمع، وطبيعة اهتماماتها ومشاكلها وما هو المطلوب منها، ومن أجل ذلك أفرد لها خطاباً خاصاً في نصوص الشريعة الإسلامية. ذلك أن الإسلام من ناحية يرفض عزل المرأة عن الحراك الاجتماعي، كما يرفض من ناحية ثانية دخولها بعيداً عن خصوصياتها الانثوية التي اودعها الله تعالى فيها.

ومن أجل ذلك فإن المرأة في النظرة الإسلامية تشارك الرجل في مختلف مسؤولياته الاجتماعية، كما قال تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة ٧١).

كما هي جزء أصيل في منظومة المجتمع الإنساني، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات ١٣).

وهي مشمولة بالخطاب الإلهي، والتشريع الإلهي، الداعي إلى (التفقه في الدين)، و(طلب العلم)، و(الامر بالمعروف)، و(النهي عن المنكر)، و(اداء الفرائض العبادية المختلطة، كالحج، والصلاة، وصلاة الجمعة والجماعة) و(استقلاليتها في الملكية والمعاملات المالية، والميراث)، بل و(مسؤولياتها في الشأن السياسي كالبيعة والانتخابات).

وقبل كل ذلك (استقلالها الثقافي) في اختيار المعتقد الصحيح، والمعلومة الصحيحة، وحريتها في اختيار مرجع التقليد الديني، وسائر الشؤون العلمية. كما هي مسؤولة بمستوى مسؤولية الرجل في (البناء الاسري) حيث (يولد المرء على الفطرة، وإنما ابواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه) ^(١).

ومن أجل ذلك كان خطاب (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) في القرآن الكريم عنواناً للمؤمنين والمؤمنات معاً، فهي مشمولة بكل الخطابات القرآنية الواردة بهذه الصياغة.

(١) قوله ﷺ كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه (بحار الأنوار - العلامة

وفي ذات الوقت فان المرأة لها مهامها وشؤونها الخاصة التي يجب ان يُفرد لها خطاب خاص يعالج تلك المهام والشؤون.
فهي في ساحات القتال لا تقاتل كما يقاتل الرجل، وذلك لطبيعتها الانثوية.

وهي في الاختلاط الاجتماعي يجب ان تحافظ على حشمتها لكي تبعد عن التحرش الجنسي.

وهي في العلاقات الأسرية تستحق حماية الرجل والقيام بأمورها مما لا تستطيع هي ان تتوفر عليه لطبيعتها الانثوية.

وهي في مواقع العمل السياسي لا يمكن ان ينتظر منها ما هو اكبر من طاقتها، وما لا ينسجم مع جميل عاطفتها ورقتها، ومن هنا فهي لا يمكن ان تكون في موضع القيادة العليا.

كما لا يمكن ان تكون في موضع القضاء -بناءً على الرأي الفقهي المشهور- لطبيعة ما يفرضه هذا الموقع من جلادة، وجفاف عاطفي لا يتناسب مع طبيعة المرأة ورقة قلبها وكبير حناؤها الانثوي.

كل هذه الابعاد في شخصية المرأة وموقعها الاجتماعي يفرض ان يكون لها (اعلاماً تخصصياً) يخص شؤونها، ويخاطب مجالات عملها.
(الإعلام الرسالي) اذن يؤمن بهذا النمط من الخطاب بمختلف ألوانه وبرامجه: قصة، وفلماً، ودرساً، وتعليماً، وشؤون منزلية وغير ذلك.
ومن اجل ذلك قرأنا في التاريخ الاسلامي ان رسول الله ﷺ افرد لهن يوماً خاصاً يدخلن عليه ليستمع الى مسائلهن وحديثهن^(١) ، وهذا هو صورة من صور الإعلام التخصصي.

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله." فقال: "اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا." فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ، فعلمهن

مما علمه الله، صحيح البخاري (باب عظة الإمام النساء وتعليمهن) رقم الحديث: ١٠١

صحيح مسلم (كتاب البر والصلة) رقم الحديث: ٢٦٣٣

(٢) الإعلام التخصصي للشباب

يُحظى الشباب بأهمية خاصة في الشريعة الإسلامية، وقد طالما جاءت توصيات النبي ﷺ والائمة الاطهار ﷺ بهذه الشريحة من المجتمع، والعناية بهم واحتضانهم، والاعتزاز بصلاحهم وإيمانهم، ومنزلة المؤمن منهم عند الله تعالى. ومن المفيد أن نستعرض هنا جملة مما جاء من الأحاديث الشريفة في ذلك : جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ انه قال: (ان الله يحب الشاب الذي يفني شبابه في طاعة الله) (١). وعنه ﷺ أيضاً أنه قال: (ما من شيء احب الى الله تعالى من شاب تائب) (٢).

وطالما جاءت التوصية بتعليم الشباب وفتح ابواب المعرفة لهم. في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام: (لست احب أن أرى الشاب منكم الا غادياً في حالين: إما عالماً أو متعلماً، فان لم يفعل فرط، فان فرط ضيع، فان ضيع أثم، وان أثم سكن النار) (٣). وفي الحديث عن الامام الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ انه قال: (عليكم بالأحداث فانهم اسرع الى كل خير) (٤).

في هذا الضوء كيف يتحرك (الإعلام الرسالي) على فئة الشباب؟ من الطبيعي جداً، بل والضروري ان يفتح لهم قنوات وبرامج إعلامية خاصة للعناية بمختلف شؤونهم. وسواء في ذلك فرص العلم والتعلم، أو البحث عن فرص العمل، أو معالجة مشاكل الفتوة ومعاناة الشباب الجنسية، أو سبل التعايش والسلوك الاجتماعي، أو الأعمال الرياضية والفنية، أو كمال الاجسام، أو السفر والسياحة، أو التحذير من مخاطر الضياع الثقافي والاخلاقي وغير ذلك. ومن الجميل أن نعرف الرؤية الايجابية في الاسلام للفتى والفتوة، حتى ان

(١) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ١٠٤.

(٢) الخصال - للشيخ الصدوق - ص ٣٤٣.

(٣) الأُمالي - الشيخ الطوسي - ج ١ - ص ٣٠٣ - مجلس رقم ١٥.

(٤) الأُمالي - الشيخ الصدوق - ص ٥١٥.

القرآن الكريم منح اصحاب الكهف عنوان الفتوة اعتزازاً بهم حين قال: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ (الكهف ١٣).
وفي هذا نقرأ الرواية عن الامام الصادق عليه السلام قوله: (ان اصحاب الكهف كانوا كلهم كهولاً فسماهم الله فتية بايمانهم) (١).

إن البحث عن العمل، وتوفير فرص العمل للشباب، والتقرب الى الله تعالى بالكسب والمهنة والعمل هي جزء من الثقافة الاسلامية الاصيلية.
نقرأ الرواية التالية التي تقول: (مرّ رسول الله ﷺ بشاب فاعجبه جسمه.
فقال: هل له عمل؟
فقال: لا.
فقال رسول الله ﷺ: سقط من عيني.
ثم قال: ان المؤمن اذا كان له عمل زاده جمالاً وحسناً) (٢).
وفي حديث آخر عن ابن عباس حين نظر رسول الله ﷺ الى شاب فاستوقفته هيئته.

فسأل ﷺ: هل له عمل أو حرفة؟
قالوا: لا.
فقال ﷺ: سقط من عيني.
فقالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟
فقال ﷺ: لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه) (٣).
من هذا نعرف مدى إهتمام الإسلام بالعمل، وبخاصة الشباب، ومن هنا كان على الإعلام أن يوظف برامج للتثقيف على العمل وإيجاد فرص العمل.
(٣) الإعلام التخصصي للصغار:

وحيثما نصل الى الصغار نجد مزيداً من الاهتمام بهذه الفئة العمرية في الشريعة والثقافة الاسلامية، ودعوة للمزيد من الاهتمام بها والترغيب في ذلك حتى على مستوى اعطاء الثواب الالهي لمن يقدم محبة لهذه الفئة العمرية، فيما عدا الدعوة للاهتمام بتربية هذه الفئة وتعليمها.

(١) تفسير العياشي - محمد بن مسعود العياشي - ج ٢ - ص ٣٢٣

(٢) الخصال - الشيخ الصدوق - ص ٦٢١ - باب العشرة.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ١٠٠ - ص ٩ - باب المكاسب - ح ٣٨.

وقد يناسب هنا ان نقرأ ما جاء في الروايات الشريفة حول ذلك.
 عن الإمام الصادق عليه السلام: (ان الله عز وجل ليرحم العبد لشدة حبه لولده)^(١)
 وجاء عن رسول الله ﷺ: (من قبل ولده كتب الله له حسنة، ومن فرحه
 فرحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان حلتين يضيء من
 نورهما وجوه أهل الجنة)^(٢).
 وجاء في الحديث الشريف عن الامام الكاظم عليه السلام: (ان رسول الله ﷺ كان
 اذا خلا نزل الى اهل بيته، فيقرب اليه الصبيان فيجلسهم في حجره ويلاعبهم
 ويؤنسهم)^(٣).
 وجاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: (اكثروا من قبلة اولادكم
 فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة)^(٤).
 ومثل ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام: (بادروا اولادكم بالحديث قبل ان
 يسبقكم اليهم المرجئة)^(٥) (٦).

ويزداد الامر وضوحاً حينما تقول الشريعة الاسلامية ان حقوق الاولاد
 على الابوين تبلغ الى درجة ان التقصير في ذلك قد يصل الى مرتبة عقوق
 الوالدين بحق الولد !!، كما جاء في الحديث النبوي الشريف: (يلزم الوالدين من
 العقوق لولدهما اذا كان الولد صالحاً ما يلزم الولد لهما)^(٧).
 وفي التأكيد على حق الأولاد انظر الحديث الشريف عن الامام الصادق عليه السلام

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٥٠ - باب برّ الأولاد - ح ٥.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٩ - باب برّ الأولاد - ح ١.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٥٠.

(٤) مكارم الأخلاق - الشيخ الطبرسي - ص ٢٢٠.

(٥) سبق تعريف المرجئة في ص ١٠٩ هامش ٢.

(٦) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٦ - باب تأديب الولد - ح ٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٤ - ص ٣٧٢.

القائل: (حق الولد علي ولده ان يعلمه الكتابة، والسباحة، والرمي، وان لا يرزقه الا طيباً) ^(١).

ومثل ذلك الحديث عن امير المؤمنين عليه السلام القائل: (أدبوا أولادكم علي ثلاث خصال: حب نبيكم، وحب أهل بيته، ، وقراءة القرآن) ^(٢).

أما الامام زين العابدين عليه السلام فانه يقول في رسالته الخالدة المعروفة برسالة الحقوق: (واما حق ولدك فان تعلم أنه منك، مضافاً اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه والعون على طاعته) ^(٣).

ولو مضينا في سرد هذه الاحاديث لاستغرقت مجالاً واسعاً من الكتاب، لكن دعونا نكتفي بما تقدم.

ان ما يهمنا في عرض هذه الاحاديث هو بيان مدى أهمية هذه الفئة العمرية وضرورة التوجه لها عاطفياً، وتربوياً، وتعليمياً.

وفي ضوء ذلك ماذا سيكون دور (الإعلام الرسالي)؟

من الطبيعي جداً في ضوء هذه التوصيات الدينية في الاطفال والناشئة الصغار ان تخصص لهم برامج إعلامية تتكلم بلغتهم وتتناغم مع مشاعرهم، وتخطو بهم خطوة الى الامام في بناء الشخصية السليمة، والفكرة السليمة.

لابد من خطاب آخر، ولغة أخرى تتناسب مع مستوى هذه الفئة العمرية، كما لابد من برامج ذات جاذبية خاصة تجر هؤلاء الصغار وتجذبهم اليها.

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - ص ٩٣.

(٢) ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٤ - ص ٣٦٨٠.

(٣) مكارم الأخلاق - الشيخ الطبرسي - ص ٢١٤.

خلاصة

الفصل الثامن

تناولنا في هذا الفصل مجموعة بحوث فقهية في قضايا إعلامية متفرقة وهي عبارة عن:

البحث الأول: الإعلام الرياضي والترفيهي.

البحث الثاني: حقوق الطبع والنشر.

البحث الثالث: الإعلام المجتمعي.


وفي هذا البحث تناولنا:

١- الإعلام التخصصي للمرأة.

٢- الإعلام التخصصي للشباب.

٣- الإعلام التخصصي للصغار.

ختمنا هذا الفصل بملحق في (قراءة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) (المواد الإعلامية)، انظر فصل الملاحق.



الفصل التاسع

الملاحق



الملحق (١) ^(١)

نظرية القاصر والمقصر ^(٢)

وقد يجزنا هذا البحث الى دراسة (نظرية القاصر والمقصر) حيث يجمع فقهاء الاسلام على أن القاصر لا يُعذب بخلاف المقصر ^(٣). والمقصود بـ(القاصر) هو أحد ثلاثة:

- ١- الذي لم يصله صوت الرسالة الدينية.
- ٢- أو ضاعت عليه الحقيقة بسبب اختلاط الاوراق والمفاهيم دون أن يكون لديه تقصير في البحث عن الحق.
- ٣- أو ذاك الذي لديه خلل أو قصور عقلي لا يسمح له بمعرفة الحقيقة والايان بها.

هذا المكلف القاصر غير مشمول بالعذاب الإلهي.

فما هو الدليل على ذلك ؟

الآيات القرآنية الكريمة مطلقة من حيث وعد الكفار عموماً بالنار دون تمييز بين القاصر والمقصر.

مثل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة ٢٥٧).

^(١) هذا الملحق تابع الى ص (٣٥) من الفصل الاول.

^(٢) قالوا في تعريف المقصر (المراد به المتنفت الى الاحكام فلم يتعلمها تماوناً حتى غفل حين

العمل، ويقابله القاصر)-مستمسك العروة الوثقى-السيد محسن الحكيم-ج ١-مسألة ١٦.

^(٣) يقول السيد الخوئي (قدس سره): (لا ينبغي التردد في أن الجاهل القاصر لا يستحق

العقاب على شيء من أعماله سواء كانت مطابقة للواقع أم مخالفة له). انظر التنقيح-كتاب

التقليد -المسألة ١٦-ص ١٦٠.

هذه الآيات مطلقة ولا إختصاص لها بالكافر المقصر، فما هو الدليل على تخصيص العذاب بالمقصر دون القاصر.
يمكن الاستدلال على ذلك بأدلة ثلاثة:

الأول: الدليل العقلي

فان العقل القاضي بالعدالة الالهية يحكم بان العذاب الالهي لا يشمل المكلف القاصر لأنه معذور ولا عمد له في الكفر أو المعصية، فيكون عذابه ظلماً وحاشا لله تعالى ان يظلم احداً.

الثاني: الدليل النقلي

مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق ٧)، فهذا الكافر الذي لم يصله صوت الرسالة الالهية بشكل واضح يكون غير مشمول بالتكليف الالهي لان الرسالة لم تأت به فهو داخل في الاستثناء: ﴿إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق ٧)، فهو إذن غير مكلف بالتكاليف الشرعية تكليفاً منجزاً يستوجب العقاب على الترك.

ورغم ان هذه الآية واردة في سياق الحديث عن الانفاق بقوله تعالى: ﴿فَلْيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق ٧)، الا أن هذا السياق لا يوجب إسقاط ظهور الآية في اطلاقها وشمولها لكل نفس لم يصلها البيان الإلهي.
ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٨٦). ولا شك أن هذا الكافر القاصر لم يكن يسعه الايمان لضياح الحقيقة عنده دون عمد، فهو إذن غير مكلف تكليفاً منجزاً بالإيمان، ومع عدم التكليف المتجز فلا يوجد ما يوجب العذاب والعقاب.

هذه النصوص القرآنية ﴿إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق ٧)، ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة ٢٨٦)، تصلح لتقييد اطلاق الآيات الظاهرة في عذاب الكافر بنحو مطلق.

الثالث: القرينة المتصلة

فان العديد من الآيات القرآنية التي تتوعد الكافرين بالعذاب تقرن الكفر بـ(التكذيب) و(الاستكبار) و(الظلم) وذلك إنما يكون في حالة التقصير العمدي لا القصور والجهل غير العمدي.

أنظر في ذلك قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الاحقاف ٢٠).

﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ (النساء ١٧٢).
 ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ (البقرة ٨٧).
 ولا حظ ذلك أيضا في اشتراط العذاب بصفة (التكذيب)، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (طه ٤٨).
 ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ (الفرقان ١١).
 ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (المائدة ١٠).
 ولاحظ ذلك أيضا في اشتراط العذاب بصفة الظلم كما في قوله تعالى:
 ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (النمل ١٤).
 ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج ٢٥).
 من خلال هذه القرائن المتصلة تنعدم حجية الظهور الإطلاقي في الآيات التي جاء فيها عنوان (الكافر) بشكل مطلق فيكون المقصود منها ما اذا كان الكفر مقروناً بالاستكبار والتكذيب والظلم، وذلك انما يكون في الكافر المقصّر دون القاصر.

الرابع: حديث الرفع

وهو الحديث النبوي المعروف (رفع عن أمتي ما لا يعلمون) ^(١)، والحديث معتبر من حيث السند رغم أن في سنده (البطائي) وهو من (الواقفية) الا انه محكوم بالوثاقة.

والحديث في دلالة واضحة على عدم مؤاخذه (القاصر) الذي لم يصله التكليف الشرعي، وهذا كما يشمل المسلم يشمل الكافر أيضاً.

(١) نهاية الوصول الى علم الأصول- العلامة الحلي- ج ١ - ص ٤٣

الملحق (٢) ^(١)

أهداف الرسائل الالهية

اشكال وجواب:

وحول أهداف الرسائل الالهية الأربعة التي أشرنا إليها قد يقال:
أن القرآن الكريم يؤكد إن مهمة النبي ﷺ تنحصر في إبلاغ الرسالة
الالهية كما هو في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ (الشورى ٤٨).
وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ (الرعد ٧).
وعلى هذا الأساس كانت رؤية الحداثيين المعاصرين التي تقول ان مهمة
النبي ﷺ هي الوعظ والارشاد دون التدخل في شؤون الحكم والسياسة، وإقامة
العدل في البلاد.

الجواب:

أولاً:

ان الحصر في هذه الآيات ليس على سبيل (الحصر المطلق)، وإنما على
سبيل (الحصر الإضافي)، بمعنى أن النبي ﷺ ليس مسؤولاً ولا مجبوراً على هداية
الناس، إنما هو مسؤول عن إبلاغ رسالات الله فقط، في مقابل جبرهم والزامهم
بألهداية، فانه تعالى يقول: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ
بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية ٢١ و ٢٢).

ويقول: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا
الْبَلَاغُ﴾ (الشورى ٤٨).

الآيات القرآنية في هذا المجال تريد التخفيف عن النبي ﷺ والقضاء
المسؤولية عن كاهله.

(١) هذا الملحق يتبع ص (٥١) من الفصل الاول.

لاحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (فاطر ٨).
وفي بعضها الإشارة الى أن النبي ﷺ ليس عليه الاستجابة لطلباتهم وإنما عليه البلاغ والانذار.
لاحظ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (الرعد ٧).
ومعنى ذلك أن هذه الآيات لا تريد أن تنفي المهمات الأخرى للأنبياء والرسول.

ثانياً:

إن النصوص القرآنية الكثيرة جداً شاهدة على أن الانبياء ﷺ رغم أنه ليس من مسؤوليتهم هداية الناس بالجبر والاكراه إلا أنهم مكلفون بإقامة احكام الله تعالى في الارض وفرضها على الناس بكل ما استطاعوا.
من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۖ﴾ (المائدة ٤٩).
وقبل ذلك تحكيم عقيدة التوحيد في الارض كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الانفال ٣٩).
وهذا هو ما كان يمارسه الانبياء ﷺ ورسول الله ﷺ، فقد كان يقاتل، ويحكم، ويقضي، ويصلح، ويمارس دور الحاكم والامام والقائد، وليس مجرد الواعظ المرشد.

ثالثاً:

كما أن نصوص السنة الشريفة هي الأخرى تؤكد أن من مسؤوليات الإمام إقامة شرع الله وحدوده.
لاحظ ذلك في قول الامام علي عليه السلام: (فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ، وَتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيْكُمْ، وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْلًا تَجْهَلُوا، وَتَأْدِيبُكُمْ كَيْمًا تَعْلَمُوا) (١).
ولاحظ ذلك في قول الامام الحسين عليه السلام وهو يستصرخ الناس لإقامة حدود الله وشرعه: (أَلَا تَرَوْنَ إِلَى الْحَقِّ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ الْبَاطِلِ لَا يُتَنَاهَى عَنْهُ فَلْيَرْغَبِ

(١) نهج البلاغة-باب خطب أمير المؤمنين عليه السلام-الخطبة ٤٣.

الْمُؤْمِنُ فِي لِقَاءِ رَبِّهِ، فَإِنِّي لَا أَرَى الْمَوْتَ إِلَّا سَعَادَةً وَ الْحَيَاةَ مَعَ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَرَمًا^(١).

وكان عليه السلام يقول: (فإن السنة قد أُميتت، وإن البدعة قد أُحييت)^(٢).
وحول صفات الامام ومسؤولياته كان عليه السلام يقول: (فلعمري ما الإمام إلا العامل بالكتاب، والآخذ بالقسط، والدائن بالحق، والحابس نفسه على ذات الله)^(٣).
كل هذه النصوص تدل على أن إقامة شرع الله وحدوده على أرض الواقع هي جزء من مسؤوليات الإمام التي تستحق التضحية من أجلها.

رابعاً:

أما إقامة المجتمع السعيد والعمل على توفير الخدمات المدنية من خلال التقدم العلمي لتطوير الثروة الزراعية والصناعية وغيرها، وفي مختلف المجالات لتأمين حاجات الناس وتوفير فرص العيش السعيد فذلك أيضاً من مسؤوليات الإمام.

يمكن أن نقرأ ذلك فيما جاء في عهد الامام علي عليه السلام لمالك الاشر واليه على مصر حيث يوصيه بأهل الصناعة والتجارة وإعمار البلاد قبل النظر في الخراج-والضرائب المالية-.

يقول عليه السلام: (وَلْيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرْجِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَرْجَ بَغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَ أَهْلَكَ الْعِبَادَ)^(٤).

وكان عليه السلام قبل ذلك قد أوصاه بالجند، والقضاة، والكتّاب، ثم قال:

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٤٤ - ص ٣٨١.

(٢) مقتل الحسين عليه السلام - أبو مخنف الأزدي - ص ٤٠.

(٣) الإرشاد - الشيخ المفيد - ص ٢٠٤.

(٤) نهج البلاغة - باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام ورسائله - الكتاب ٥٣ الى مالك الاشر

(و لَا قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلَّا بِالتَّجَارِ وَ ذَوِي الصِّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَافِقِهِمْ وَ يُقِيمُونَهُ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ وَ يَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ مَا لَا يَبْلُغُهُ رِفْقُ غَيْرِهِمْ) ^(١).

فها نحن نلاحظ في هذا الكتاب الدعوة لإقامة المجتمع السعيد وتوفير الخدمات المدنية اللازمة للناس، واعتبار ذلك جزءاً من مسؤولية الامام والوالي وليس مجرد الوعظ والارشاد .

وعلى هذا فان الدليل النقلي، كما أن السيرة النبوية والعلوية تدل على أن من مهمة النبي ﷺ والامام عليه السلام هي إقامة القسط في البلاد، واشاعة السعادة والامن في المجتمع.

ومن ذلك ما يقصّه لنا القرآن الكريم من قصة ذي القرنين وبنائه السد لانقاذ اولئك الضعفاء من بطش يأجوج ومأجوج حين ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ (الكهف ٩٤ و٩٥).

ومن ذلك ما يحكيه القرآن عن داوود وسليمان حين يقول: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَآلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ * أَنْ اْعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَاحُها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمَنْ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَرْغِ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ * يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اْعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ (سبا من ١٠-١٣).

كل ذلك يدل على أن توفير فرص العيش الكريم هي جزء من مهمة الأنبياء والرسل.

(١) نفس المصدر السابق.

الملحق (٣) (١)

الأصل الأولي في المسألة (بحث فقهي)

هذا بحث فقهي في معرفة ما هو (الأصل الأولي) في المسألة، بمعنى ما هو الحكم العقلي والشرعي الأولي في المسألة قبل أن نكتشف الموقف التفصيلي فيها من خلال الأدلة الخاصة.

فهل الأصل الأولي هو حرية المعرفة والإعلام؟
أم أن الأصل الأولي هو الحرمة وضرورة التوقف عن أية حركة في مجال تحصيل المعرفة ومجال نشر المعلومة إلا بعد إقامة الدليل الشرعي على السماح بذلك؟

الأصل الأولي العقلي:

قال فقهاء الشريعة أن الأصل الأولي بحكم العقل هو الاباحة والحل وهذا هو المصطلح عليه بـ (البراءة العقلية)، بمعنى أن الإنسان ما لم يصل إليه المنع والتحریم من الشارع المقدس فإن كل شيء مباح له وحلال استناداً إلى حكم العقل بـ (قبح العقاب بلا بيان) .

ومعنى ذلك أن كل عمل لم يصلنا فيه صوت الرسالة الإلهية بالتحريم والمنع فهو حلال ولا يعذب الله عليه عبده، لأن العقاب بدون بيان التكليف للعبد قبيح عند العقل.

وهذا هو ما يسمى بـ (قاعدة قبح البيان بلا بيان)

وهذا هو معنى (أصالة الحل) .

وحيث نصل إلى بحثنا حول الإعلام والمعرفة، حيث ينتج من تطبيق قاعدة (أصالة الحل) أن كل أساليب تحصيل المعلومة وأية معلومة كانت هي مباحة للإنسان، كما أن كل أساليب التعريف بالمعلومة والإعلام عمّا يؤمن به الإنسان

(١) هذا الملحق يعود إلى ص (٥٦) من الفصل الثاني.

ويريده هي اساليب حلال، ما لم يدخل عليها عنوان ثانوي يقتضي تحريمها من قبيل العدوان على الآخرين وتجاوز حقوقهم.
مسلك حق الطاعة:

غير ان استاذنا الشهيد الصدر (قدس سره) ^(١) قدّم وجهة نظر اخرى في الأصل الاولي العقلي، حيث يقول (قدس سره): بأن الأصل الاولي العقلي ليس هو الاباحة، بل هو الحرمة، وسمي هذا بـ(مسلك حق الطاعة).

بمعنى اننا ما زلنا نؤمن بأننا عبيد مملوكون لخالقنا تعالى، فلا يجوز لنا-بحكم العقل- التصرف في ملكه الا بإذنه، ومعنى ذلك أننا ما لم نحصل على الإذن والترخيص من الشارع المقدس فان علينا التوقف والامتناع عن الفعل مادامنا نحتمل عدم رضا الشارع به، لأنه تصرف في ملك الغير.
وبهذا يكون الأصل الاولي في الإعلام والمعرفة هو الحرمة وليس الاباحة، بمعنى لا حرية في المعتقد كما لا حرية في الإعلام، الا بعد ان يثبت لنا الترخيص من الشارع في ذلك.

هذه هي نظرية (مسلك حق الطاعة) والتي تقتضي ان يكون الأصل الأولي هو الحرمة وليس الاباحة.
لكن هذه النظرية قابلة للمناقشة:

فان المالك حينما يطلق العنان لخليفته ونائبه في داره أو مزرعته وقبل أن يرسم له خارطة عمل ويضع له حدوداً فيها، بل يطلب منه إعمارها واستثمارها فذاك شاهد عند العقل على إباحة التصرف له فيها بما فيه اصلاحها واعمارها.
هكذا الله تعالى حينما وهب الإنسان العقل، وألهمه قدرة النطق والبيان ثم استخلفه على الارض ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود ٦١)، فان ذلك شاهد على إباحة استخدام عقله ومنطقه والتصرف بأرض الله تعالى بمقتضى ما يوحى به عقله، وما يتمكن به لسانه وبيانه ومنطقه، وذاك يعني إباحة المعرفة والإعلام.

(١) انظر الحلقة الثالثة من دروس في علم الاصول للشهيد السيد محمد باقر الصدر الجزء الاول تحت عنوان (مسلك حق الطاعة)

وبدون هذه الإباحة الأولية تكون موهبة العقل والبيان مجمدة، وبلا طائل وذاك محال على الحكيم.

ينتج من هذا الاستعراض أن الأصل الأولي بمقتضى العقل هو الإباحة في مجمل حركات الإنسان المعرفية والإعلامية وغيرها. وليس ذلك مجرد قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) وهي صحيحة في نفسها، بل لأن القول بأصالة المنع والتحریم كما هو مبنى (مسلك حق الطاعة) يلزم منه أن تكون موهبة العقل والبيان لغوية، وهذا لازم فاسد فينتج منه فساد الملزوم. فالحق إذن أن الأصل الأولي عقلياً هو إباحة تحصيل المعلومة وإباحة نشر المعلومة وهو معنى (حرية المعرفة والإعلام).
الأصل الأولي الشرعي:

ومهما يكن القول في الأصل الأولي العقلي في المسألة، إلا أن الشارع المقدس حسم الموقف وجعل الأصل الأولي هو الإباحة. وقد استعرض فقهاؤنا للتدليل على ذلك مجموعة من النصوص الشريفة، من المفيد أن نستعرضها معهم لثبوت دلالتها وسندها في الجملة رغم المناقشات التفصيلية فيها.

- (١) قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق ٧).
- (٢) قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الاسراء ١٥).
- (٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (التوبة ١١٥).
- (٤) ما جاء في الحديث الشريف عن الامام الصادق (عليه السلام): (كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي) ^(١).

(٥) حديث الرفع المشهور عن النبي ﷺ انه قال: (رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما

(١) من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٣١٧.

اضطروا إليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشقة^(١) .

(٦) رواية زكريا بن يحيى عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم)^(٢) .

(٧) رواية عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه)^(٣) .

(٨) رواية مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق عليه السلام انه قال: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك)^(٤) .

(٩) رواية عبد الله بن سليمان عن الامام الباقر عليه السلام انه قال: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك)^(٥) .

وقد استعرض سيدنا الأستاذ (قدس سره) وتبعاً له استاذنا الشهيد (قدس سره) مجموعة هذه النصوص وما يرد فيها وعليها من المناقشات والاشكالات بشكل مفصل^(٦)، ولا نرى هنا الحاجة لاستعراض ذلك بعد تمامية سندها ودلالاتها اجمالاً.

(١) الخصال « للصدوق - الصفحة : ٤١٧ - الحديث ٩ - باب : التسعة أشياء.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٦٤ - باب اختلاف الحجة على عباده - ح ٣.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣١٣ - باب النوادر - ح ٣٩.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣١٣ - باب النوادر - ح ٤٠.

(٥) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٣١٣ - باب النوادر - ح ٤١.

(٦) راجع في ذلك (مصباح الأصول) تقريرات أبحاث السيد الخوئي قدس سره - مبحث البراءة.

وراجع في ذلك أيضاً (بحوث في علم الأصول) تقريرات أبحاث الشهيد الصدر قدس سره للسيد الهاشمي - الحجج والأصول العملية - اصاله البراءة

ننتهي من هذا البحث الى أن الاصل الاولي العقلي والشرعي هو حرية
المعرفة، وحرية الإعلام، بمعنى حرية تحصيل المعلومة وحرية نشر المعلومة .

ملحق رقم (٤)

بحث حول التقية^(١)

وحيث كان (اذاعة السر) محرماً وكتمانه واجباً، دفعاً للخطر، وعملاً بالتقية، كان علينا أن ندخل في بحث (مبدأ التقية) الذي اعتبر من خصائص مذهب الشيعة وقد كان القرآن قد أسس لهذا المبدأ بقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (آل عمران ٢٨)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل ١٠٦).

فنقول: يمكن تصنيف الروايات الواردة في ذلك الى اصناف ثلاثة.

الصنف الأول:

ما دل على اصل المبدأ وأعتبر التقية ثابتاً من ثوابت الدين، وان من لا تقية له لا دين له.

وفي هذه الطائفة نقرأ الروايات التالية:

(١) عن الامام الصادق عليه السلام: (ان تسعه أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له)^(٢).

(٢) عن الامام الباقر عليه السلام: (التقية من ديني ودين آبائي، ولا ايمان لمن لا تقية له)^(٣).

وقد تكرر هذا المقطع الاخير (لا دين لمن لا تقية له) في عدد آخر من الاحاديث الشريفة كما في الحديث السابع والثامن وغيرهما من الباب ٢٤ في وسائل الشيعة الجزء ١٦.

(٣) عن الامام الصادق عليه السلام: (سمعت ابي يقول: لا والله ما على وجه

(١) هذا البحث يتبع ص (٢٥٢) من الفصل الرابع.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - الصفحة ٢١٧.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - الصفحة ٢١٩.

الأرض شيء أحب إلي من التقيّة) (١).

(٤) عن الإمام الصادق عليه السلام: (في قوله تعالى ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ (فصلت ٣٤) ، قال: الحسنَةُ التقيّة، والسيئة الإذاعة) (٢).
وجاءت نصوص أخرى بنفس هذا المدلول يمكن مراجعتها في نفس الباب.
وهي تدل على أصل المبدأ في الشريعة الإسلامية، بل حرمة إنكارها أو
إعتبارها مخالفة للدين كما يزعم آخرون.

الصنف الثاني:

ما دل على التخيير في مقام العمل بين التقيّة وعدمها بعد الايمان بأصل
مشروعيتها.

وفي ذلك يمكن أن نقرأ الروايات التالية:

(١) عن الإمام الصادق عليه السلام: (كل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة مما
لا يؤدي إلى الفساد في الدين فانه جائز) (٣).
(٢) عن درست بن أبي منصور قال: (كنت عند أبي الحسن موسى الكاظم
عليه السلام وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت:
انت الذي تقول:

فالآن صرت إلى امية والامور لها مصائر
فقال: قلت ذلك والله ما رجعت عن ايماني واني لكم لموالٍ ولعدوكم لقال،
لكني قلته على التقيّة.

(١) وسائل الشيعة- ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٠٦ - باب

٢٤- ح ٩- باب ٢٤ - وجوب التقيّة مع الخوف

(٢) وسائل الشيعة- ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٠٦ - ح ١٠-

باب ٢٤ - وجوب التقيّة مع الخوف

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - الصفحة ١٦٨.

- قال عليه السلام: أما لئن قلت ذلك ان التقية تجوز في شرب الخمر^(١).
- (٣) عن الامام الصادق عليه السلام: (قال رسول الله ﷺ: رفع عن امتي أربع خصال: ما اضطروا اليه، وما نسوا، وما اكرهوا عليه، وما لا يطيقون. وذلك في كتاب الله قوله ﷻ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﷻ (البقرة ٢٨٦). وقول الله ﷻ أَلَا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﷻ (النحل ١٠٦))^(٢).
- (٤) عن عبد الله بن عطا قال: (قلت لابي جعفر عليه السلام: رجلان من اهل الكوفة أخذوا فليل لهما:
- ابراء من امير المؤمنين عليه السلام فبري واحد منهما، وأبي الآخر فخلي سبيل الذي برئ وقتل الآخر.
- فقال عليه السلام: اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة)^(٣).
- (٥) ما جاء عن ميثم التمار يقول: (دعاني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقال: كيف انت ياميثم اذا دعاك دعي بني امية -عبيد الله ابن زياد- الى البراءة مني؟
- فقلت: يا أمير المؤمنين انا والله لا أبرأ منك ؟
- قال: اذن والله يقتلك ويصلبك.
- قلت: أصبر فذاك في الله قليل.

(١) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٢٧ - باب

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر - ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٢٨ - باب

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر - ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٢٦ - باب

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر - ح ٤.

فقال ياميثم تكون معي في درجتي^(١) (٢) .

(٦) عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: (ولئن تبرأ منا ساعة بلسانك وانت موال لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها، فان ذلك أفضل من ان تتعرض للهلاك)^(٣) .

وأحاديث أخرى بنفس هذا المدلول، وقد أورد الحر العاملي ٢١ حديثاً في ذلك تحت عنوان (باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر...) (فراجع).

الصف الثالث:

ما دل على وجوب العمل بالتقية وحرمة تركها.

مثال ذلك:

(١) عن الامام الصادق عليه السلام: (ليس منا من لم يلزم التقية، ويصوننا عن سفلة الرعية)^(٤) .

(٢) عن الامام العسكري عليه السلام: (ان الرضا عليه السلام قد جفا جماعة من الشيعة وحجبتهم).

فقالوا : يا ابن رسول الله ما هذا الجفاء العظيم؟

قال: لدعواكم انكم شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، وانتم في أكثر اعمالكم مخالفون..... الى ان قال: وتتقون حيث لا تجب التقية، وتتركون التقية حيث

(١) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٢٧ - باب

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر - ح ٧.

(٢) انظر الملحق (٥) بحث حول البراءة.

(٣) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٢٨ - باب

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر - ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢١٢ - باب ٢٤ -

وجوب التقية مع الخوف - ح ٢٨.

لا بد من التقية^(١) .

وجه الجمع بين هذه الروايات:

ان النظرة الشاملة والدقيقة الى مجموع هذه الروايات سوف ينهينا الى الرؤية التالية:

(١) إن (مبدأ التقية) هو ثابت من ثوابت الدين الاسلامي كما صرح به القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُوبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل ١٠٦).

وحيت يتفق جميع المفسرين انها نزلت في (عمار بن ياسر) حين عذبتة قريش أو يكفر بالله ورسوله، فصدر منه ذلك وجاء الى النبي ﷺ معتذراً فقال له النبي ﷺ: (كيف تجد قلبك . قال: مطمئناً بالإيمان.

فقال ﷺ: فان عادوا فعد)

وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُخَذِرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (آل عمران ٢٨).

ولا يختلف المفسرون هنا أيضاً في دلالتها على مبدأ التقية.

يقول الطبري في تفسيره: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (آل عمران ٢٨)، الا ان تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بالسننكم وتضمروا لهم العداوة^(٢) .

وبهذا المعنى جاء الصنف الاول من الروايات المتقدمة في الدلالة على أصل مشروعية (مبدأ التقية) واعتباره ثابتاً دينياً.

(٢) تكون التقية واجبة حينما يكون هناك خطر على الاسلام والمسلمين، أو على المذهب وشيعة اهل البيت ﷺ خاصة.

(١) وسائل الشيعة- ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢١٧- ح ٩- باب

٢٥ - باب وجوب التقية في كل ضرورة.

(٢) تفسير الطبري الآية ٢٨ سورة آل عمران

فالعَمَل بمبدأ (التقية) هنا يكون إلزامياً بأشد درجات الإلزام، ومخالفة ذلك وتعريض الدين والمذهب للخطر هو بمثابة الحرب على الدين والمذهب. وهذا هو ما أكدته الطائفة الثالثة من الروايات.

(٣) وتكون (التقية) مخيرة، حينما يكون الخطر على الشخص نفسه فقط فيمكنه حينئذ العمل بالتقية ويمكنه ترك العمل بها وتحمل الخطر على نفسه كما هو في قصة (رجلين من أهل الكوفة) في الرواية المتقدمة، وكما هو الحال في قصة عمار بن ياسر وأبيه وأمه حيث عمل عمار بمبدأ التقية، بينما استشهد ياسر وسميه ولم يعمل بالتقية، وكما هو الحال في قصة ميثم التمار المتقدمة.

(٤) ان الفرد المكلف هو الذي يشخص المصدق الخارجي لما اذا كان الخطر خطراً على الدين والمذهب، وعلى الاسلام والمسلمين فيجب العمل بالتقية، او كان الخطر خطراً شخصياً فيكون له الخيار في الموقف.

وقد يأتي تشخيص الموقف من الولاية الشرعية كما هو في عصر الائمة عليهم السلام، وما جاء عنهم من الروايات السابقة الدالة على لزوم العمل بالتقية دفعاً للخطر عنهم عليهم السلام، وعن شيعتهم.

وقفة عند قصة (المعلی):

ومن المهم ان نقف في ختام هذا البحث عند قصة (المعلی بن خنيس)، وهو من اصحاب الامام الصادق عليه السلام، فقد أمره الامام بالتقية، وحذرّه من القتل إن أذاع سرهم لكن المعلی كما يظهر من بعض الروايات لم يعبأ بذلك، وأذاع اسرارهم، فقتله الوالي ورغم ذلك فقد قال الامام الصادق عليه السلام (أنه من أهل الجنة)، واغتّم لقتله، وأخذ بثأره، فكيف نفسّر ذلك؟ وبهذا الخصوص نقرأ بعض ما جاء في ذلك.

(١) عن المعلی بن خنيس قال: (قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معلی اکتّم امرنا ولا تذعه فانه من کتم امرنا ولم يدعه أعزّه الله في الدنيا وجعله نوراً بين عينيه

يقوده الى الجنة... والمذيع لأمرنا كالجاحد له) ^(١) .

(٢) روى حفص قال: (دخلت على ابي عبد الله عليه السلام أيام قتل المعلّى بن خنيس مولاة.

فقال لي: يا حفص حدثت المعلّى بأشياء فاذا بها فابتلي بالحديد.

اني قلت له: ان لنا حديثاً من حفظه علينا حفظه الله، ومن أذاع الصغير من حديثنا لم يمت حتى يعصّه السلاح أو يموت متحيراً) ^(٢) .

(٣) عن إسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام: (قال لي: يا إسماعيل قُتِلَ المعلّى بن خنيس:

قلت : نعم.

فقال: أمّا والله لقد دخل الجنة) ^(٣) .

هذه نماذج من الروايات في قصة هذا الرجل وهي متضاربة فيما بينها، فكيف نفسّر هذا التضارب؟

فها هو الامام عليه السلام يحذر المعلّى من إذاعة سرّهم، وينذره بالقتل من ناحية، ولكنه من ناحية أخرى يترحم عليه ويشهد له بدخول الجنة و ينتقم ممّن قتله.

يقول السيد الاستاذ (قدس سره) ان الروايات المادحة له صحيحة، بينما الروايات الدائمة له ضعيفة، ثم يقول (قدس سره):

(والذي تحصّل لنا مما تقدم -وبعد استعراض الروايات المادحة والروايات الدائمة- ان الرجل جليل القدر ومن خالصي شيعة ابي عبد الله عليه السلام، فان الروايات في مدحه متظافرة) ^(٤) .

(١) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢١٠ - باب ٢٤ - وجوب التقيّة مع الخوف - ح ٢٤ .

(٢) الغيبة - الشيخ النعماني - باب ١ - ح ٨١ .

(٣) رجال الكشي - ترجمة المعلّى .

(٤) انظر معجم رجال الحديث - السيد الخوئي - ج ١٩ - ترجمة المعلّى بن خنيس .

ولكن ما نحن بصدد بحثه والتعرّف عليه ليس هو وثاقة الرجل أو عدم وثاقته، كما ان الروايات في مخالفة المعلّي لتوجيه الامام عليه السلام وتحذيره له من إفشاء سرهم لا يمكن ردّها لضعفها السندي، فهي من الاستفاضة بحدّ لا يمكن اسقاطها ، كما ان اساطين المذهب، وعلماء الرجال قد ذكروها كالكشي، والنجاشي، والصفرار، والمفيد، فلا مجال للتخلص منها بإسقاطها وتكذيبها.

والذي يتضح لنا من خلال مراجعة دقيقة في الروايات ان الرجل في مرتبة عالية من الاخلاص والفناء في الولاء للامام عليه السلام، وانما اذاع سرّاً فيه خطر على نفسه وليس على المذهب، وهو قد استعد لتحمل القتل الذي حذر منه الامام عليه السلام لا معصية للامام عليه السلام، وانما حباً في التضحية الشخصية من أجلهم عليهم السلام، كما هو موقف ميثم التمار.

وقد سبق ان التقيّة الواجبة انما تكون حينما يتعرض المذهب والدين والمسلمون للخطر، أمّا حين يكون الخطر على الشخص نفسه فهو مخيّر بين ان يتقي وبين ان يضحي، كما مضى في قصة الرجلين من أهل الكوفة، وكما هو في قصة عمار بن ياسر الذي آثر التقيّة، وقصة ميثم التمار الذي آثر التضحية، ولم يكن ذلك منهم مخالفة شرعية وتجاوزاً لمبدأ التقيّة.

نعم المعلّي (اذاع سرّاً) كما قال الامام عليه السلام لكن لم يكن ذلك السر الذي يوقع الامام والمذهب في خطر وانما اوقع المعلّي نفسه في خطر، ومن هنا فقد ترحم عليه الامام عليه السلام وأخبر عنه انه قد دخل الجنة، ولو كان قد افشى سرّاً محرماً لكان قد استحق به النار.

انظر هنا موقفه مع الوالي حينما طلب منه كشف اسماء الشيعة فقال: ما أعرف من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام أحداً، وانما انا رجل اختلف في حوائجه ولا اعرف له صاحباً.

فقال له الوالي: أتكتمني، اما انك ان كتمتني قتلتك.
فقال له المعلّي: بالقتل تهددني والله لو كانوا تحت قدمي

ما رفعت قدمي عنهم وان انت قتلتني لتسعدني واشقيك^(١) .
وانظر ايضاً مدى اخلاصه وتفانيه في حب الامام عليه السلام حينما اراد الوالي
قتله فقال له المعلّى:
اخرجني الى الناس فان لي ديناً كثيراً ومالاً حتى اشهد بذلك. فأخرجه الى
السوق فلما اجتمع الناس قال:
ايها الناس انا معلّى بن خنيس من عرفني فقد عرفني اشهد اني ما تركت
من مال، من عين، او دين، او امة، او عبد، او دار، او قليل، او كثير، فهو
لجعفر بن محمد عليه السلام
قال: فشدّ عليه صاحب شرطة داوود فقتله) .
نريد ان نخلص من هذا العرض الى ان المعلّى لم يمارس التقية، كما لم
يمارسها ميثم التمار، وقد كان الامام علي عليه السلام قد أخبره بالقتل ايضاً، ولم يكشف
المعلّى أسرار المذهب ليكون كالجاحد القاتل لهم عليه السلام، بل كشف حبه هو وولاءه
وتشيّعهُ واخلاصه للامام مستعداً للقتل ومستبشراً به.

(١) انظر معجم رجال الحديث- السيد الخوئي- ج ١٩- ترجمة المعلّى بن خنيس- ص ٢٦٢.

ملحق رقم (٥)

بحث حول البراءة^(١)

أحاديث (أمّا البراءة فلا تتبرؤوا مني):

تعددت الروايات الشريفة في مسألة البراءة من الامام علي عليه السلام التي تعرض الشيعة لها بالجبر والاكراه، ويمكن تقسيمها الى طائفتين: الطائفة الأولى: هي التي تحرم البراءة حتى اذا تعرض صاحبها للقتل. الطائفة الثانية: هي التي تجيز البراءة في ظروف التقية، بل ربما تجعلها هي الاكثر رجحاناً.

روايات حرمة البراءة:

وفي هذه الطائفة يمكن ان نقرأ الروايات التالية كما جمعها الحر العاملي في وسائل الشيعة الجزء ١٦.

- (١) عن الامام الصادق عليه السلام قال: (قال امير المؤمنين عليه السلام: استدعون الى سبي فسيوني، وتدعون الى البراءة مني فمدّوا رقابكم فاني على الفطرة)^(٢).
- (٢) ومثله عن الامام الرضا عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال: (انكم ستعرضون علي سبي، فان خفتهم علي أنفسكم فسيوني. وانكم ستعرضون علي البراءة مني فلا تفعلوا فاني على الفطرة)^(٣).
- (٣) ومثل ذلك ما نقله الشيخ المفيد في الارشاد قائلاً: (استفاض عن امير

(١) هذا الملحق راجع الى ص (٣٨٢) من الكتاب .

(٢) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٢٨ - باب

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر - ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٢٦ - باب

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر - ح ٥.

المؤمنين ﷺ انه قال: ستعرضون من بعدي على سبي فسبوني، فمن عرض عليه البراءة مني فليمدد عنقه فان بريء مني فلا دنيا ولا آخرة^(١).

(٤) ومثل ذلك ما جاء في نهج البلاغة عن امير المؤمنين ﷺ انه قال:
(اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن، يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد، فاقتلوه ولن تقتلوه، الا وانه سيأمركم بسبي والبراءة مني، فأما السب فسبوني فانه لي زكاة ولكم نجاة، وأما البراءة فلا تبرؤا مني فاني ولدت على الفطرة، وسبقت الى الايمان والهجرة^(٢)).
روايات جواز البراءة:

وفي هذه الطائفة يمكن أن نقرأ الروايات التالية:
(١) الرواية السابقة في رجلين من أهل الكوفة عرض عليهما البراءة من علي ﷺ فبرئ أحدهما فسليم، ولم يبرئ الآخر فقتل.
فقال ﷺ: أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، واما الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة^(٣).

(٢) عن مسعدة بن صدقة قال:
(قلت لابي عبد الله ﷺ: ان الناس يروون ان علياً قال على منبر الكوفة:
أيها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني، ثم تدعون الى البراءة مني فلا تبرؤا مني.
فقال ﷺ: ما أكثر ما يكذب الناس على علي ﷺ).

(١) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٣٢ - باب

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر - ح ٢١.

(٢) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٢٨ - باب

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر - ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٢٦ - باب

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر - ح ٤.

ثم قال: انما قال انكم ستدعون الى سبي فسبوني، ثم تدعون الى البراءة مني واني لعلني دين محمد ﷺ، ولم يقل ولا تبرؤوا مني.
فقال له السائل: أرأيت ان أختار القتل دون البراءة؟
فقال: والله ما ذلك عليه^(١).

وجه الجمع بين هذه الروايات:

لا مجال للمناقشة السندية فهي مستفيضة في الطائفتين معاً.
ووجه الجمع هو: ان البراءة اللسانية الشكلية جائزة وهو ما يتوافق مع القرآن الكريم حين يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل ١٠٦)، خاصة ونحن نعلم ان (البراءة) هي بالأصل عمل قلبي - كما هو الحب والولاء-، والبراءة اللسانية ليست براءة بالحقيقة، وهكذا هو الايمان والكفر، فهما من الاعمال الاعتقادية القلبية قد يظهرهما اللسان، وقد يظهر العكس دون ان يختلف واقع الحال، فالمؤمن بقلبه اذا أظهر الكفر بلسانه لا يخرج ذلك عن الايمان، والكافر اذا أظهر الايمان بلسانه لا يخرج ذلك عن النفاق.
هكذا البراءة منه ﷺ، فهي ان كانت باللسان دون القلب فهي جائزة لانها في الحقيقة ليست براءة، وإنما هي الفاظ لا أكثر.
أما قوله ﷺ (فلا تبرؤوا مني) فالمراد هو البراءة الحقيقية القلبية دون البراءة الشكلية اللسانية، لانها ليست براءة بالحقيقة وإنما هي مجرد شكل ولقطة لسان.
ويؤيد هذا الوجه من الجمع العرفي بين تلك الروايات ان الكفر اللساني بالله تعالى وهو أعظم من (البراءة اللسانية من الإمام علي ﷺ) ومع ذلك فهي جائز عند التقية، كما شهد بذلك القرآن الكريم، اذا كان القلب مستقراً على الايمان كما في قصة عمار بن ياسر.
فهل يعقل ان الكفر اللساني بالله جائز، أما البراءة اللسانية الشكلية من

(١) وسائل الشيعة - ط آل البيت - الحر العاملي - ج ١٦ - الصفحة ٢٢٥ - باب

٢٩ - باب جواز التقية في اظهار كلمة الكفر - ح ٢.

أمير المؤمنين عليه السلام غير جائزة؟

ويمكن ان نذكر محاولة اخرى لحل معضلة التعارض بين هاتين الطائفتين وهي (العرض على كتاب الله) فما وافق تأخذ به، وما خالف ندعه أو نرد علمه الى اهله كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ انه قال: (إن على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه) (١).

وحيث نجد ان روايات جواز اظهار (البراءة) عند التقية موافقة للقرآن الكريم بقوله ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (آل عمران ٢٨)، وقوله ﴿إِلَّا مَنْ أْكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل ١٠٦).

وحيث يجب رد علم الطائفة الثانية -وهي التي تمنع من البراءة- وتفسيرها الى أهلها، أو طرحها وعدم العمل بها.

وينتج عن ذلك ان إظهار البراءة من الامام علي عليه السلام إن كان شكلياً ولسانياً وتقيةً فهو جائز. وان كان قلبياً فهو حرام لانه عليه السلام ولد على الفطرة الحنيفية والبراءة منه براءة من هذه الفطرة فلا يجوز (والله العالم).

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - الصفحة ٦٩ - (باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب - ح ١).

ملحق رقم (٦)

بحث في (الإعلام القومي والإسلامي والاممي)^(١)

(الإعلام القومي) هو الإعلام الذي يتحرك في مساحة قومية خاصة،
وضمن حدود جغرافية وسياسية محدودة، كالإعلام الموجه للعالم العربي مثلاً، أو
للشعب الإيراني خاصة، أو لقوميات أخرى .
و(الإعلام الإسلامي) هو الذي يتحرك في مساحة الأمة الإسلامية كلها،
أخبارها، همومها، سياساتها، اقتصادها، وغير ذلك.
و(الإعلام الاممي) هو الإعلام الذي يتحرك في مساحة الشعوب كلها، نمط
العلاقات معها، ثقافتها، مشاكلها، أخبارها، وغير ذلك.

وفي ضوء هذا العرض يأتي سؤالان:
السؤال الأول: هل يقبل (الإعلام الرسالي) الذي يؤمن بعالمية الإسلام،
ووحدة الأمة الإسلامية، هل يقبل لغة (الإعلام القومي) الذي يتجه بالخطاب
لقومية خاصة؟
أم أن ذلك هو نوع من أنواع العصبية القومية المرفوضة في الثقافة
الإسلامية.

والسؤال الثاني: هل يقبل (الإعلام الرسالي) تكوين خطاب أممي يتحرك في
مساحة الشعوب الأخرى، أم أن ذلك هو تجاوز لحق (الخصوصية)^(٢) المعترف بها
عالمياً.

(١) هذا الملحق يتبع الصفحة (٢٩٠) من الفصل الخامس.

(٢) سبق التعريف مبدأ الخصوصية في هامش الصفحة ٢٩٠ من الفصل الخامس

لا شك أن نظرية (الإعلام الرسالي) تقبل الخطاب الإسلامي العام الموجه لعموم الشعوب من ناحية، والموجه للشعوب الإسلامية خاصة من ناحية ثانية، لطبيعة ما عرفناه من (عالمية الإسلام)، و(وحدة الأمة الإسلامية). لكن كيف نفسّر (الإعلام القومي) الذي يضع لنفسه حدوداً قومية خاصة وبعيداً عن هموم الأمة الإسلامية العامة؟

ليس ذلك من التعصب القومي المرفوض في الثقافة الإسلامية؟ بل وكيف نفسّر الإعلام الذي يعبر الحدود القومية ليتفاعل ويتدخل في شؤون الشعوب الإسلامية الأخرى؟

وكيف يتفاعل ويتحرك في مساحات وشعوب العالم الإنساني؟ ليس ذلك تجاوزاً لحق (الخصوصية)؟! إن حق (الخصوصية) يفترض أن لكل شعب ثقافته الخاصة، واقتصاده الخاص، وسياسته الخاصة، بما لا يحق للآخرين التدخل فيها إلاّ بحدود الدعم والاسناد.

إذن كيف تسمح نظرية (الإعلام الرسالي) بالتحرك خارج الحدود القومية، بل خارج حدود الأمة الإسلامية؟

هذه مجموعة إثارات واسئلة حول حركة (الإعلام الرسالي) في كل هذه المجالات القومية، والإسلامية، والاممية.

الإعلام القومي:

حين يكون الإعلام القومي تعزيزاً للعصبية القومية فذاك حرام محرّم في الشريعة الإسلامية.

نعم، هكذا أراد الاستكبار العالمي أن يزرع في شعوبنا وثقافتنا العصبية القومية، فهناك (أمة عربية)، و(أمة فارسية)، و(أمة هندية)، و(أمة كردية) وكلّ يرى لنفسه الفضل على الآخر، أو هو غير معني به.

هذه هي العصبية القومية التي قال عنها رسول الله ﷺ: (من تعصب أو تُعصب له فقد خلع ربة الاسلام من عنقه) ^(١).
وقال عنها ﷺ: (من كان في قلبه حبة من خردل من عصبية بعثه الله يوم القيامة مع أعراب الجاهلية) ^(٢).
ومثل ذلك أحاديث أخرى.

أما إذا لم يكن (الخطاب القومي) تعزيزاً للعصبية القومية، وإنما كان تناولاً ومعالجات لموم ومشاكل قومية خاصة، وفي حدودها الجغرافية الخاصة، وبحثاً عن ما يهمها من أمور الدين والدنيا في الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، وغير ذلك، فإن مثل هذا الخطاب لا مشكلة فيه، بل تفرضه الوقائع الخارجية التي رسمت تلك الحدود الجغرافية، أو اللغة التي يفهمها أهلها دون سواهم - كاللغة العربية مثلاً، أو اللغة الفارسية، أو الإنكليزية، أو غير ذلك.

إن مثل هذا الخطاب لا يتنافى مع عالمية الاسلام ورسائله الالهية.
ومن هنا جاءت الاحاديث الشريفة تقول: (العصبية التي يأثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه، ولكن العصبية ان يعين قومه على الظلم) ^(٣)، كما جاء ذلك عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام، ومثله أحاديث أخرى.

الإعلام الأممي:

ومن الطبيعي -أيضاً- أن يكون في برامج (الإعلام الرسالي) خطاباً أممياً موجهاً للشعوب الأخرى غير الإسلامية، وذلك إنطلاقاً من مبدأ عالمية الإسلام، وتبادل الخبرات، كما تبادل المصالح الاقتصادية والعلمية والفنية وغيرها، وليس ذلك تجاوزاً لحق (الخصوصية)، ولا تدخلاً في شؤون الشعوب الأخرى.

(١) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ح ٢ - باب العصبية.

(٢) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ح ٣ - باب العصبية.

(٣) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ح ٧ - باب العصبية.

لكن السؤال الأكثر أهمية هو كيف نفسّر (الإعلام الاممي) حينما يكون تدخلاً في الشؤون الثقافية للشعوب الأخرى؟
الدعوة للإسلام ديناً وعقيدة.
الدعوة للالتزام أحكام الشريعة الإسلامية عبادات ومعاملات.
الدعوة لأداء العبادات (القرآن، الصلوات، الاذان، الادعية والمناجاة) باللغة العربية.
الدعوة للتوجه نحو الكعبة الشريفة في الصلاة، أو الحج إليها.
الدعوة للالتزام الحجاب الاسلامي وترك الاختلاط المحرم.
كل هذه وغيرها ليس تدخلاً في الشؤون الثقافية للشعوب الأخرى، حتى فيماذا ياكلون، وماذا يلبسون ؟
كيف نفسّر ذلك مع الايمان بـ(حق الخصوصية) للشعوب؟
الجواب على ذلك في ما يلي:

أولاً:

إن نشر (الثقافة الدينية) ليس فرضاً وجبراً على الشعوب، وإنما هو تبادل معرفي لا يتعارض مع حق (الخصوصية)، ولا مع (حقوق الإنسان).
نعم، إذا كان ذلك على سبيل الاكراه والقسر كما يصنع الغرب مع شعوبنا حين يفرض على النساء قسراً ترك الحجاب الشرعي -مثلاً^(١) - فذاك هو الذي يتعارض مع حق (الخصوصية)، بل ومع (حقوق الإنسان).
أمّا الدعوة للبحث العلمي واختيار العقيدة الافضل فذاك من مقومات وحدة العالم الإنساني وتبادله المعرفي.
والحال هو الحال في فرض نمط خاص من العبادات على الأمم الأخرى، كالصلاة والصوم والحج، أو نمط خاص من الواجبات المالية كالزكاة فان ذلك لو كان قسراً وقهراً فهو تجاوز لحق (الخصوصية)، وحرية الإنسان.

(١) مصطفى كمال أتاتورك بعد الغاء الخلافة العثمانية عام ١٩٢٤، فرض خلع الحجاب على النساء وخاصة في دوائر الدولة والمدارس والجامعات، ومثل ذلك فعل رضا بهلوي في ايران ١٩٢٥-١٩٤١م.

أما إذا كان على سبيل نشر المعلومة، والتبادل الثقافي، والتعريف بالحضارة الإسلامية فإنه لا يشكل خرقاً لحقوق الإنسان، ولا عبوراً لحق (الخصوصية).
ثانياً:

الإسلام يحتفظ بـ(حق الخصوصية)، و(حرية المعتقد والدين) لغير المسلمين حتى وهم في داخل البلاد الإسلامية، بما لا يتعارض مع الثقافة العامة للبلاد، فلهم حرياتهم الشخصية في المعتقد كما في الماكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والزواج، والمحاكم الشرعية، والعبادات، والطقوس والشعائر.
ثالثاً:

وفيما عدا ذلك فإن الإسلام و(الإعلام الرسالي) حينما يدعو الشعوب للإلتزام بالإسلام وأحكام الإسلام فإنه لا يفرض ثقافة قومية على قوميات أخرى، وإنما يفرض ثقافة الدين الإلهي، وأحكام الشريعة الإلهية النازلة لجميع أبناء البشر، وليس إنطلاقاً من تعصبات قومية.

و(حق الله) مقدم على (حق الخصوصية)، والثقافة الدينية السماوية مقدمة على الثقافات البشرية، هذا بطبيعة حق الله على العباد.
هكذا في فرض كيفية الصلاة، واللغة العربية، وتلاوة القرآن، وغيرها من أحكام الشريعة الإسلامية فهي جميعاً تقديم لما هو حق الله على ما هو (حق الخصوصية).

وهذا تماماً يختلف في جذره الفلسفي، وأسلوبه الأخلاقي مع الهيمنة الاستعمارية على الشعوب التي تصدر حريات الشعوب وثقافتها لصالح تقاليد وثقافة قومية معينة.

ملحق (٧)

قراءة في اعلان حقوق الإنسان

المواد الإعلامية^(١)

في ختام بحثنا عن نظرية (الإعلام الرسالي) ورؤاه المتقدمة في الاسس الفلسفية، والمبادئ السياسية، ثم في مهام الإعلام ومشكلاته ودوره وخطابه، ثم في محرمات الإعلام، وبعدها في واجبات الإعلام وآدابه، وبعد ذلك في أحكام المستمع والمتلقي.

من المفيد أن نقوم بقراءة مقارنة للمواد الإعلامية في اعلان حقوق الإنسان العالمي^(٢) مع ما يؤمن به (الإعلام الرسالي) كما سبق.

هناك عدة مواد جاءت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ذات ارتباط بالشأن الإعلامي.

وتلك المواد^(٣) هي:

(١) المادة الثامنة عشر:

(لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة

(١) هذا الملحق راجع الى الصفحة (٦٣) من الفصل الثاني

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس.

(٣) انظر في جميع هذه المواد (الإعلان العالمي لحقوق الانسان) عبر موقع الأمم المتحدة.

الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة).
حول هذه المادة تقول النظرية الإسلامية ان (حرية التفكير مطلقة في مجال العلوم الطبيعية، لكنها ليست مطلقة في مجال الرؤية الفلسفية للكون ، وإنما هي في حدود الاديان الالهية السماوية، ولا يتمتع الإنسان بحرية في غير ذلك.
وذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة:٦٢).
كما ان احترام حرية الفكرية لا يسمح له بتجاوز الحقيقة والتكبر عليها حينما ينتهي اليها الدليل العلمي، ومن أجل ذلك كان مسؤولاً امام الله تعالى يوم القيامة وفي الدار الآخرة عن تجاوز الحق والحقيقة.
وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ (البينة ٦).
كما تسمح الشريعة الإسلامية بتغيير دين الإنسان من الكفر، أو من أديان أهل الكتاب الى الدين الإسلامي ولكنها لا تسمح بعكس ذلك، حيث يُعتبر ذلك ارتداداً غير جائز.
وأما إقامة الشعائر، وانحاء التعبد فهو مسموح به في حدود الاديان الالهية خاصة، كما انه مسموح به لاتباع تلك الاديان غير الاسلام في محيطهم الخاص وليس في البيئة العامة للمجتمع الإسلامي.
هذا في مساحة الفكر والدين.
وأما في مساحة الضمير والوجدان فرغم ان الإنسان من الناحية الواقعية يتمتع بحرية مطلقة لمن يوالي ومن يحب ومن يبغض ومن يكره، الا انه امام الله تعالى مكلف باستخدام حرية هذه بالاتجاه الصحيح وهو الموالاتة لله تعالى ولرسله وشرائعه السماوية وما يكون في داخل هذا الاطار، ومن هنا لا يجوز موالاتة اعداء الله تعالى، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

يُؤَادُون مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿٢٢﴾ (المجادلة ٢٢).

(٢) المادة التاسعة عشر:

(لكلِّ شخص حقُّ التمتع بحريّة الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

حول هذه المادة، تؤمن النظرية الإسلامية بحرية الإنسان في كل ذلك اعتقاداً، وبحثاً، ونشراً، وبمختلف الوسائل، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية والقومية.

كل ذلك مشروطاً بأن لا يكون خارجاً ومعارضاً للثوابت الإسلامية التي نزل بها الوحي الإلهي.

فحرية الرأي محفوظة، وحرية التعبير عن الرأي محفوظة أيضاً، وحرية اكتساب المعلومة محفوظة أيضاً، وحرية نشر المعلومة محفوظة أيضاً، إلا أن كل ذلك في حدود الثوابت الإسلامية.

(٣) المادة السادسة والعشرون:

(١). لكلِّ شخص حقُّ في التعليم.

٢. يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم).

حول هذه المادة تؤمن النظرية الإسلامية بحرية التعلم والتعليم وحق الإنسان في ذلك، كما تؤمن بوضع التعليم والتعلم باتجاه بناء الشخصية الكاملة للإنسان وفقاً للقيم الإنسانية الصحيحة -التي تؤمن بها الأديان الإلهية- لا ما عداها.

ومثل ذلك التثقيف على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعزيز روح التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع أبناء الأمم كما جاء في المأثورة الخالدة

للامام علي عليه السلام حين قال: (صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وَ إِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ)^(١)

الا ان هذه الصداقة والتسامح لا تمتد لمن حارب الله ورسوله، فاولئك يتخذ منهم الاسلام موقفاً آخر هو موقف العداء.

كما جاء في قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (الفتح ٢٩)، وهذا طبعاً وكما سبق في حدود الكفار المحاربين وليس الكفار المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة ٨).

(٤) المادة السابعة والعشرون:

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية.
٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي، أو الادبي، أو الفني).

ما جاء في هذه المادة فهو صحيح تماماً ومقبول في النظرية الإسلامية، سواءً على مستوى حق الفرد في الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية، أو حماية مصالحه المعنوية والمادية لانتاجه الفكري والادبي والفني.

الا ان كل ذلك مشروط بما جاء سابقاً - بان لا يكون حرباً لله ورسوله ﷺ ولا مخالفاً للثوابت في الاديان الالهية السماوية.

كما أن المشاركة الثقافية حق لجميع المواطنين، إلا أنها لغير المسلمين وفي داخل المجتمع الإسلامي محدودة بعدم مخالفتها لثوابت الإسلام.

(١) نهج البلاغة - باب المختار من كتب أمير المؤمنين عليه السلام - رسائله - الكتاب ٥٣ الى مالك الاشر.

المصادر

القرآن الكريم

- الامام علي عليه السلام..... نهج البلاغة
- الامام السجاد عليه السلام..... الصحيفة السجادية
- ابن أبي الحديد/ عز الدين أبو حامد عبد الحميد المعتزلي..... شرح نهج البلاغة
- ابن الجوزي/ أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي..... التذكرة في الوعظ
- ابن الصباغ/ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد..... الفصول المهمة في معرفة الأئمة
- ابن شهر آشوب/ محمد بن علي بن شهر آشوب..... مناقب ال ابي طالب
- ابن طاووس/ علي بن موسى بن جعفر..... اللهوف في قتلى الطفوف
- ابن قولويه/ جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن مسرور بن قولويه..... كامل الزيارات
- ابن هشام/ لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري..... السيرة النبوية
- أبو مخنف/ لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف الأزدي..... مقتل الحسين عليه السلام
- الاحسائي/ ابن ابي جمهور الاحسائي..... عوالي اللئالي
- الامدي/ أبو الفتح عبد الواحد بن محمد الآمدي..... غرر الحكم
- الاميني/ الشيخ عبد الحسين الأميني..... الغدير في الكتاب والسنة والأدب
- الانصاري/ مرتضى الانصاري..... المكاسب
- البحراني/ هاشم الحسيني..... البرهان في تفسير القرآن
- البخاري/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري..... صحيح البخاري
- البروجردي/ السيد حسين الطباطبائي البروجردي..... جامع أحاديث الشيعة
- بوليتزر/ جورج بوليتزر..... أصول الفلسفة الماركسية
- جميعي/ دكتور حسن جميعي..... مدخل الى حق المؤلف
- الجواهري/ الشيخ محمد حسن النجفي..... جواهر الكلام
- حامد/ حامد عبد الواحد..... الاعلام في المجتمع الإسلامي
- الحر العاملي/ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي..... وسائل الشيعة
- الحراني/ ابن شعبة الحراني..... تحف العقول
- حسنين/ د حسنين شفيق..... نظريات الإعلام

حسني/ د. حسني مُجد نصر..... نظريات الإعلام	
الحكيم/ السيد محسن الطباطبائي..... مستمسك العروة الوثقى	
الحلي/ ابن ادريس..... السرائر	
الحلي/ أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي..... تذكرة الفقهاء	
الحميني/ السيد روح الله الموسوي..... تحرير الوسيلة	
الخوارزمي/ الموفق بن أحمد الخوارزمي..... مقتل الحسين ﷺ	
الخوئي/ السيد أبو القاسم الخوئي..... امر بين امرين	
الخوئي/ السيد أبو القاسم الخوئي..... مصباح الأصول	
الخوئي/ السيد أبو القاسم الخوئي..... مباني تكملة المنهاج	
الخوئي/ السيد أبو القاسم الخوئي..... منهاج الصالحين	
الخوئي/ السيد أبو القاسم الخوئي..... مصباح الفقاهة	
الخوئي/ السيد أبو القاسم الخوئي..... معجم رجال الحديث	
دستغيب/ عبدالحسين دستغيب..... الذنوب الكبيرة	
الدليمي/ د. عبد الرزاق..... اخلاقيات الإعلام وتشريعاته	
رابطة/ رابطة العالم الإسلامي..... الإعلام في المجتمع الاسلامي	
راسم/ د راسم مُجد..... دراسات في الإعلام الدولي	
الريشهري/ مُجدي الريشهري..... ميزان الحكمة	
الريشهري/ مُجدي الريشهري..... اهل البيت في الكتاب والسنة	
زكي: د. زكي نجيب محمود..... جابر بن حيان	
سليمان/ سليمان محمود كرم..... التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام	
السماصري/ محمود يونس السماصري..... فلسفات الإعلام المعاصر	
السيستاني/ السيد علي السيستاني..... منهاج الصالحين	
الشاهرودي/ الشيخ علي النمازي الشاهرودي..... مستدرك سفينة البحار	
الصدر/ السيد مُجد باقر حيدر الصدر..... دروس في علم الاصول	
الصدوق/ مُجد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي..... الامالي	
الصدوق/ مُجد بن علي بن بابويه القمي..... من لا يحضره الفقيه	

الصدوق/ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.....	الخصال
الصدوق/ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.....	التوحيد
الصدوق/ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.....	عيون اخبار الرضا
الصدوق/ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.....	علل الشرائع
الصدوق/ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.....	ثواب الاعمال
الصدوق/ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.....	معاني الاخبار
الصدوق/ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.....	الهداية
الصفار/ أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار.....	بصائر الدرجات
الطباطبائي/ السيد محمد حسين الطباطبائي.....	الميزان
الطباطبائي/ السيد محمد حسين الطباطبائي.....	أصول الفلسفة والمنهج الواقعي
الطبراني/ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.....	التفسير الكبير
الطبرسي/ الحسن بن الفضل الطبرسي.....	مشكاة الانوار في غرر الاخبار
الطبري/ محمد بن أبي القاسم الطبري.....	بشارة المصطفى لشيعته المرتضى
الطبرسي/ أبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي.....	الاحتجاج
الطبري/ محمد بن أبي القاسم الطبري.....	الكامل في التاريخ
الطوسي/ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي.....	التيان
الطوسي/ الشيخ محمد بن الحسن الطوسي.....	الامالي
الطوسي/ الشيخ محمد بن الحسن الطوس.....	التيان في تفسير القرآن
الطوسي/ الشيخ محمد بن الحسن الطوس.....	اختيار معرفة الرجال
الطوسي/ الشيخ محمد بن الحسن الطوس.....	الغيبة
عبد الحميد/د. عبد الحميد محمد.....	نظريات الإعلام واتجاهات التأثير
العاملي/ جعفر مرتضى.....	الصحيح من سيرة النبي الأعظم
العسكري/ مرتضى بن محمد إسماعيل العسكري.....	مراة العقول
العباشي/ محمد بن مسعود العباشي.....	تفسير العباشي
العقاد/ عباس محمود العقاد.....	عبقرية الامام علي عليه السلام
الفار/ د محمد جمال الفار.....	المعجم الإعلامي

- الفار/ د محمد جمال الفار..... التحليل الإعلامي والدعائي
- الفار/ د محمد جمال الفار..... نظريات الاعلام واتجاهات التأثير
- القبانجي/ السيد صدر الدين حسن..... مبادئ السياسة الخارجية في الاسلام
- القبانجي/ السيد صدر الدين حسن..... مبادئ السياسة الداخلية في الإسلام
- القبانجي/ السيد صدر الدين حسن..... المذهب السياسي في الاسلام
- الكراكي/ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراكي..... كنز الفوائد
- الكليني/ محمد بن يعقوب الكليني..... الكافي
- لاسويل/ هارولد لاسويل..... الإعلام الجماهيري ومسؤولية الدولة
- لاسويل هارولد لاسويل..... التحليل الإعلامي الدعائي
- ماكلوهان/ ماكلوهان..... نظريات الإعلام
- الجلوسي/ العلامة محمد باقر الجلوسي..... بحار الانوار
- محمد/ د. محمد عبد القادر..... الرأي العام وتأثره بالإعلام والدعاية
- مسعود/ د. مسعود حسين..... الإعلام وحقوق الانسان
- المفيد/ محمد بن محمد بن النعمان المشهور بالشيخ المفيد..... الارشاد
- المفيد/ محمد بن محمد بن النعمان المشهور بالشيخ المفيد..... المزار
- المفيد/ محمد بن محمد بن النعمان المشهور بالشيخ المفيد..... الاختصاص
- النيسابوري/ أبو عبد الله محمد الحاكم النيسابوري..... المستدرك على الصحيحين
- النيسابوري/ محمد بن حسن القتال النيشابوري..... روضة الواعظين
- الهاشمي/ السيد محمود الهاشمي..... بحوث في علم الاصول
- الهندي/ علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي..... كنز العمال
- الهيثمي/ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي..... مجمع الزوائد
- الوردي/ علي حسين محسن عبد الجليل الوردي..... مهزلة العقل البشري
- الوردي/ علي حسين محسن عبد الجليل الوردي..... وعاظ السلاطين

فهرست الموضوعات

٥.....	تقديم
٧.....	المقدمة
٧.....	تعريف الإعلام
٨.....	تعريف النظرية الإعلامية
١١.....	تمهيد
١١.....	أولاً: النظريات الإعلامية:
١١.....	(١) النظرية السلطوية:
١٣.....	(٢) النظرية التحررية (الليبرالية)
١٤.....	(٣) النظرية الاشتراكية
١٥.....	(٤) نظرية المسؤولية الاجتماعية
١٥.....	(٥) نظرية الإعلام التنموي
١٦.....	ثانياً: النظرية الإعلامية في الإسلام
١٧.....	الدليل على وجود النظرية
١٧.....	الدليل الأول
١٨.....	الدليل الثاني
٢١.....	الفصل الأول/ الأسس الفلسفية للنظرية الإعلامية في الإسلام
٢٣.....	الاساس الأول: الاعتقاد بالإله الحاضر والمراقب والمشرع
٢٤.....	الاساس الثاني: خلافة الإنسان على الأرض
٢٤.....	الاساس الثالث: طبيعة الإنسان خيرة ولكنها تحتاج الى إساند وهداية
٢٩.....	الأساس الرابع: العقل يستطيع معرفة الحقيقة
٣١.....	الأساس الخامس: الحق فوق الإنسان وليس من صناعة الإنسان
٣٣.....	الأساس السادس: الآخرة هي الهدف الاقصى والمحنة الأخيرة
٣٦.....	الاساس السابع: الإرادة بين الحرية والجبر
٣٧.....	النظرية الإسلامية في الإرادة
٤١.....	(١) نظرية الحتمية التاريخية
٤١.....	(٢) نظرية الحتمية التكنولوجية
٤١.....	(٣) النظرية الإسلامية

٤٠٦ مبادئ السياسة الإعلامية في الإسلام

٤٣	موقع الإعلام في ضوء نظرية الحتمية الدينية
٤٤	الاساس الثامن: عوامل البناء الثقافي
٤٤	(١) العامل الوراثي
٤٥	(٢) التربية الأسرية
٤٥	(٣) البيئة الاجتماعية
٤٥	(٤) النفس الإنسانية
٤٦	(٥) الرفيق
٤٧	(٦) الامام والسلطان
٤٧	(٧) الرأي العام والعقل الجمعي
٤٨	(٨) الدعاء والتوفيق الإلهي
٤٨	(٩) القدوة
٤٨	(١٠) الإعلام
٤٩	اكتشاف النظرية الإعلامية في الإسلام
٤٩	نظرية (الإعلام الرسالي)
٥٠	الاهداف الرسالية
٥٢	خلاصة الفصل الأول
٥٣	الفصل الثاني/ مبادئ السياسة الإعلامية في الإسلام
٥٦	المبدأ الأول: حرية الإعلام وحدودها
٥٦	الدليل الشرعي على حرية الإعلام
٥٦	الآيات القرآنية
٥٨	الروايات الشريفة
٦٣	حدود حرية الإعلام
٦٣	الحد الأول: أصول العقيدة في الأديان الإلهية
٦٤	الحد الثاني: حدود الشريعة الإسلامية
٦٤	الحد الثالث: حدود الوجدان
٦٦	المبدأ الثاني: مهمة التكامل المادي والمعنوي
٦٦	في ضوء نظرية الإعلام الرسالي
٦٦	مسارات الإعلام الرسالي
٦٧	في ضوء النظريات الإعلامية الأخرى

المبدأ الثالث: الإعلام حق ومسؤولية متبادلة.....	٦٨
من هو الأكثر وعياً؟.....	٧١
نظرية التسديد الإلهي.....	٧٢
نظرية (حائط الصد).....	٧٤
نظرية (وضع الأجندة).....	٧٤
وقفة عند دستور الجمهورية الإسلامية.....	٧٥
المبدأ الرابع: ترشيد الرأي العام.....	٧٨
أهمية الرأي العام.....	٧٨
آليات الإعلام الرسالي في ترشيد الرأي العام.....	٧٩
(١) صناعة الحدث.....	٨٠
(٢) الحضور الميداني.....	٨٢
(٣) تحديث الوسائل.....	٨٤
(٤) القدوة والإعلام المجسّد.....	٨٦
(٥) الاخلاص في العمل.....	٨٩
(٦) تفعيل الفكر.....	٩٠
(٧) تقويم العاطفة.....	٩٢
(٨) مراعاة مستوى المخاطب.....	٩٦
متشابهات القرآن.....	١٠٠
حديثنا صعب مستصعب.....	١٠١
(٩) السمع والطاعة للولاية الشرعية.....	١٠٢
(١٠) القوة الجاذبة لا القوة الطاردة.....	١٠٤
بوجوه مكفّهة.....	١٠٦
(١١) استراتيجية الحرب الاستباقية.....	١٠٨
اولاً: المبادرة لصناعة الرأي العام.....	١٠٨
ثانياً: تحصين الرأي العام.....	١١٠
ثالثاً: تحريك الرأي العام الكامن.....	١١٢
رابعاً: اعتماد الحرب النفسية.....	١١٥
(١٢) الدبلوماسية في نظرية (الإعلام الرسالي).....	١١٧
(١٣) دور (الدين) في صناعة الرأي العام وترشيده.....	١٢١

١٢٣.....	(١٤) توظيف المراسم الدينية.....
١٢٥.....	خلاصة هذا الفصل.....
١٢٧..	الفصل الثالث / الإعلام / المهمة - الدور - المشكلات - الخطاب
١٢٩.....	البحث الأول / مهمة الإعلام.....
١٣٠.....	ثلاث نظريات وثلاث أيدلوجيات.....
١٣١.....	الإعلام المسؤول.....
١٣٤.....	التنافس الحر أو التنافس الشريف.....
١٣٧ ..	البحث الثاني / دور الإعلام
١٣٧	أولاً/ نظرية (القطيع).....
١٣٨.....	ثانياً/ نظرية (الرصاصية السحرية).....
١٣٨.....	ثالثاً/ نظرية (التأثير طويل المدى).....
١٣٨.....	رابعاً/ نظرية (وضع الاجندة).....
١٣٩.....	خامساً/ نظرية (التأطير).....
١٣٩.....	سادساً/ نظرية (دوامه الصمت).....
١٤٠.....	سابعاً/ نظرية (النمذجة).....
١٤٠.....	ثامناً/ نظرية (الوسيلة هي الرسالة).....
١٤١.....	تاسعاً/ نظرية (العامل المعنوي).....
١٤٨.....	البحث الثالث: مشكلات الإعلام.....
١٤٨.....	المشكلة الأولى: (فجوة المعرفة)
١٥٠.....	المشكلة الثانية: (الاختلال الإعلامي الدولي).....
١٥٥.....	المشكلة الثالثة: مشكلة (الإعلام والإعلام المضاد).....
١٥٨.....	المشكلة الرابعة: مشكلة (الإلتزام).....
١٥٩.....	مواثيق الشرف.....
١٦٠.....	درجة الإلتزام في مواثيق الشرف.....
١٦٢.....	الالزام الذاتي والرقابة الالهية.....
١٦٤	البحث الرابع / الخطاب العام.....
١٦٤.....	تعريف الخطاب الإعلامي العام.....
١٦٥	أهداف الخطاب الإصلاحي.....
١٦٥.....	الخطاب الإعلامي لنظرية الإعلام الحر

الخطاب الإعلامي لنظرية (الإعلام الاشتراكي).....	١٦٦
الخطاب الإعلامي في (الإسلام).....	١٦٦
معطيات الخطاب الإعلامي.....	١٦٧
خلاصة الفصل الثالث.....	١٧٢
الفصل الرابع/ محرمات الإعلام.....	١٧٣
تمهيد.....	١٧٥
الأولى: نظرية النتائج الشخصية.....	١٧٥
الثانية: نظرية النتائج المجتمعية.....	١٧٥
الثالثة: نظرية الدوافع.....	١٧٥
النظرية الإسلامية في القيم الأخلاقية.....	١٧٦
المحرم الأول/ الكذب.....	١٧٩
الآيات القرآنية.....	١٧٩
الروايات الشريفة.....	١٧٩
ثلاثة استثناءات من حرمة الكذب.....	١٨٠
المسألة الأولى/ حدود الكذب المسموح به.....	١٨١
المكر والخداع.....	١٨٤
حكم الغدر والفجور.....	١٨٥
المسألة الثانية: حكم الكذب على الكافر.....	١٨٨
المسألة الثالثة: الكذب في البرامج الترفيهية.....	١٨٩
المسألة الرابعة: الكذب في القصص الخيالية.....	١٩١
المسألة الخامسة: الكذب في الإصلاح المجتمعي.....	١٩٢
المسألة السادسة: الكذب لدفع الخطر.....	١٩٤
المسألة السابعة: حكم نقل الكذب.....	١٩٥
المسألة الثامنة: وعد الزوجة.....	١٩٧
تطبيقات إعلامية.....	١٩٨
(١) منهج التأطير.....	١٩٨
(٢) حكم الشعار والدعاية.....	٢٠١
(٣) التركيز على جزء مقتطع من الواقع.....	٢٠٢
(٤) اقتطاع النص.....	٢٠٤

٢٠٥.....	(٥) الكذب على الله ورسوله.
٢٠٦.....	(٦) جواز النقل بالمعنى.
٢٠٧.....	(٧) النقل بلسان الحال.
٢٠٨.....	(٨) وهل يجب بيان الحقيقة كلها؟
٢١٢.....	المحرّم الثاني/ هتك المؤمن.
٢١٣.....	البحث الأول/ الحرمة مطلقة.
٢١٣.....	البحث الثاني/ الحرمة لا بقصد الهتك.
٢١٤.....	البحث الثالث/ الحرمة عامة لكل مسلم.
٢١٦.....	البحث الرابع/ هتك المؤسسات.
٢١٧.....	موارد الاستثناء من حرمة (هتك المؤمن).
٢٢١.....	التوجيه الفقهي لهذه الاستثناءات.
٢٢٢.....	وقفه دراسية.
٢٢٢.....	الدائرة الأولى: (الآ من ظلم).
٢٢٢.....	ظلامة الفرد.
٢٢٢.....	ظلامة الأمة.
٢٢٣.....	ظلامة الدين.
٢٢٤.....	ظلامة الشعوب الأخرى.
٢٢٥.....	الدائرة الثانية: النصيحة.
٢٢٦.....	الدائرة الثالثة: ردّ أهل البدع.
٢٢٩.....	المحرّم الثالث/ نشر الضلال والترويج للمعاصي.
٢٢٩.....	(١) الدليل الشرعي.
٢٣٢.....	أدلة جواز الاعانة على الأثم.
٢٣٨.....	رواية تحف العقول.
٢٣٩.....	حفظ كتب الضلال.
٢٤٤.....	قراءة كتب الضلال.
٢٤٦.....	إضعاف الإسلام والمسلمين.
٢٤٨.....	المحرّم الرابع/ حرمة اذاعة اسرار الدين والمذهب.
٢٥٢.....	خلاصة نظرية الإعلام الرسالي.
٢٥٣.....	المحرّم الخامس/ الغناء.

٢٥٤.....	حقيقة الغناء.....
٢٥٤.....	المستثنيات من حرمة الغناء.....
٢٥٥.....	الغناء في مجالس الاعراس.....
٢٥٥.....	حرمة إستماع الأغاني.....
٢٥٦.....	جواز التغني بالقرآن.....
٢٥٧.....	جواز التغني بالثناء.....
٢٥٨.....	غناء النساء.....
٢٥٩.....	حكم الانشاد المختلط.....
٢٦٠.....	سماع صوت المرأة.....
٢٦١.....	حكم رقص المرأة.....
٢٦١.....	حكم الموسيقى وأدوات الطرب.....
٢٦٥.....	شعر الغزل والنشيب.....
٢٦٧.....	شروط في إباحة الغزل.....
٢٧٠.....	المحرم السادس/ التصاوير والتمثيل.....
٢٧٤.....	خلاصة الفصل الرابع.....
٢٧٥.....	الفصل الخامس/ واجبات الإعلام.....
٢٧٧.....	الواجب الأول/ الدعوة لدين الله.....
٢٨٠.....	روايات ترك دعاء الناس.....
٣١٣.....	الواجب الثاني/ التوعية الدينية.....
٢٨٢.....	خوض الحرب الإعلامية.....
٢٨٢.....	روايات الطائفة الأولى.....
٢٨٣.....	روايات الطائفة الثانية.....
٢٨٤.....	الجمع بين الطائفتين.....
٢٨٦.....	الواجب الثالث/ تعظيم شعائر الله.....
٢٨٩.....	الواجب الرابع/ نصره (المسلمين والمستضعفين) (إعلامياً).....
٢٩١.....	الواجب الخامس/ رعاية (المشاريع العلمية والتنموية).....
٢٩٣.....	الواجب السادس/ التوعية السياسية والاجتماعية.....
٢٩٥.....	توحيد الصف ومواجهة الفتن.....
٢٩٦.....	خلاصة الفصل الخامس.....

٢٩٧.....	الفصل السادس / اداب الإعلام
٢٩٩.....	الرفق
٣٠٠	(٢) القدوة الحسنة
٣٠١.....	(٣) حسن الظن بالمؤمنين واحتواء الآخر
٣٠٢.....	(٤) الثقة بنصر الله تعالى
٣٠٣.....	(٥) تحديث الاساليب والوسائل
٣٠٣	(٦) طلاقة الوجه
٣٠٤.....	(٧) الاخلاص في العمل
٣٠٥.....	(٨) الصبر وعدم العجلة
٣٠٦	(٩) النزول الميداني ومحاکاة هموم الناس
٣٠٨.....	(١٠) الاخلاق الحسنة
٣١٠.....	خلاصة الفصل السادس
٣١١.....	الفصل السابع / أحكام المستمع والمتلقي
٣١٣.....	الأصل الاول
٣١٤	مبدأ المسؤولية والمحاسبة
٣١٥.....	البحث الأول / واجبات الاستماع والتلقي
٣٢٢.....	البحث الثاني / مستحبات القراءة والاستماع والتلقي
٣٢٢.....	(١) استحباب قراءة القرآن
٣٢٤.....	(٢) حفظ الاحاديث الشريفة للنبي وال بيته
٣٢٥.....	(٣) حضور مجالس الذكر والتذاكر
٣٢٦.....	(٤) التفقه في الدين
٣٢٦.....	(٥) تلقي المعلومة النافعة
٣٢٨.....	البحث الثالث / محرمات الاستماع والتلقي
٣٢٨.....	(١) حرمة تعلّم نظريات الكفر والبدع والضلال
٣٢٩.....	(٢) حرمة تعلم السحر والشعوذة
٣٣٠.....	(٣) حرمة الاستماع للغيبة وعدم ردّها
٣٣١.....	(٤) حرمة الاصغاء للاكاذيب
٣٣١.....	الفرق بين الكذب والكذب
٣٣٢.....	معنى سماعون

معنى الاصغاء.....	٣٣٣
مراجعة سنوية للحديث.....	٣٣٤
النهي عن مصاحبة الكذاب.....	٣٣٥
استحباب اختيار الرفيق الصالح.....	٣٣٥
(٥) حرمة سماع الغناء.....	٣٣٦
(٦) حرمة اتباع الظنون بالمؤمنين.....	٣٣٧
مجموعة أسئلة.....	٣٣٨
خلاصة الفصل السابع.....	٣٤٢
الفصل الثامن/ بحوث فقهية في قضايا إعلامية.....	٣٤٣
البحث الأول/ الإعلام الرياضي.....	٣٤٦
البحث الثاني/ حقوق الطبع.....	٣٥١
نظرية الحق.....	٣٥١
مسائل متفرقة في هذا الحق.....	٣٨٨
خلاصة الفصل الثامن.....	٤٠٢
البحث الثالث/ الإعلام المجتمعي.....	٣٥٧
(١) الإعلام التخصصي للمرأة.....	٣٥٨
(٢) الإعلام التخصصي للشباب.....	٣٦٠
(٣) الإعلام التخصصي للصغار.....	٣٦١
خلاصة الفصل الثامن.....	٣٦٤
الفصل التاسع/ الملاحق.....	٣٦٥
الملحق (١)/ نظرية القاصر والمقصر.....	٣٦٧
الأول: الدليل العقلي.....	٣٦٨
الثاني: الدليل النقلي.....	٣٦٨
الثالث: القرينة المتصلة.....	٣٦٨
الرابع: حديث الرفع.....	٣٦٩
الملحق (٢)/ أهداف الرسالات الالهية.....	٣٧٠
الملحق (٣) الأصل الأولي في المسألة (بحث فقهي).....	٣٧٤
الأصل الأولي العقلي.....	٣٧٤
مسلك حق الطاعة.....	٣٧٥

٤١٤ . . . مبادئ السياسة الإعلامية في الإسلام

٣٧٦	الاصل الاولي الشرعي.....
٣٧٩	ملحق رقم (٤) بحث حول التقية.....
٣٧٩	الصنف الأول.....
٣٨٠	الصنف الثاني.....
٣٨٢	الصنف الثالث.....
٣٨٣	وجه الجمع بين هذه الروايات.....
٣٨٤	وقفة عند قصة (المعلّي).....
٣٨٨	ملحق رقم (٥) / بحث حول البراءة.....
٣٨٨	روايات حرمة البراءة.....
٣٨٩	روايات جواز البراءة.....
٣٩٠	وجه الجمع بين هذه الروايات.....
٣٩٢	ملحق رقم (٦) بحث في (الإعلام القومي والاسلامي والاممي).....
٣٩٣	الإعلام القومي.....
٣٩٤	الإعلام الأممي.....
٣٩٧	ملحق (٧) قراءة في اعلان حقوق الإنسان / المواد الإعلامية.....
٤٠١	المصادر.....
٤٠٥	الفهرست.....